A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/40/Add.1
2 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العادية الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضمن هذه الوثيقة الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دوراته الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأيار/مايو ٢٠٠٦ وآب/أغسطس ٢٠٠٦ على التوالي. ويرد في تقرير الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العادية الرابعة (A/HRC/4/40) جدول يتضمن جميع الآراء التي اعتمدها الفريق العامل وبيانات إحصائية تتعلق بهذه الآراء.

المحتويات

الرأي		*الصفحة*
رقم ٢٠٠٥/٣٨	(الصين)	٤
رقم ٢٠٠٥/٣٩	(كمبوديا)	٦
رقم ٢٠٠٥/٤٠	(فرنسا)	١٠
رقم ٢٠٠٥/٤١	(تونس)	١٥
رقم ٢٠٠٥/٤٢	(كولومبيا)	٢٠
رقم ٢٠٠٥/٤٣	(الصين)	٢٠
رقم ٢٠٠٥/٤٤	(العراق والولايات المتحدة الأمريكية)	٢٤
رقم ٢٠٠٥/٤٥	(العراق والولايات المتحدة الأمريكية)	٢٧
رقم ٢٠٠٥/٤٦	(العراق والولايات المتحدة الأمريكية)	٣٣
رقم ٢٠٠٥/٤٧	(اليمن)	٤١
رقم ٢٠٠٥/٤٨	(ناميبيا)	٤٤
رقم ٢٠٠٦/١	(أوزبكستان)	٤٨
رقم ٢٠٠٦/٢	(مصر)	٤٩
رقم ٢٠٠٦/٣	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	٤٩
رقم ٢٠٠٦/٤	(ميانمار)	٥٠
رقم ٢٠٠٦/٥	(العراق والولايات المتحدة الأمريكية)	٥٢
رقم ٢٠٠٦/٦	(اليابان)	٥٢
رقم ٢٠٠٦/٧	(اليمن)	٥٣
رقم ٢٠٠٦/٨	(الجماهيرية العربية الليبية)	٥٣
رقم ٢٠٠٦/٩	(المملكة العربية السعودية)	٥٤
رقم ٢٠٠٦/١٠	(الجزائر)	٥٥
رقم ٢٠٠٦/١١	(الصين)	٥٩
رقم ٢٠٠٦/١٢	(المملكة العربية السعودية)	٦٣
رقم ٢٠٠٦/١٣	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)	٦٥

المحتويات (*تابع*)

الرأي *الصفحة*

رقم ٢٠٠٦/١٤ (جمهورية إيران الإسلامية) ٦٩

رقم ٢٠٠٦/١٥ (الجمهورية العربية السورية) ٧٣

رقم ٢٠٠٦/١٦ (الجمهورية العربية السورية) ٧٦

رقم ٢٠٠٦/١٧ (لبنان) ٨٢

رقم ٢٠٠٦/١٨ (الجماهيرية العربية الليبية) ٨٦

رقم ٢٠٠٦/١٩ (جمهورية إيران الإسلامية) ٨٨

رقم ٢٠٠٦/٢٠ (غابون) ٨٩

رقم ٢٠٠٦/٢١ (الجمهورية العربية السورية) ٩٠

رقم ٢٠٠٦/٢٢ (الكاميرون) ٩٠

رقم ٢٠٠٦/٢٣ (قطر) ٩٤

رقم ٢٠٠٦/٢٤ (كولومبيا) ٩٤

رقم ٢٠٠٦/٢٥ (رومانيا) ٩٤

رقم ٢٠٠٦/٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية) ٩٥

رقم ٢٠٠٦/٢٧ (الصين) ٩٧

رقم ٢٠٠٦/٢٨ (أوروغواي) ١٠١

رقم ٢٠٠٦/٢٩ (الولايات المتحدة الأمريكية) ١٠٢

رقم ٢٠٠٦/٣٠ (كولومبيا) ١١٢

رقم ٢٠٠٦/٣١ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية) ١١٥

الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨ (الصين)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

بشأن: السيد هو شيجين.

وقّعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تُصدِّق عليه.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٤٢/١٩٩١ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وتم توضيح ولاية الفريق العامل وتمديد فترتها بالقرار ٥٠/١٩٩٧، وأُعيد تأكيد ذلك بالقرار ٣١/٢٠٠٣. وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، الرسالة المذكورة أعلاه إلى حكومة الصين.

٢- ويُعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على ما قدمته من معلومات بخصوص المزاعم التي وردته من المصدر.

٣- ويعتبر الفريق العامل الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

أولاً - حين يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز بالاستناد إلى أي أساس قانوني (مثل مواصلة احتجاز المتهم بعد قضائه العقوبة المقررة أو على الرغم من صدور عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

ثانياً - حين يكون حرمان أحد من حريته ناجماً عن حكم أو عقوبة صادِرَين بسبب ممارسته لحقوقه وحرياته المنصوص عليها في المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة للدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

ثالثاً - حين يبلغ عدم الامتثال التام أو الجزئي للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية المتعلقة بهذا الحق والتي قبلت بها الدول المعنية حداً من الخطورة يُضفي على الحرمان من الحرية، أياً كان نوعه، طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى منه تعليقاته عليه.

٥- ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضايا وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها والملاحظات المقدمة من المصدر.

٦- وأفاد المصدر بأن السيد هو شيجين، وهو مواطن صيني مولود في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤، وهو محاضر في معهد بيجين للغات والثقافات، يقيم في بيجين، وعضو في حزب الحرية والديمقراطية الصيني وفي التحالف التقدمي الصيني واللجنة التحضيرية لنقابة العمال الحرة في الصين، أُلقي عليه القبض لأول مرة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢ على أيدي أفراد مكتب الأمن العام في بيجين، غير أن السلطات لم تمتثل للإجراءات التي ينص عليها

القانون الصيني فيما يتعلق بالاحتجاز الجنائي إلا اعتباراً من ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. فقد قضى السيد هو ٤ أشهر رهن الاحتجاز إلى أن تم اعتقاله رسمياً. ثم حوكم مع ١٤ شخصاً آخرين بتهمتي تنظيم جماعة مناوئة للثورة والاضطلاع بأنشطة دعاية وتحريض مناهضة للثورة وفقاً للمادتين ٩٨ و١٠٢ من القانون الجنائي الصيني لعام ١٩٧٩. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أُدين لارتكابه جريمتي الانتماء إلى تنظيم مناوئ للثورة والاضطلاع بأنشطة دعائية وتحريضية مناهضة للثورة، وهما جريمتان تم حذفهما في وقت لاحق من القانون الجنائي الصيني. وحُكم على السيد هو بالسجن لمدة ٢٠ سنة ونُقل من مباني مكتب الأمن العام في بيجين إلى سجن بيجين رقم ٢. وفي وقت تقديم الرسالة كان السيد هو لا يزال يقضي عقوبة السجن.

٧- وحسب إفادة المصدر، ساعد السيد هو على تأسيس حزب الحرية والديمقراطية الصيني وأنشأ فرع الحزب في بيجين. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩١، اشترك في رئاسة الحزب. وشارك أيضاً في التحالف التقدمي الصيني. وفي عام ١٩٩١، ساعد على تأسيس اللجنة التحضيرية لنقابة العمال الحرة في الصين. كما نهض السيد هو بدور نشط في الدعوة إلى إعادة النظر في قرار الحكومة حظر حركة مناصرة الديمقراطية في حزيران/يونيه ١٩٨٩. ولقد أُلقي عليه القبض بينما كان يخطط للقيام بأنشطة إحياءً لذكرى هذه الحركة، من بينها إلقاء منشورات في ساحة تيانانمن.

٨- ويفيد المصدر أيضاً أن السيد هو، عقب توقيفه، أُودِع الحبس الانفرادي لمدة سنتين قبل محاكمته في عام ١٩٩٤ دون أن تتاح له إمكانية توكيل محام. وحوكم وأُدين مع ١٤ شخصاً آخرين، يُعرفون جميعاً بـ "جماعة بيجين الـ ١٥" ("Beijing 15")، ويُذكر أن العقوبات التي أُنزِلت بهم تُعَدُّ بين أشد العقوبات الصادرة منذ محاكمة المشاركين في احتجاجات عام ١٩٨٩.

٩- ويبيِّن المصدر كذلك أن السيد هو ما برح يعاني مشاكل صحية خطيرة، منها صداع نصفي مزمن ومرض معوي وأوجاع في الظهر وسوء تغذية، نتيجة المعاملة القاسية التي لقيها في السجن، وأنه محروم من العلاج الطبي المناسب رغم طلب أفراد أُسرته إخضاعَه لفحص صحي شامل وتزويده بالعلاج الطبي. ويشكل استمرار حرمانه من الحرية تهديداً خطراً لصحته، بل وحتى لحياته.

١٠- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد هو يشكل انتهاكاً لحقه في حرية التعبير والرأي. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُسمح باتخاذ أي إجراء لإعادة النظر في قرار إدانته، رغم أن جرائم الأعمال المناهضة للثورة المنسوبة إليه قد حُذِفت من القانون الجنائي.

١١- والحكومة، في ملاحظاتها، تؤكد بصفة أساسية مزاعم المصدر بخصوص الوقائع المحيطة بتوقيف السيد هو وإدانته. غير أنها تؤكد أن الدستور الصيني، كان ينص في مادته ٣٥ على تمتع مواطني الصين بحرية الكلام والصحافة والاجتماع والتنظيم النقابي والخروج في مسيرات ومظاهرات، فهو ينص في مادته ٥١ على أنه لا يجوز للمواطنين، لدى ممارسة حقوقهم وحرياتهم، إيذاء الدولة أو المجتمع، كما لا يجوز لهم التعدي على الحقوق والحريات المشروعة للمواطنين الآخرين. وتضيف الحكومة أن السيد هو قد عُوقِبَ لقيامه بأنشطة مخلّة بأمن الدولة.

١٢- وأكد المصدر من جديد، في تعليقاته على ملاحظات الحكومة، أن السيد هو عوقب لمجرد ممارسته لحريته في التعبير.

١٣- وينطلق الفريق العامل في تقييمه من أنه، حتى الحكومة ذاتها، لم تؤكد أن السيد هو، لدى اضطلاعه بالأنشطة التي أدين عليها، قد لجأ في أي وقت من الأوقات إلى العنف أو حرَّض آخرين على اللجوء إليه. فكل ما في الأمر أنه شارك في محاولة تأسيس حزب الحرية والديمقراطية الصيني، وشارك في أنشطة التحالف التقدمي الصيني، وساعد على تأسيس نقابة عمال حرة. إلا أن هذه التنظيمات لا تندرج أو لم تكن تندرج في نطاق المؤسسات الرسمية للدولة. وقد اضطلع السيد هو بجميع هذه الأنشطة بطريقة سلمية.

١٤- ولما كانت أية قيود تُفرض على الممارسة السلمية لحرية تكوين الجمعيات تتعارض مع القانون الدولي، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد هو شيجين من حريته هو إجراء تعسفي يتعارض مع أحكام المادتين ٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد هو، وذلك بأن تبادر إلى الإفراج عنه، بالنظر إلى الملابسات الخاصة بهذه القضية، ألا وهي طول المدة التي قضاها السيد هو في السجن، وحالته الصحية غير المستقرة، وتغيير وصف الجريمة التي أُدين عليها.

١٦- كما يدعو الفريق العامل الحكومة إلى التصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٩ (كمبوديا)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

بشأن: السيد تشاني تشيم.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة كمبوديا على تقديمها المعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحِّب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى منه تعليقاته عليه.

٥- ويعتقد الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضايا وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها والملاحظات المقدمة من المصدر.

٦- وأبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد تشاني تشيم، وهو مواطن كمبودي مولود في ١٥ شباط/فبراير ١٩٦١، وعضو منتخب في البرلمان الكمبودي ينتمي إلى حزب المعارضة سام راينسي، ألقي القبض عليه في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وهو محتجز حالياً لدى الشرطة العسكرية الوطنية بسجن تول سلينغ العسكري الوطني في بنوم بنه.

٧- وأُفيد أن ضباطاً من الشرطة العسكرية الوطنية أوقفوا السيد تشيم وألقوا القبض عليه في طريق عام وسط بنوم بنه بموجب مذكرة توقيف صادرة عن مدع عام عسكري. ورغم أن السيد تشيم يحظى بالحماية من الاعتقال والمحاكمة بوصفه عضواً في الجمعية الوطنية، فقد رفعت عنه الحصانة بتصويت ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية تأييداً لذلك في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وأُلقي القبض عليه بعد ذلك بساعات قليلة. كما رفعت الحصانة عن عضوين آخرين في البرلمان ينتميان إلى الحزب ذاته، ولكنهما غادرا البلد في اليوم ذاته.

٨- ولقد اتهم السيد تشيم، إلى جانب أعضاء آخرين في حزب سام راينسي، بتشكيل جيش سري غير مشروع مخالفةً للقانون الكمبودي. وكان رئيس الوزراء أول من طرح هذه الادعاءات في خطاب عام ألقاه في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أي قبل فترة طويلة من توقيف السيد تشيم، ولكن دون أن يُذكر آنذاك اسم السيد تشيم شخصياً. وخلال الأسابيع التي أعقبت هذا الخطاب، فتحت المحكمة العسكرية الكمبودية تحقيقاً أفضى إلى توجيه تهم إلى عدد من أعضاء حزب سام راينسي، من بينهم السيد تشيم. وأنكر السيد تشيم وحزبه هذه التهم بشدة، وأكدا أن الجيش السري غير المشروع الذي اتهما بتشكيله ليس إلا وزارة ظل، وهي لجنة من لجان الحزب العديدة التي تتشكل منها حكومة المعارضة التي تَتَحَيَّن الوصول إلى الحكم. والسيد تشيم هو الذي أسس لجنة الحزب هذه المعنية بشؤون الدفاع والأمن العام في ٢٠٠٢، وهو الذي رأسها منذ ذلك التاريخ.

٩- ويشير المصدر إلى أن السيد تشيم قد أُلقي القبض عليه، بعد موافقة الجمعية العامة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على رفع الحصانة البرلمانية عنه، بناء على أمر من مدعٍ عام عسكري أصدر في اليوم ذاته أمراً بإلقاء القبض عليه وآخر باحتجازه المؤقت. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أصدر قاضي تحقيق لدى المحكمة العسكرية أمراً بالاحتجاز بتهم منها الاشتراك في جريمة منظمة والاحتيال، وهي تهم ذات صلة بالمزاعم المتعلقة بتشكيل جيش سري غير مشروع.

١٠- كما أشار المصدر إلى أن طلب الإفراج بكفالة عن السيد تشيم قد رفضته المحكمة العسكرية في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ ثم محكمة الاستئناف في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، بدعوى أنه قد يهرب من البلد أو يؤثر في سير التحقيق. وأُفيد أن المحكمتين رفضتا ما طُرح من حجج بأن توقيفه واحتجازه بناء على أمر صادر عن سلطة قضائية عسكرية إجراء غير مشروع، وقد طعن السيد تشيم في هذا القرار أمام المحكمة العليا. وبالإضافة إلى ذلك، أُفيد عن حدوث عدة مخالفات إجرائية أخرى منذ إلقاء القبض على السيد تشيم.

١١- وأكد المصدر أن إجراء رفع الحصانة البرلمانية عن السيد تشيم لم يتم على النحو الصحيح وأن قائد حزب سام راينسي وعضواً آخر في البرلمان من الحزب ذاته يقيمان في الخارج خشية من الاعتقال. ويزعم أن التهم الموجهة إلى السيد تشيم، واعتقاله واحتجازه المتواصل إنما هي محاولة ذات دوافع سياسية لإسكات صوت عضو في حزب معارض.

١٢- وأشار المصدر أيضاً إلى أن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا أعرب علناً، في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥، عن قلقه إزاء رفع الحصانة البرلمانية عن السيد تشيم واعتقاله والاتهامات الموجهة إليه.

١٣- وأكدت الحكومة في تعليقاتها مزاعم المصدر فيما يتعلق بالوقائع، ولا سيما برفع الحصانة البرلمانية عن السيد تشيم ثم اعتقاله. وأوضحت الحكومة أن إجراءات جنائية عديدة اتخذت ضد السيد تشيم. فلقد اتهمه المدعي العام العسكري بالتآمر مع خوم بيست، وهو نقيب في الجيش فر إلى الخارج عقب إصدار المحكمة العسكرية أمراً بإلقاء القبض عليه، لتشكيل قوة مسلحة غير مشروعة خلافاً للقواعد التنظيمية للقيادة العامة المشتركة للقوات المسلحة الملكية الكمبودية.

١٤- وعن أسباب مقاضاة السيد تشيم ومحاكمته أمام محكمة عسكرية، أوضحت الحكومة أن القانون في كمبوديا ينص على أن المحكمة العسكرية هي المختصة بالنظر في الجريمة إذا كانت التهمة ذاتها موجهة في الوقت ذاته إلى أحد أفراد الجيش وأحد المدنيين. لذلك، وعلى الرغم من أن السيد تشيم مدني، فإن الجريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة العسكرية.

١٥- وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن المحكمة رفضت طلب الإفراج عن السيد تشيم بكفالة استناداً إلى ما تلقته من أدلة إثبات وتجنباً لخطر هروبه من البلد أو قيامه بأعمال قد تعطّل سير التحقيق. كما أعلنت أن ما تلقته من أدلة إثبات وأقوال شهود تبين أن السيد تشيم أنشأ تنظيماً غير مشروع يتألف من أفراد من الشرطة العسكرية والجيش وقوات البحرية والقوات الجوية وسلاح المهندسين، وقام بترقية قادة عسكريين وبتعبئة الجنود بطريقة غير مشروعة. وعلى وجه الخصوص، قام السيد تشيم بإنشاء التنظيم العسكري للمنطقة العسكرية ٥ (الواقعة في مقاطعتي باتمبنغ وبنتي مينشي قرب الحدود مع تايلند) بطريقة غير مشروعة، وذلك بتعيين الأفراد المشار إليهم خبراء ورؤساء أركان ورؤساء أركان مساعدين ورؤساء مكاتب عديدة. وكان على هؤلاء الأشخاص الذين أُلحِقُوا بالتنظيم العسكري على نحو غير مشروع أن يدفعوا إلى السيد تشيم وشريكه خوم بيش رسوماً تختلف قيمتها باختلاف الرتب والمهام. ولهذا السبب، اتهم السيد تشيم بالاحتيال.

١٦- وأكدت الحكومة أن أدلة الإثبات المقدمة إلى المحكمة بينت أن السيد تشيم حاول أن يحجب أنشطته عن الرأي العام الوطني والدولي، ولكنه قام في واقع الأمر بتشكيل قوات حقيقية داخل الوحدات العسكرية بغية تجميع معلومات عسكرية سرية بهدف تدمير القوات المسلحة.

١٧- وأبلغت الحكومة الفريق العامل بأن محاكمة السيد تشيم بشأن التهم المشار إليها أعلاه افتتحت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥ أمام المحكمة العسكرية في بنوم بنه. وفي ٩ آب/أغسطس، أدين على ارتكابه جريمتي الاحتيال وتشكيل قوات عسكرية بطريقة غير مشروعة، وحكمت عليه المحكمة ذاتها بالسجن لمدة سبع سنوات.

١٨- وقدم المصدر، في تعليقاته على ملاحظات الحكومة، حجتين تؤكدان أن حرمان السيد تشيم من حريته يُعَدُّ إجراءً تعسفياً.

١٩- فلقد أكد المصدر أولاً أن القانون بمرسوم رقم ٥ المتعلق بتأسيس المحكمة العسكرية (١٩٨١)، الذي قالت الحكومة إنه يشكل الأساس القانوني لاختصاص المحاكم العسكرية في قضية السيد تشيم، هو باطل ولاغٍ، إذ إنه أُلغي بمقتضى قانونين أحدث عهداً، هما: الأحكام المتعلقة بالقوانين والإجراءات القضائية والجنائية الواجبة التطبيق في كمبوديا خلال الفترة الانتقالية (١٩٩٢)، وقانون تأسيس أنشطة المحاكم القضائية لدولة كمبوديا (١٩٩٣). وهما قانونان يستثنيان بوضوح القضايا الخاصة بالمدنيين من اختصاص المحاكم العسكرية. وترد في المرفق بهذا الفصل نسخة عن النصوص القانونية ذات الصلة المقدمة من المصدر.

٢٠- ثانياً، أشار المصدر إلى العديد من العيوب الإجرائية التي شابت المحاكمة. وأكد أن محاميي الدفاع مُنعوا من استجواب جميع شهود الإثبات ولم يسمح لهم بإحضار شهود النفي، وتمت مقاطعتهم أثناء استجواب المدعى عليه دون سبب واضح.

٢١- واختصاراً للوقت، يرغب الفريق العامل في تركيز اهتمامه على الادعاء بأن إدانة السيد تشيم، وهو مدني، من قبل محكمة عسكرية قد أضفت على حرمانه من الحرية طابعاً تعسفياً.

٢٢- وأعرب الفريق العامل عن ارتياحه للحجج المقنعة المقدمة من المصدر، والمؤيَدة بنصوص قانونية، بأن القوانين في كمبوديا تنص على أن المحكمة العسكرية غير مختصة للفصل في قضية السيد تشيم.

٢٣- وتنص الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه من حق كلّ فرد، لدى الفصل في أية تهمة جنائية توجّه إليه، أن تكون قضيته محلّ نظر منصفٍ وعلني من قِبَل محكمة ***مختصة*** ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون (*التشديد مضاف*). والأساس المنطقي لهذه المادة، التي تشكّل ركناً من الأركان الأساسية للمحاكمة العادلة، هو أن الثقة بالنظام القضائي والاتكال عليه يتطلبان قواعد تنظيمية مستقرة تحكم مسألة الاختصاص، وعدم تدخُّل السلطة في مجال إقامة العدل بشكل تعسفي عن طريق تعديل أو إلغاء القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم.

٢٤- وبناء عليه، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد تشاني تشيم من حريته هو إجراء تعسفي يتعارض مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٥- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد تشاني تشيم.

اعتُمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

مرفق

١- الأحكام المتعلقة بالقوانين والإجراءات القضائية والجنائية الواجبة التطبيق في كمبوديا خلال الفترة الانتقالية (١٩٩٢) (المعروفة باسم "قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا")، وهو القانون الجنائي المعمول به حالياً في كمبوديا (والذي أُدين بمقتضاه السيد تشاني تشيم).

تنص المادة ١١ ("المحاكم العسكرية") من هذا القانون على ما يلي:

"تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية فقط. والجرائم العسكرية هي الجرائم التي يتورط فيها أفراد عسكريون، سواء كانوا من العسكريين المتطوعين أو من العسكريين المجندين، والتي تتصل بخرق النظام داخل القوات المسلحة أو بإلحاق أضرار بالممتلكات العسكرية. وتنظر المحاكم المدنية في جميع الجرائم العادية التي يرتكبها أفراد عسكريون".

وتنص المادة ٧٣ ("إلغاء القواعد المتضاربة") على ما يلي:

"إن أية نصوص أو أحكام أو قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة تتعارض مع رسالة أو روح هذا النص هي لاغية وباطلة".

٢- وينص القانون المتعلق بتأسيس وأنشطة المحاكم القضائية في دولة كمبوديا (١٩٩٣)، في مادته ٩ ("المحكمة العسكرية")، على ما يلي:

"تختص المحكمة العسكرية بالفصل في القضايا المتعلقة بالجرائم العسكرية، وتكون قراراتها خاضعة للاستئناف. والجرائم العسكرية هي الجرائم التي يرتكبها عسكريون والتي تتعلق بخرق النظام العسكري أو الإضرار بممتلكات القوات المسلحة. ويُقاضى العسكريون الذين يرتكبون فعلاً إجرامياً عادياً أمام المحكمة الإقليمية/البلدية".

وتنص المادة ٢٤ ("أحكام نهائية") على ما يلي:

"تعتبر لاغيةً أية أحكام مخالِفة لهذا القانون".

الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٠ (فرنسا)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

بشأن: السيد جوزيف أنطوان بيرالدي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة كمبوديا على ما قدمّته من معلومات مطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات الموجهة، يرحِّب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. ولقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر، الذي قدَّم تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضايا المعروضة وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها.

٥- وتفيد المعلومات الواردة بأن السيد جوزيف أنطوان بيرالدي، وهو مواطن فرنسي مولود في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٤١، متقاعد، ويقيم في مانيكولا فيكيا، لاكونفينا رقم ١، ٢٠١٦٧ أجاكسيو - متسافيا (كوريسكا الجنوبية، فرنسا)، أُلقي عليه القبض مساء ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ أمام منزله قُرب أجاكسيو على أيدي أفراد مسلحين من الشرطة يرتدون زياً مدنياً، بعضهم مقنعون، عندما كان يركن سيارته أمام بيته. ثم نُقل إلى مركز الشرطة حيث أُطلع على مذكرة توقيف صادرة عن القاضي بروغيير بالدائرة ١٤ لمكافحة الإرهاب التابعة لمكتب النيابة العامة بباريس، إلا أن المذكرة لم تكن تحمل توقيعاً ولا خاتماً. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أُودع السيد بيرالدي السجن التابع لفرقة درك منطقة كورزو. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠، نُقل على متن طائرة خاصة إلى مقر الشعبة الوطنية لمكافحة الإرهاب في باريس حيث قضى ٤ أيام رهن الاستجواب والتحقيق، ثم أُودع لمدة يوم آخر مبنى الحراسة قبل أن يمثُل أمام قاضي التحقيق. ويقبع السيد بيرالدي في سجن فِرسن بمنطقة باريس منذ نقله إلى هناك في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

٦- ووجهّت إلى السيد بيرالدي تهمة المشاركة، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، في تدمير مبان في أجاكسيو تابعة لكلّ من اتحاد تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وعلاوات الأسرة، والمديرية الإقليمية للأشغال العامة باستخدام مواد متفجرة، والتآمر الجنائي في تنظيم إرهابي؛ وهو ما ينفيه السيد بيرالدي على الدوام.

٧- ووفقاً لما ذكره المصدر فإنه في وقت عرض القضية على الفريق العامل لم تكن محاكمة السيد بيرالدي بشأن التهمتين المشار إليهما أعلاه قد بدأت بعد. فالسيد بيرالدي لا يزال رهن الحبس الاحتياطي منذ ما يزيد على ٦٠ شهراً. ويذكر المصدر أيضاً أن طلبات الإفراج عن السيد بيرالدي الثلاثة التي قُدمت تحديداً إلى محكمة الاستئناف بباريس ومحكمة النقض على أساس الإخلال بأحكام المادتين ٥-٣ و٦-١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١٤٨-١ من قانون الإجراءات الجنائية، قد رُفضت بدعوى أن إبقاء السيد بيرالدي في السجن هو الوسيلة الوحيدة لمنع أي تنسيق احتيالي بينه وبين المتهمين الآخرين والحيلولة دون ممارسة ضغوط على الشهود.

٨- ويذكر المصدر أن محامي السيد بيرالدي رفع، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملاً بأحكام المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لانتهاك أحكام المادتين ٥-٣ و٦-١ من الاتفاقية. ويعتبر المصدر أن السيد بيرالدي قضى في الحبس الاحتياطي ما يزيد على ٦٠ شهراً، وهي فترة تتجاوز كثيراً المهلة المعقولة لممارسة حقه في محاكمة عادلة ومنصفة.

٩- وتشير حكومة الجمهورية الفرنسية في ردها إلى أن السيد بيرالدي قد صدر بحقه في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، عقِب قرار إدانته، أمر بالإيداع في السجن بتهمة ارتكاب جريمة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عَقِب اختتام التحقيق، أكدت غرفة التحقيق لدى محكمة الاستئناف بباريس في عشر مناسبات القرارات التي اتخذها القاضي المعني بالنظر في طلبات الإفراج والاحتجاز بمحكمة باريس بشأن إيداع السيد بيرالدي الحبس الاحتياطي. وتقدَّم السيد بيرالدي إلى غرفة التحقيق بأربعة طلبات للإفراج عنه، وهي طلبات رُفِضت بموجب قرارات كان أحدها محلّ طعن بالنقض قوبل بالرفض أيضاً.

١٠- وذكرت الحكومة أن غرفة التحقيق قامت، بموجب قرار مؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، بتطبيق أحكام الفقرة ٩ من المادة ١٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، وأذنت بتمديد احتجاز المعني بالأمر اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، علماً بأن قرار الاتهام أصبح نهائياً في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ورغم أن الفقرة ٨ من المادة ١٨١ تنص على الإفراج عن المتهم المُحال إلى محكمة الجنايات في حال عدم مثوله أمام المحكمة قبل انقضاء مهلة سنة واحدة اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه قرار الاتهام نهائياً، عدا في حال تمديد الاحتجاز لفترة ستة أشهر بموجب قرار صادر عن مكتب قاضي التحقيق، فإن السيد بيرالدي مَثُل أمام محكمة الجنايات في باريس اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أي في غضون المهلة القانونية، حيث تقرر تمديد فترة احتجازه لفترة ستة أشهر اعتباراً من ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

١١- وتُذكِّر الحكومة بأن السيد بيرالدي متهم بالتفجيرات التي نُفِّذت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في أجاكسيو ضد مباني كل من المديرية الإقليمية للأشغال العامة واتحاد تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وعلاوات الأسرة. ولقد بيَّن التحقيق تورط قياديين في التنظيم السياسي "كورسيكا فيفا" وجناحه المسلح، جبهة التحرير الوطني في كورسيكا التي أُسست في ٥ أيار/مايو. وتبيَّن أن السيد بيرالدي هو القائد الفعلي لتنظيم "كورسيكا فيفا". وتشدد الحكومة على أن التفجيرين نُفِّذا في وضح النهار وخلَّفا أضراراً مادية وبشرية جسيمة، حيث بلغ عدد الجرحى ٧١ جريحاً، أصيب بعضهم بعجز كلي عن العمل لمدة ٦٠ يوماً.

١٢- وذكرت الحكومة أن السيد بيرالدي قد حُكم عليه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بالسجن لمدة ١٥ عاماً، ونُقل في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى مركز الاحتجاز في بورغو القريب من مكان إقامة أفراد أسرته، ويمكنه بذلك تلقي زيارة أفراد الأسرة، ولا سيما زوجته، كما يمكنه الاتصال عن طريق الهاتف وحاسوبه الشخصي وتحرير كتاباته. وفي ضوء ما تَقدَّم، ترى الحكومة أن احتجاز السيد بيرالدي لا يمكن اعتباره إجراءً تعسفياً.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك، تطلب الحكومة إلى الفريق العامل اعتبار البلاغ غير مقبول، حيث إن السيد بيرالدي رَفَعَ شكوى موازية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، في حين أن المبدأ المتعارف عليه يقضي بأن تُعلن اللجان المنبثقة عن الصكوك المختلفة للأمم المتحدة عدم مقبولية البلاغات الفردية إذا كانت المسألة ذاتها موضع نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

١٤- وأوضح المصدر في رده على طروحات الحكومة أن السيد بيرالدي أُلقي عليه القبض أمام مترله على أيدي أفراد مقنعين لا يحملون شارات ويركبون سيارات غير مجهزة بأضواء منبهة صوَّبوا مسدساً إلى رأسه. وبعد ٤٥ دقيقة أُطلع في مركز الشركة على مذكرة توقيف لا تحمل توقيع القاضي الذي أمر بإلقاء القبض عليه ولا خاتمه،

وهو ما يشكل خللاً إجرائياً. وفي ٢ آذار/مارس ٢٠٠٠، أُودِع السيد بيرالدي سجن فرِسن بعد أن قضى ٩٦ ساعة رهن التحقيق و١٩ ساعة في سجن مَخفَر الشرطة في انتظار إحضاره أمام قاضي التحقيق.

١٥- ويشدد المصدر على أن السيد بيرالدي قضى ٦٣ شهراً ونصف الشهر في الحبس الاحتياطي بسجن فرِسن وانتظر مدة ٣٩ شهراً بعد آخر استجواب له من قِبل القاضي بروغيير في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقبل بدء محاكمته، حيث إنه لم يُحضَر أمام قاضي التحقيق منذ ذلك التاريخ، بل أُحضِر فقط أمام القاضي المكلف بالنظر في طلبات الاحتجاز والإفراج، المكلف بتجديد الأمر بالحبس كل ستة أشهر وفقاً لما يقتضيه القانون. وخلال هذه الفترة، لم يأذَن القاضي بإجراء أية تحقيقات إضافية، كما أن المتهم لم يتخذ أي إجراء قضائي من شأنه أن يؤخر إغلاق ملفه، فيما عدا الطعن المقدم إلى محكمة النقض احتجاجاً على إحالته أمام محكمة الجنايات الخاصة.

١٦- ويؤكد المصدر أن السيد بيرالدي يقبع منذ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في سجن بورغو بكورسيكا حيث يمكنه تلقي الزيارات، ولا سيما من زوجته وأفراد أسرته، ولكن ليس في حوزته حاسوب، كما أنه لا يحرر أية كتابات. وبالإضافة إلى ذلك، يوضِّح المصدر أن حركة "كورسيكا فيفا" هي حركة عامة، قامت بإيداع نظامها الداخلي لدى قسم الشرطة في أجاكسيو، وأن السيد بيرالدي هو عضو في هيئة إدارة الحركة.

١٧- ويبين المصدر في ختام ملاحظاته أن السيد بيرالدي قد حُكِم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً على أساس الاقتناع الشخصي للمحامي العام الذي أكد، على غرار مأمور الشرطة، أنه لا يمسك أية أدلة مادية، في حين أن التفجيرات نفذها أفراد يعملون في السر تحت أسماء سرية. وخلال كامل مراحل المحاكمة، تَرافع السيد بيرالدي طالباً الحكم بالبراءة، وحظي بدعم شخصيات عامة عديدة شهدت لصالحه.

١٨- وفيما يتصل بعدم مقبولية البلاغ، يلاحظ الفريق العامل أن السيد بيرالدي، الذي يقبع في السجن المؤقت منذ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠، رفع شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في ١٠ كانون الثاني/يناير و٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ على التوالي، واستشهد بانتهاك حقه في المثول أمام محكمة في غضون مهلة معقولة أو الإفراج عنه. وتطلب الحكومة في ردها إلى الفريق العامل اعتبار البلاغ غير مقبول بالاستناد إلى المبدأ المتعارف عليه الذي يقضي باعتبار البلاغات الفردية التي تُعرض على اللجان المنبثقة عن الصكوك المختلفة للأمم المتحدة غيرَ مقبولة إذا كانت المسألة ذاتها موضع نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية.

١٩- ويرى الفريق العامل، بالاستناد إلى الفقرة ٢٥ من أساليب عمله، أن لا شيء يمنعه من النظر في بلاغ ما لمجرد أن الطلب ذاته أو طلباً مماثلاً يجري بحثه من قِبل آلية إقليمية، هي في هذه القضية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٠- وفما يتعلق بجوهر القضية يعرض المصدر تظلمات عديدة، يتصل أهمها من منظور ولاية الفريق العامل يتعلق بانتهاك حق المتهم في المثول أمام محكمة في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنه. ويلاحظ الفريق العامل أن السيد بيرالدي قد خضع لتحقيق قضائي لتورطه في التفجيرات التي نُفذت في أجاكسيو عام ١٩٩٩. ويتبين من التسلسل الزمني للإجراءات القضائية أن التحقيق بدأ في آذار/مارس ٢٠٠٠، وأن قاضي التحقيق أصدر لائحة

الاتهام في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأن مكتب قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بباريس أكد إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وطعن السيد بيرالدي في قرار الإحالة بالنقض. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفضت محكمة النقض هذا الطعن. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مَثُل السيد بيرالدي أمام محكمة الجنايات في باريس، التي خلصت إلى إدانته وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً.

٢١- في ضوء ما تَقَدَّم، ينوه الفريق أن الحق في محاكمة عادلة، لئن كان يقتضي بالضرورة إجراء المحاكمة دون تأخير لا داعيَ لـــه، فإن تقييم مفهوم فترة الاحتجاز المعقولة يتوقف على ملابسات كل قضية وعلـــى درجـــة تعقيدها، كما يتوقف، عند الاقتضاء، على ممارسة سبل الانتصاف والحق في الاعتراض من حين إلى آخر على قرار إبقاء المتهم قيد الحبس الاحتياطي. وفي سياق هذا التقييم، يبتّ الفريق العامل في مختلف الحالات على أساس كل حالة على حدة. وفي إطار هذه القضية، فإنه يعتبر، بالنظر إلى طبيعة الوقائع موضع التحقيق وإلى سير الإجراءات، أن مدة التأخير المسجل في هذه الحالة غير مفرطة. فلقد أمكن للسيد بيرالدي أن يعترض في مناسبات عديدة على قرار إبقائه قيد الحبس الاحتياطي، إلا أن المحاكم المختصة قررت عدم الإفراج عنه.

٢٢- ويعرض المصدر حالات أخرى تتعلق بالمخالفات الإجرائية والعيوب الشكلية التي شابت الأمـــر بإلقـــاء القبض على السيد بيرالدي ونقله إلى باريس. ويؤكد أيضاً أن السيد بيرالدي أُدين دون توفر أية أدلة مادية. وفي هذا الصدد يُذكِّر الفريق العامل بأنه عند نظره في ظروف تطبيق التشريعات الوطنية من قِبل القضاة، كما هـــو الحال في هذه القضية، لا يضع نفسه إطلاقاً مكان السلطات القضائية، كما أنه لا يعتـــبر نفـــسه ســـلطة ذات صلاحيات تتجاوز حدود الولاية الوطنية. ويسعى الفريق العامل أيضاً، عند نظره في بلاغ ما، إلى عدم الطعن في الوقائع والأدلة. حيث يتمثل هدفه الوحيد في احترام معايير القانون الدولي ذات الصلة والتأكد من أن تطبيق هذه المعايير لم يترتب عليه انتهاك يبلغ حداً من الخطورة يضفي على إجراء الاحتجاز طابعاً تعسفياً.

٢٣- ويرى الفريق العامل أن المخالفات الإجرائية المزعومة التي ذكرها المصدر، والتي اعترضت الحكومة على عدد كبير منها، لم تبلغ حداً من الخطورة يضفي على إجراء حرمان السيد بيرالدي من حريته طابعاً تعسفياً.

٢٤- وبناءً على ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد جوزيف أنطوان بيرالدي لا يشكل إجراءً تعسفياً.

٢٥- وبناءً على هذا الرأي، يُقرر الفريق العامل حفظ القضية وفقاً للفقرة ١٧(ب) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الرأي رقم ٢٠٠٥/٤١ (تونس)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

بشأن: السيد محمد عبّو.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة معه. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى منه تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي بشأن وقائع القضايا المعروضة وملابساتها، في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- تفيد المعلومات الواردة بأن السيد محمد عبّو، وهو تونسي مولود في ١٠ أيار/مايو ١٩٦٦، ومحام، وعضو في منظماتٍ للدفاع عن حقوق الإنسان وفي حزب سياسي معارض، ألقي القبض عليه على أيدي أشخاص يرتدون زياً مدنياً، يرجح أن يكونوا من الشرطة، عند خروجه من مقهى ليلة ١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ولم يُبرِزوا له عند توقيفه مذكرة توقيف (أمر إحضار) أو أية وثيقة رسمية أخرى. وتوجب عليه الانتظار إلى اليوم التالي، أي بعد طلبات عديدة قدمها محاموه، للاطلاع على نسخة من تفويض قضائي مؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وصادر عن قاضي التحقيق بالمكتب الثاني لدى المحكمة الابتدائية بتونس وموقع من رئيس فرقة الأبحاث الجنائية.

٦- وأُودع السيد عبّو في بداية الأمر السجنَ المدني "٩ أفريل" في تونس العاصمة، ثم نقل، في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى السجن المدني في مدينة الكاف، على بعد ١٧٠ كلم عن العاصمة. ويحتج المصدر بأن نقله إلى السجن المدني بمدينة الكاف يتعارض مع التشريعات الواجبة التطبيق، حيث كان من المفترض، وفقاً لمجلة الإجراءات الجزائية، أن يظل السيد عبّو في سجن يقع في منطقة تخضع للولاية القضائية للمحكمة المختصة، أي محكمة تونس. وعلاوة على ذلك، تنص بطاقة الإيداع (الأمر بالحبس) الصادرة عن قلم التحقيق على إيداع السيد عبّو السجن المدني "٩ أفريل" في تونس. ويُذكَر أن السيد عبّو يقبع حالياً في سجن مدينة الكاف.

٧- ويذكر المصدر أن السيد عبّو متهم بنشر مقالين على الإنترنت، الأول في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وهو مقال يشبِّه فيه أوضاع السجون في تونس بتلك السائدة في سجن أبو غريب في العراق، والثاني في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وهو مقال ينتقد فيه الدعوة الموجهة إلى رئيس الوزراء الإسرائيلي، آرِيَل شارون، للمشاركة في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المقرر عقده في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. ولقد وجهت إلى السيد عبّو التهم التالية: نشر وترويج أخبار زائفة من شأنها تعكير صفو الأمن العام، والتشهير بالدوائر القضائية،

والتحريض على خرق قوانين البلاد، عملاً بأحكام المواد ٤٢ و٤٤ و٤٩ و٥١ و٦٨ و٧٢ من قانون الصحافة، والمادة ١٢١-٣ من القانون الجنائي.

٨- ويوضح المصدر أن السيد عبّو كان، في وقت تقديم هذا البلاغ، رهن الحبس الاحتياطي، ولم يحدد أي تاريخ لمحاكمته. ويتضمن ملف القضية مستنداً واحداً، هو التفويض القضائي المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٩- ويعتبر المصدر أن توقيف السيد عبّو واحتجازه يمثلان إجراءً تعسفياً، حيث اتخذ هذا الإجراء نتيجة ممارسته لحرية التعبير والرأي. كما أن جميع الإجراءات التي اتخذت منذ توقيف السيد عبّو قد شابتها مخالفات عديدة. أولاً، تم توقيف السيد عبّو خلافاً للقانون، نظراً لغياب ركن التلبس بالجريمة. فلقد كان من المفترض أن يدعى السيد عبّو للحضور أمام قاضي التحقيق لكي يتلقى أقواله ثم يصدر بحقه أمراً بالحبس. وكان من المفترض أيضاً، في حال فتح تحقيق ضد السيد عبّو، إعلام مجلس هيئة المحامين، نظراً لأن المتهم كان يمارس مهنة المحاماة بشكل عادي.

١٠- ثانياً، إن التفويض القضائي المقدم في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ شابته مخالفات عديدة، ذلك أن لم يقدم إلى محاميي السيد عبّو إلا يوم ٢ آذار/مارس، في حين أنه مؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير، ولا يشير إلى الأمر بفتح التحقيق الموقع من المدعي العام ولا إلى تاريخ بدء التحقيق، كما أنه يشير إلى رسالة صادرة عن فرقة الأبحاث الجنائية بتاريخ ٣١ أيلول/سبتمبر، في حين أن هذا الشهر لا يَعُدّ سوى ٣٠ يوماً، زد على ذلك أن الإجراءات في تونس لا تنص على ضرورة إحالة القضايا كتابةً إلى قضاة التحقيق، حتى وإن كانت هذه المراسلات موقعة من وكيل الجمهورية، وأن عدم احتواء الملف على طلبات النيابة، كما هو الشأن في القضية، يلغي إجراء التحقيق برمته عملاً بأحكام المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١- ثالثاً، يذكر المصدر أن السيد عبّو مُنِعَ من الالتقاء بمحاميه منذ نقله إلى سجن مدينة الكاف في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، رغم الزيارات العديدة التي قام بها محاموه إلى السجن، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجزائية. وبما أن السيد عبّو يرفض الإدلاء بأقواله أمام قاضي التحقيق دون حضور محاميه، فإنه لم يتسن سماعه حتى الآن.

١٢- كما يذكر المصدر أن قوات الأمن منعت المحامين من حضور جلسة سماع السيد عبّو أمام قاضي التحقيق في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، واعتدت عليهم ومنعتهم من الدخول إلى مكتب قاضي التحقيق. وأُجلت الجلسة إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، في حين تنص المادة ٧٩ من مجلة الإجراءات الجزائية على وجوب استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق في غضون ثلاثة أيام من إيداعه محل الارتهان. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، وبينما كان من المقرر مثول السيد عبّو مجدداً أمام قاضي التحقيق، لم يسمح لسوى عميد هيئة المحامين بلقاء قاضي التحقيق الذي أبلغه أن ١٠ محامين فقط قُبلوُا للقيام بمهام الدفاع عن السيد عبّو من أصل ٨١٥ محامياً وقعوا إعلامات النيابة للدفاع عن زميلهم. ويذكر المصدر أن نقيب المحامين تعرض للإهانة عندما حاول مناقشة هذا القرار وطرد من مكتب القاضي بالقوة. إلا أن السيد عبّو لم يحضر في ذلك اليوم للإدلاء بأقواله.

١٣- وتذكر الحكومة التونسية في ردها أن نيابة المحكمة الابتدائية بتونس أذنت بفتح تحقيق ضد السيد عبّو، وهو محامٍ وعضو في هيئة المحامين، بناءً على شكوى مقدمة من إحدى زميلاته بتهمة الاعتداء عليها بالعنف الشديد، مما ألحق بها أضراراً جسدية واستوجب قبولها في قسم الطب الاستعجالي وتوقفها عن العمل لمدة شهر. كما وجهت إلى السيد عبّو تُهم التشهير بالدوائر القضائية ونشر أخبار زائفة وتحريض السكان على خرق القوانين.

١٤- وتشير الحكومة إلى أن السيد عبّو مَثُل في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، بحضور محاميه، أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بتونس، الذي وافق على طلب تأجيل النظر المقدم من المتهم حتى يتمكن محاموه من إعداد دفاعه.

١٥- وتفيد الحكومة أن السيد عبّو مَثُل من جديد يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥ أمام قاضي التحقيق، الذي أذن لـ ١٧ من محاميه بحضور الاستجواب. إلا أن المعني بالأمر اعترض على هذا القرار ورفض الخضوع للاستجواب متذرعاً بعدم حضور جميع محاميه. وأمام الاستحالة المادية لقبول جميع محاميي الدفاع وامتناع السيد عبّو عن الرد إلا بحضور كل محاميه، ذَكَّر قاضي التحقيق المتهمَ بالأحكام القانونية التي تجيز للقاضي مواصلة الإجراءات بصرف النظر عن امتناع المتهم عن الرد. وخلال هذا الاستجواب، اعترض أحد المحامين الحاضرين على حضور ممثل النيابة العامة بالجلسة، متجاهلاً بذلك أحكام المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الذي يجيز صراحة للمدعي العام حضور جلسات استجواب المتهمين ومواجهتهم

١٦- وتذكر الحكومة أن قاضي التحقيق قرر، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اختتام التحقيق وإحالة المتهم أمام الدائرة الجنائية لدى المحكمة الابتدائية بتونس بتهمة الاعتداء بالعنف بشكل نتج عنه عجز جزئي ودائم لا تتجاوز نسبته ٢٠ في المائة.

١٧- وبخصوص القضية الثانية، تشير الحكومة إلى أن قاضي التحقيق اصطدم برفض قاطع من جانب السيد عبّو الذي أُدين، جرّاء كتاباته وموقفه، بتهمة ترويج أخبار زائفة والتشهير بالسلطة القضائية. وحُكِم على المعني بالأمر، الذي مثُل أمام الدائرة المذكورة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بالسجن الفعلي لمدة سنتين لاعتدائه بالعنف الشديد على زميلته بشكل ألحق بها عجزاً دائماً لا تتجاوز نسبته ٢٠ في المائة، كما أدين بالسجن لمدة ١٨ شهراً لتشهيره بالسلطة القضائية وترويج أخبار زائفة وحث السكان على خرق القوانين.

١٨- وتفيد الحكومة بأن السيد عبّو طعن في هذا الحكم بالاستئناف ومَثُل في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بوصفه موقوفاً، أمام الدائرة الجناحية لدى محكمة الاستئناف بتونس. ولدى النظر في القضية الأولى، يُذكر أن السيد عبّو امتنع عن الرد على أسئلة هيئة المحكمة، مما أفضى برئيسة الجلسة إلى تطبيق المادة ١٤٨ من قانون الإجراءات الجزائية الذي يجيز لهيئة المحكمة أن تصرف النظر عن صمت المتهم وأن تعطي الكلمة إلى أحد محاميْ الدفاع. ويُذكر أن رئيسة الجلسة أعطت الكلمة فيما بعد إلى أحد محاميْ الدفاع الآخرين، إلا أن زميلاً اعترض على ذلك، مما عطّل السير العادي لأعمال الجلسة، حيث كان كل محامٍ يرغب في أن يكون أول من يقوم بالمرافعة. وأمام هذا الشقاق، وما تبعه من غوغاء، قررت رئيسة الجلسة، بناء على طلب النيابة، رفع الجلسة مؤقتاً إلى أن يستتب النظام من جديد. وما أن عاد الهدوء حتى استُؤنفت الجلسة بحضور محاميْ السيد عبّو الذين تقدموا إلى هيئة المحكمة بطلبات رسمية محددة. وأمام رفض المحكمة لهذه الطلبات، انسحب محامو الدفاع من قاعة الجلسة التي لم يمكث فيها سوى محاميين وبعض المراقبين. وشرعت المحكمة فيما بعد في النظر في القضية الثانية، واعترف السيد

عبّو بنشر المقال موضوع الدعوى المرفوعة ضده. وامتنع المحاميان اللذان مكثا في قاعة الجلسة عن المرافعة. وبعد المداولة، أقَرَّت المحكمة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس، في فرعيه المدني والجنائي، على أن يصبح قرار المحكمة نهائياً في غياب طعن بالنقض من جانب المحكوم عليه أو المدعي العام.

١٩- وتخلص الحكومة إلى أن احتجاز السيد عبّو لا يمثل إجراءً تعسفياً، حيث إن الإجراءات القضائية التي آلت إلى الحكم بإدانته قد تمت وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها وفي كنف احترام ضمانات الدفاع. وعلاوة على ذلك، يتمتع السيد عبّو منذ إيداعه السجن بجميع الضمانات القانونية، ولا سيما الحق في إجراء فحص طبي وفي الاتصال بمحاميه وتلَقّي زيارات من أقاربه.

٢٠- ويذكر المصدر في ردِّه على حجج الحكومة أن السيد عبّو ألقي القبض عليه دون صدور مذكرة بذلك، وأنه لم يُعلَم لا هو ولا أفراد أسرته بأسباب اعتقاله. كما أن أعوان مصالح الأمن الذين ألقوا عليه القبض لم يكونوا مخوّلين للقيام بذلك، حيث إن المادة ١٠ من مجلة الإجراءات الجنائية تمنعهم من ذلك (حسب المحامين التونسيين الذين يزعمون أن أفراد مصالح الأمن ليسوا من أعوان الشرطة العدلية، وهم بذلك لا يملكون صلاحية تنفيذ الاعتقالات، نظراً لأن صلاحياتهم كانت مرتبطة بوجود المحاكم الأمنية التي ألغيت في عام ١٩٨٧). ويشير المصدر أيضاً إلى أن عميد فرع هيئة المحامين بتونس العاصمة لم يُعلَم باعتقال الأستاذ عبّو ولا باتهامه، خلافاً لأحكام المادة ٤٥ من القانون رقم ٨٧ لعام ١٩٨٩.

٢١- ويفيد المصدر بأن السيد عبّو أُودِع سجن "٩ أفريل" عقب مثوله أمام قاضي التحقيق يوم ٢ آذار/مارس، ثم نُقل إلى سجن مدينة الكاف الواقعة على مسافة ٢٠٠ كيلومتر من تونس العاصمة، بعيداً عن أسرته. ويرى المصدر أن هذا الإجراء اتُّخِذ لإبعاده عن محاميه المتواجدين في تونس العاصمة. وعلاوة على ذلك، مُنِع الكثيرون منهم، ولا سيما "النشطاء"، من زيارته في سجن مدينة الكاف.

٢٢- وفيما يتعلق بالتحقيق الذي أذنت به نيابة المحكمة الابتدائية بتونس بناء على شكوى مقدمة ضد السيد عبّو من إحدى زميلاته لاعتدائه عليها بالعنف الشديد بشكل ألحق بها أضراراً جسدية، يشير المصدر إلى أن ملف هذه القضية احتوى على صفحة واحدة قوامها تقرير طبي غير موقّع، ومؤرخ عام ٢٠٠٥، في حين أن الحادثة وقعت في عام ٢٠٠٢.

٢٣- ويختتم المصدر ببيان أن مقال السيد عبّو الذي استُخدم لاتهمه، يندِّد باستخدام التعذيب في تونس. إلا أن المصدر يرى أن قرار الاعتقال اتُّخِذ نتيجة مقال كتبه السيد عبّو وشبّه فيه الرئيس التونسي بن علي برئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون.

٢٤- ويتبين مما تَقَدَّم أن مزاعم المصدر ومزاعم الحكومة غير متوافقة. فالمصدر يعتبر أن قرار اعتقال السيد عبّو مخالف للقانون التونسي وأن إدانته تشكِّل انتهاكاً لمعايير المحاكمة العادلة وكانت تهدف إلى معاقبته على ممارسته حرية التعبير عن طريق الإنترنت. أما الحكومة، فتعتبر أن التحقيق الذي أفضى إلى إدانة السيد عبّو فُتِح بناء على شكوى رفعتها ضده إحدى زميلاته لاعتدائه عليها بالعنف، وأنه اتُّهِم فيما بعد بالتشهير بالدوائر القضائية ونشر أخبار زائفة وحث السكان على خرق القوانين.

٢٥- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد عبّو، وهو محامٍ وعضو في العديد من منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان وفي حزب سياسي معارِض، ألقي القبض عليه في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، عقب قيامه (في ٢٨ شباط/فبراير) بنشر مقال على موقع tunisnews.net على الإنترنت، انتقد فيه بشدة حكومة بلده. كما يلاحظ الفريق العامل أن التفويض القضائي الذي شكّل السند القانوني لاعتقال السيد عبّو قد شابته مخالفات كثيرة. ومن بين هذه المخالفات، أنه موقّع من مدير الأمن وليس من قلم التحقيق. ويبيِّن هذا التفويض أن الوقائع المنسوبة إلى السيد عبّو تتصل بمقال نشره هذا الأخير على الموقع ذاته على الإنترنت، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتتمثل هذه الوقائع في "نشر وترويج أخبار زائفة عن سوء نية من شأنها تعكير صفو الأمن العام، والتشهير بالدوائر القضائية، وحث المواطنين على خرق قوانين الجمهورية، وعرض كتابات على العموم من شأنها تعكير صفو النظام العام". والتعويض القضائي المذكور لا يشير إطلاقاً إلى الشكوى المرفوعة من زميلة السيد عبّو.

٢٦- في ضوء ما تقدم، وفي ظل الظروف المحيطة بمحاكمة السيد عبّو، ونقله إلى سجن مدينة الكاف، رغم إجراء التحقيق والمحاكمة في تونس العاصمة، والدعم الذي خصّته به هيئة المحامين في تونس وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، يخلص الفريق إلى أن السيد عبّو اعتُقِل وأُدين بسبب المقالين اللذين نشرا على الإنترنت وليس بسبب الشكوى المرفوعة من قِبل زميلته. ولقد أفاد المصدر بأن ٨١٥ محامياً أعلنوا رغبتهم في الدفاع عنه.

٢٧- وبخصوص ممارسة حرية التعبير عن طريق الإنترنت، يؤكد الفريق العامل من جديد أن الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي تكفله المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يشمل حرية نشر الأفكار أياً كان نوعها، وبأي شكل كان، وبجميع الوسائل المتاحة، شريطة أن يمتنع الشخص المعني لدى ممارسته لهذا الحق عن الدعوة إلى الجريمة أو إلى الكراهية العنصرية، وألا يلجأ إلى العنف أو يهدِّد - خلافاً للقانون - الأمن القومي أو الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو يعتدي على حقوق الآخرين أو سمعتهم، وهي إخلالات يبدو أنها لم تحدث في هذه القضية. وفي المقال المعنون "*أبو غريب العراق وأبو غرائب تونس*"، الذي أُدين بشأنه السيد عبّو بالسجن الفعلي لمدة ١٨ شهراً، أعرب صاحب المقال عن آرائه السياسية وانتقد رئيس الدولة وسياسة الحكومة دون تجاوز الحدود المسموحة لممارسة حرية التعبير.

٢٨- ويرى الفريق العامل أن حرية التعبير لا تحمي فقط الآراء والأفكار الإيجابية أو التي تُعتبر غير مؤذية، أو التي لا تثير أي اهتمام بل إنها تحمي أيضاً الآراء والأفكار التي قد لا تروق للأطراف الفاعلة في الحياة العامة، بمن فيها القادة السياسيون. فالتعبير عن رأي ما بطريقة سلمية ونشره عن طريق الإنترنت هو أمر لا يتجاوز حدود حرية التعبير ما دام هذا الرأي لا يستخدم لهجة العنف ولا يحرِّض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو على العنف.

٢٩- وبناء على ذلك، لم يرَ الفريق العامل داعياً للنظر في زعم المصدر عدم تمتُّع المتهم بمحاكمة منصفة.

٣٠- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد محمد عبّو هو إجراء تعسفي. حيث إنه يتعارض مع أحكام المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتونس طرف فيهما، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣١- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٢ (كولومبيا)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

بشأن: السيد لويس توريس ريدوندو.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان بقرارها ١٩٩١/٤٢ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وتم توضيح ولاية الفريق العامل وتمديد فترتها بالقرار ١٩٩٧/٥٠ وأُعيد تأكيد ذلك بالقرار ٢٠٠٣/٣١. وأحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، الرسالة المذكورة أعلاه إلى حكومة كولومبيا.

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- كما يحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي تلقاها من المصدر التي تقول إن السيد توريس ريدوندو لم يعد محتجزاً.

٤- وقرر الفريق العامل، بعد أن بحث جميع المعلومات المتاحة ودون أن يبت فيما إذا كان الاحتجاز تعسفياً أم لا، حفظ قضية السيد توريس ريدوندو عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٣ (الصين)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.

بشأن: السيد بينغ مينغ.

وقعت الدولة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تصدق عليه.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الصين على موافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي في وقائع الحالات وملابساتها، في سياق الادعاءات ورد الحكومة عليها، وكذا الملاحظات التي أبداها المصدر.

٦- وأبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد بينغ مينغ، وهو مواطن صيني من مواليد ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ شارك في عام ١٩٩٧ في إنشاء "الاتحاد الصيني للتنمية"، وهو منظمة غير حكومية معنية بتشجيع السياسات البيئية السليمة والتنمية المستدامة في الصين. وحظرت الحكومة الاتحاد في وقت لاحق. ومن كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ حتى آب/أغسطس ٢٠٠٠، احتجزت السلطات السيد بينغ في معسكر لإعادة التثقيف عن طريق العمل. وبعد الإفراج عنه من المعسكر، رَحل إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث حصل على وضع اللاجئ. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، شارك أثناء وجوده في الولايات المتحدة في إنشاء "الحزب الاتحادي الصيني" وانتخب رئيساً له. وأعلن الحزب عن اعتزامه أن يصبح أساساً لإقامة حكم ديمقراطي في الصين مستقبلاً.

٧- وفي آذار/مارس ٢٠٠١، أذنت "إدارة الهجرة والتجنس" في الولايات المتحدة للسيد بينغ بالهجرة إلى الولايات المتحدة. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وثيقة تؤكد فيها أن السيد بينغ مينغ وزوجته ني يينغ وابنهما بينغ ييل وابنتهما بينغ جيا - يين يعتبرون في عداد اللاجئين في إطار ولاية المفوضية. ومدة صلاحية الشهادة أربعة أشهر. ووصل السيد بينغ إلى الولايات المتحدة في آب/أغسطس ٢٠٠١. وأصدرت "وزارة الأمن الداخلي" في الولايات المتحدة مؤخراً وثيقة سفر لاجئ للسيد بينغ.

٨- وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، سافر السيد بينغ إلى تايلند ثم إلى ميانمار. والهدف من زيارته إلى ميانمار إنشاء ملاذات آمنة للاجئين الصينيين. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ أو حول هذا التاريخ، ألقت قوات أمن ميانمار القبض على السيد بينغ بتهمة حيازته مبالغ ضخمة مزورة من اليوان. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، سلمته إلى الشرطة في مقاطعة يون نان (الصين). وزُج به في مركز الاحتجاز بهذه المقاطعة.

٩- وحسبما جاء في بيان احتجاز مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، احتجز قسم شرطة سيشوانغبانا السيد بينغ بموجب المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية بتهمة "الادعاء بحيازة واستعمال عملة مزورة". وبحسب بيان احتجاز مؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، احتجزت شرطة مدينة ووهان السيد بينغ في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بتهمة "مخالفات مزعومة لقانون الإجراءات الإدارية". ونقل إلى مركز احتجاز مدينة ووهان رقم ٢. وحسب أمر بالقبض مؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ألقت شرطة مدينة ووهان القبض على السيد بينغ في نفس اليوم بتهمة "اختطاف مزعوم".

١٠- ولا يزال السيد بينغ محتجزاً في مركز احتجاز مدينة ووهان رقم ٢. ورغم توظيف أقرباء السيد بينغ محاميَين اثنين يعملان في الصين للدفاع عنه، فإن القيود على زيارتهم له كانت صارمة للغاية. والسيد بينغ مصاب بحصى في الكلى المسبب للآلام، ومع ذلك فهو محروم من الاستشفاء اللازم.

١١- ويدعي المصدر أيضاً أن السيد بينغ احتجز لمنعه من ممارسة أنشطته السياسية الرامية إلى الإطاحة بحكومة الصين الحالية سلمياً وإحلال حكومة منتخبة ديمقراطياً محلها. ويؤكد التغيير المستمر للتهم الموجهة إلى السيد بينغ (أولاً حيازة عملة مزورة ثم الإخلال بقانون الإجراءات الإدارية وأخيراً الاختطاف) أن الإجراءات الجنائية ضده تعسفية وكاذبة، تخفي الأسباب الحقيقية لاحتجازه. كما أن احتجاز السيد بينغ سابقاً في معسكر لإعادة التثقيف عن طريق العمل يبين الدوافع السياسية البحتة لاحتجازه.

١٢- ويقول المصدر أخيراً إن السيد بينغ محروم من حقه في محاكمة عادلة. فتسليمه إلى السلطات الصينية في حد ذاته انتهاك للقانون الدولي، لا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية. كما أن القانون الدولي يقضي بأن يكون للمحتجزين الحق في زيارة ذويهم لهم والاستعانة بخدمات محام. والسيد بينغ محروم من كلا الأمرين.

١٣- وأشارت الحكومة في ردها إلى أن السيد بينغ مينغ شخص من عرق الهان ومن مواليد عام ١٩٦٥؛ وحاصل على مؤهل جامعي وأصله من بيجين. وفي عام ٢٠٠١ شرع في إنشاء منظمة إرهابية. وكان يستعمل مقالات ومنشورات ومقالات على الإنترنت لنشر أيديولوجيته الإرهابية العنيفة وجمع الأموال وإنشاء قاعدة وتجنيد مدربين. وكان يستخدم جميع الأساليب، بما فيها الخطف والقتل للقيام بأنشطة إرهابية عنيفة وسعى إلى "إيقاف الحركة في بيجين تماماً وبث الفوضى"، مثيراً "اضطرابات اجتماعية وأزمة اقتصادية متلازمة". وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، دبر مؤامرة لتدريب أطر إرهابية في ميانمار؛ وكان المتدربون الذين جندهم سيعلمون تلاميذهم كيف ينفذون تلك الأنشطة الإرهابية العنيفة مثل الاختطاف والقتل. ولدى انتهاء التلاميذ من التدريب كانوا يحصلون على شهادات وكان من المأمول، بعد عودتهم إلى الصين، أن يعملوا بنشاط لتجنيد أعضاء لمنظمتهم الإرهابية والقيام بعمليات اختطاف وأنشطة إرهابية.

١٤- وتضيف الحكومة أن السيد بينغ، وكان يعمل من خارج الصين، جمع على مدى سنتين بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و٢٠٠٤، بعض المعلومات عن حكام المصارف ذوي النفوذ والمسؤولين الحكوميين وكبار أصحاب الأعمال داخل الصين وخارجها، ودبر مجموعة من عمليات الاختطاف ونظمها ونفذها (وكلها أحبطت). وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، دخل تايلند من ميانمار وقبضت عليه شرطة ميانمار ووجدت بحوزته ١٠٨ ملايين يوان مزورة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفع مكتب ووهان للادعاء العام الشعبي في مقاطعة هوباي دعوى ضده في المحكمة الشعبية المتوسطة في ووهان بتهمة ارتكاب جريمة تنظيم منظمة إرهابية وقيادتها وجريمة اختطاف وجريمة حيازة أموال مزورة. وكان يُنظر في الدعوى في الوقت الذي أرسلت فيه الحكومة ردها.

١٥- وتخلص الحكومة إلى أن الإرهاب يشكل انتهاكاً صارخاً للديمقراطية وحقوق الإنسان وهو العدو المشترك للبشرية جمعاء وأنه يعكس استخفافاً تاماً بحياة البشر ومنجزات الإنسان ويهدد الحياة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، "حياة يتحرر فيها البشر من الخوف". وعليه، يجب أن يشمل صون حقوق الإنسان اتخاذ إجراءات صارمة ضد الإرهاب. وتعارض الحكومة بحزم جميع أشكال الإرهاب وتتجاوب بفعالية مع إعلان الأمم المتحدة للألفية بالعمل مع جميع بلدان العالم على دعم تدابير مكافحة الإرهاب الدولي واعتمادها وتنسيقها.

١٦- ويجادل المصدر، وهو يعلق على رد الحكومة، بأن هذه الأخيرة تحاول تشويه القضية بإظهار السيد بينغ على أنه مجرم وإرهابي، في حين أن من الواضح أنه منشق مقيم في الخارج وله وضع اللاجئ الذي تعترف به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويزعم المصدر أن حكومة ميانمار احتجزت السيد بينغ على أساس تهم غير دقيقة تصل إلى حد

الاختطاف. ويزعم المصدر أن السلطات الصينية وجهت التهم نفسها إلى السيد بينغ، أي حيازة أموال مزورة في ميانمار. وقد استُعمل هذا المبرر ضد منشقين آخرين. ويدفع المصدر بأنه إن أصرت حكومة الصين على محاكمة السيد بينغ، فإنه ينبغي أن تجري المحاكمة في بلد آخر حيث يُكفل له الحق في محاكمة عادلة، والأمر ليس كذلك في الصين لأنه اضطُهد هناك في الماضي.

١٧- ويقول المصدر إن الحكومة تؤكد في الأساس المعلومات التي قدمها بخصوص ظروف احتجاز السيد بينغ مينغ، لكنها لم توضح الإجراء المتبع لطرده من ميانمار وتسليمه إلى السلطات الصينية في مقاطعة يون نان.

١٨- كما تفيد الحكومة، التي تبرر احتجاز السيد بينغ مينغ لأيديولوجيته الإرهابية المزعومة وأنشطته ذات الطابع العنيف، بأن السيد بينغ يحاكَم حالياً على أساس التهم التي وجهها له مكتب المدعي العام بمقاطعة هوبي، ويتعلق ذلك أساساً بتنظيمه منظمة إرهابية وإدارته لها وقيامه بعمليات اختطاف وحيازته أموالاً مزورة.

١٩- ويؤكد المصدر مجدداً أن السيد بينغ مينغ لا ريب منشق سياسي يعارض الحكومة الحالية ونشر كتابين ينتقد فيهما الحكومة. بيد أنه يشدد على أن السيد بينغ لا يؤيد بأي شكل من الأشكال الأغراض الإرهابية أو يمارس أنشطة عنيفة.

٢٠- ويجد الفريق العامل، في تقييمه المعلومات الواردة في البلاغ موضع النظر، أنه من الصعب اعتبار الأغراض التي تعزوها الحكومة إلى السيد بينغ مينغ بأنها تعادل ممارسة أنشطة إرهابية. فالطريقة غير الدقيقة التي تروج لها الحكومة وتصف بها إيديولوجية المنظمة التي أنشأها السيد بينغ مينغ، مدعية أن هدفها هو "محاولة شلّ نشاط بيجين عبر إحداث اضطرابات اجتماعية وأزمة اقتصادية" [على حد قولها] لا يمكن اعتبارها كافية لإقامة الدليل على تهمة النشاط الإرهابي. وفي التقييم الذي أجراه الفريق العامل، يضع في اعتباره المعلومات التي قدمها المصدر ولا تعترض عليها الحكومة، وهي أن السيد بينغ قضى سنة ونصف السنة في معسكر "إعادة تثقيف عن طريق العمل" وأن مفوضية شؤون اللاجئين اعترفت به كلاجئ.

٢١- وإضافة إلى ذلك، لم تقدم الحكومة أي معلومات محددة عن المزاعم المتعلقة بـ "جمع معلومات عن شخصيات سياسية ومالية" وعن عمليات الاختطاف المنسوبة إلى السيد بينغ والتي أحبطتها.

٢٢- وأخيراً، ومع أن الحكومة تفيد بأن المدعي العام للدائرة اتهم هو الآخر السيد بينغ بتزوير ١٠٨ ملايين يوان، فإن الرابط الذي تربط به هذه الجريمة بأنشطة السيد بينغ مينغ السياسية، وكذا النفي الواضح لهذا الزعم من المصدر، يسمحان للفريق العامل بأن يفترض أن الباعث على هذه التهمة بارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يمكن أن يكون سياسياً.

٢٣- ويرى الفريق العامل أن أي تقييد لأنشطة السيد بينغ مينغ السياسية المشروعة وغير العنيفة التي يمارسها سلمياً وممارسةً لحقوقه في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير سيتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤- وعلى ضوء ما سلف، ودون الحاجة إلى تحليل الطريقة الباطلة قانوناً التي أُدعي نقل السيد بينغ مينغ بها من ميانمار إلى الصين، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد بينغ مينغ من حريته هو حرمان تعسفي ولتعارضه مع المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

ونتيجة للرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمعالجة وضع السيد بينغ مينغ بما يتفق والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويجدد الفريق العامل توصيته إلى حكومة الصين بالنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٤ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة: موجهة إلى حكومتي العراق والولايات المتحدة الأمريكية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥.

بشأن: قضية السيد عبد الجبار الكبيسي.

كلتا الدولتين طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويأسف الفريق العامل لأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هي وحدها التي استجابت بتقديم معلومات عامة فقط ولا تتعلق بالشخص المعني. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يسمح له بإبداء رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وحسب المعلومات الواردة، فإن السيد عبد الجبار الكبيسي، هو مؤسس ومدير صحيفة "نداء الوطن" الأسبوعية ورئيس "التحالف الوطني العراقي"؛ ويقيم في العامرية ببغداد. وكان السيد الكبيسي ضحية نظام صدام حسين. وقد اضطُر إلى العيش في المنفي لمدة تناهز ٣٠ عاماً. فقد أقام في أول الأمر في الجمهورية العربية السورية، ثم في فرنسا منذ عام ١٩٩٥ حيث حصل هو وأسرته على وضع اللاجئ. وقد أُعدم أخوان له في ظل حكم صدام حسين. بيد أن السيد الكبيسي لم يساند لا عقوبات الأمم المتحدة ضد العراق ولا الحرب في عام ٢٠٠٣. وكان يعمل بشكل وثيق مع بعض قادة العراق الحاليين.

٥- وألقى نحو ٣٠ جندياً من وحدة القوات الخاصة التابعة للجيش الأمريكي القبض على السيد الكبيسي في بيته ليلة الخامس من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وقد جاءوا في ثلاث مركبات مصفحة. وكانت طائرة حوامة ترقُب العملية. ولم يقدَّم أي أمر بالقبض، وأخذته القوات إلى مكان مجهول. وبعد مرور ثماني ساعات، في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عادت نفس

القوات الخاصة لتفتيش بيته، وصادرت ملفات ومحفوظات تتعلق بصحيفة "نداء الوطن" وكسرت الباب الرئيسي والنوافذ ودمرت الأثاث.

٦- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، تلقى أخ السيد الكبيسي تقارير غير رسمية تفيد بأن السيد الكبيسي محتجز في معسكر "كروبر" (Cropper)، وهو معسكر للجيش الأمريكي يقع قرب مطار بغداد. ولم تقدَّم إلى أسرته أي معلومات رسمية ولا مبررات احتجازه، ولم يُسمح له بتلقي زيارات أو مراسلات. كما أنه لم يُسمح لمحامي السيد الكبيسي برؤيته.

٧- وحسب المصدر، فإن السيد الكبيسي محتجز في زنزانة منفردة في ظل ظروف بائسة ولا إنسانية. وعُبر عن مخاوف بأن يتعرض للتعذيب.

٨- وأفيد أيضاً بأن أقرباء السيد الكبيسي وجهوا رسائل في مناسبات عدة إلى وزارة الداخلية العراقية والجيش العراقي والسلطات العسكرية الأمريكية وسفارة الولايات المتحدة ومكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد، دون جدوى.

٩- ويرى المصدر أنه ألقي القبض على السيد الكبيسي بسبب مقالاته التي تعارض احتلال الولايات المتحدة العسكري للعراق ودعوته الشعب العراقي إلى وضع حد له. وقيل إنه قبل يوم من القبض عليه، أجرت معه صحيفة "*جورنال دي ديمانش*" الفرنسية حواراً عن وضع صحفيين فرنسيين اثنين رهينتين في العراق، هما كريستيان شينو وجورج مالبرونو. وقال في ذلك الحوار إنه سيبذل قصارى جهده للإفراج عن الصحفيين.

١٠- وقدمت حكومة الولايات المتحدة معلومات عامة عن معسكر "كروبر"، وهو معتقَل مخصص للمحتجزين الذين يشكلون خطراً كبيراً على الأمن. ودفعت بالقول إن المحتجزين من هذا النوع الذين تقبض عليهم القوات المتعددة الجنسيات في العراق في إطار القانون الإنساني الدولي وقرار مجلس الأمن ١٥٤٦ يشملهم القانون الإنساني الدولي، وبالتالي ادعت أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي غير مختص بالنظر في هذه القضية.

١١- وقدمت حكومة الولايات المتحدة معلومات عامة عن معاملة من يحتجزون لأسباب أمنية وعن تعاونها في هذا الصدد مع الحكومة العراقية واللجنة الدولية للصليب الأحمر. لكنها رفضت تأكيد أو نفي وجود السيد الكبيسي في معسكر كوبر أو احتجازها له. وتدعو حكومة الولايات المتحدة الأسرة إلى طلب معلومات من القوة المتعددة الجنسيات.

١٢- وأشار المصدر، وهو يعلق على جواب الحكومة، إلى أن حكومة الولايات المتحدة لم ترد على الأسئلة التي طرحت بشأن القبض على السيد الكبيسي، وكرر التأكيد على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تستطيع زيارة معسكر كوبر وتقديم معلومات ملموسة إلى أسرته. وكذلك حال السلطات العراقية والمحامين من نقابة المحامين في العراق. وأضاف المصدر أن البرلمان الأوروبي اعتمد قراراً بشأن العراق طلب فيه الإفراج عن الكبيسي.

١٣- ويود الفريق العامل التشديد، من حيث المبدأ، على أن تطبيق القانون الإنساني الدولي على نزاع مسلح دولي أو غير دولي لا يستثني تطبيق قانون حقوق الإنسان. فالقانونان يتكاملان ولا يتنافيان. وعند وجود تضارب بين أحكام

النظامين القانونيين بشأن حالة محددة، سيتعين تحديد القانون الخاص وتطبيقه. واعتمد الفريق العامل هذا النهج في رأيه القانوني المتعلق بحرمان المحتَجزين في خليج غوانتانامو من الحرية (E/CN.4/2003/8، الفقرة ٦٤).

١٤- وفيما يتعلق بالولاية، يرى الفريق العامل أنه حيثما وُجد محرومون من حريتهم أثناء نزاع دولي مسلح لكنهم لا يتمتعون بالحماية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة أو الرابعة، فإن الأسباب التي تحمله على عدم تناول حالات النزاع المسلح الدولي المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من أساليب عمله غير قابلة للتطبيق[(١)]. وبناء عليه، سبق أن تناول الفريق العامل بلاغات المحتجزين الذين يجدون أنفسهم في هذا الوضع[(٢)].

١٥- وفي الحالة قيد النظر، قبض جنود من وحدة قوات خاصة تابعة للجيش الأمريكي على السيد الكبيسي في بيته ليلة الخامس من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ واقتيد إلى وجهة مجهولة. وحدث ذلك في وقت لم يعد فيه للولايات المتحدة وضع القوة المحتلة في العراق بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. وحتى لو اعتبرنا الولايات المتحدة قوة محتلة في هذا البلد وأن السيد الكبيسي محتجز لأنه يشكل خطراً على أمن القوة المحتلة، أو لو اعتبرنا أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٦(٢٠٠٤) يخولها احتجاز مدنيين، فإن كلا البلدين يظل ملزماً بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، علماً بأن الولايات المتحدة والعراق طرفان فيهما و لم يشكلا خروجاً عليهما.

١٦- وبموجب المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، لا يمكن اللجوء إلى الاحتجاز أو الحبس الإداري للمدنيين في الأراضي المحتلة إلا "لأسباب أمنية قاهرة". وأوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة ٧٨ من الاتفاقية أنه: "مهما يكن من أمر، لا يمكن الأمر بهذه التدابير إلا لأسباب أمنية حقيقية وقاهرة؛ ويجب الحفاظ على طابعها الاستثنائي". ويجب أن يكون السجن حسب الإجراءات العادية طبقاً لأحكام الاتفاقية.

١٧- وتنص المادة ٩(٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".

١٨- وفي غياب أي تعليق من حكومة الولايات المتحدة على الحالة المحددة المعروضة عليها وعدم رد حكومة العراق، فإن الفريق العامل ملزم بقبول ادعاءات المصدر، أي أن السيد الكبيسي أوقف وما زال محتجزاً في معسكر كروبر، وهو معسكر للجيش الأمريكي لا لسبب إلا لآرائه السياسية. ويرى الفريق العامل بالتالي أن احتجاز السيد الكبيسي المطول (١٤ شهراً) في مكان مجهول دون أن تتمكن من زيارته اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أفراد عائلته أو محاموه أو أي شخص من خارج المعسكر يشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(١) انظر *الرأيين القانونيين للفريق العامل المتعلقين بالاحتجاز في سجن الخيام* (E/CN.4/2000/4، الفقرات ١١-١٨) و*حرمان المحتَجزين في خليج غوانتانامو من الحرية* (E/CN.4/2003/8، الصفحة ٢٣).

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠٠٣/٥ (الولايات المتحدة الأمريكية) (E/CN.4/2004/3/Add.1، الصفحة ٣٣).

١٩- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

تأسيساً على المعلومات السابقة، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد عبد الجبار الكبيسي لـــه طابع تعسفي ويتعارض مع المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٠- واستناداً إلى الرأي الذي أصدره الفريق العامل، يطلب هذا الأخير إلى الحكومة أن تتخذ ما يلزم من إجـــراءات لتصحيح وضع السيد عبد الجبار الكبيسي وجعله يتفق مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهـــد الـــدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٥ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة: موجهة إلى الحكومتين في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

بشأن: السيد طارق عزيز.

كلتا الدولتين طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٣- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بالمعلومات التي وفرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكيـــة. وكان بوده الترحيب بتعاون حكومة العراق. وأحال الفريق العامل الرد الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة إلى المصدر وتلقى تعليقاته عليه.

٤- وبحسب المعلومات الواردة من المصدر، فإن السيد طارق عزيز مواطن عراقي ولد في الموصـــل (العـــراق) في ٦ شباط/فبراير ١٩٣٦، وهو صحافي ومدرس لغة إنكليزية في الأصل. وشغل مناصب رفيعة في الحكومة العراقية، بوصـــفه وزيراً للخارجية في أول الأمر ثم نائباً لرئيس الجمهورية.

٥- في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، غزت العراقَ قوات عسكرية تنتمي أساساً إلى الولايات المتحدة والمملكة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أمّنت القوات الأمريكية بغداد رسمياً وأعلن عن سقوط نظام صدام حسين. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ أعلن رئيس الولايات المتحدة عن نهاية عمليات القتال الرئيسية في حـــرب العراق. وكما جاء في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣(٢٠٠٣)، في وقت قريب من هذا التاريخ، فإن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، "تمارسان الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي ... بوصفهما دولـــتين قـــائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة". وأنشأت قوات التحالف "سلطة تحالف مؤقتة" يديرها حاكم معين من الولايات المتحدة. وعينت هذه السلطة مجلس الحكم العراقي المؤقت. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انتهى احتلال العراق ولم يعد للسلطة

المؤقتة وجود. ومنذ ذلك التاريخ، استعاد العراق كامل سيادته وتولت حكومة عراقية مؤقتة كامل مسؤوليات الحكم في العراق (انظر الفقرتين ١ و٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٦(٢٠٠٤)). بيد أنه طبقاً لهذا القرار، استمر وجود قوة متعددة الجنسيات تتألف أساساً من القوات المسلحة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة، بناء على طلب الحكومة العراقية.

٦- وأضاف المصدر أنه في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، سلم السيد طارق عزيز نفسه إلى القوات الأمريكية في العراق واحتجز في مكان مجهول. ومنذ ذلك الحين إلى تاريخ البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كان اتصاله الوحيد مع أسرته (التي تعيش في الأردن حالياً) عبر رسالتين سلمها إياها فرع بغداد للجنة الدولية للصليب الأحمر. ولا تعرف أسرته إن كان قد تلقى الرسائل الكثيرة التي أرسلتها إليه أم لا.

٧- ولا يعرف المصدر إن كان السيد طارق عزيز قد احتجز في البداية بوصفه أسير حرب أم بصفة قانونية أخرى.

٨- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنشأ مجلس الحكم العراقي المحكمة العراقية الخاصة. ووفقاً للمادة ١(ب) من نظامها الأساسي يكون لها "اختصاص قضائي على أي مواطن عراقي أو مقيم في العراق متهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ إلى ١٤ أدناه والمرتكبة منذ ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٨ حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، وبما يشمل هذا التاريخ، في أراضي جمهورية العراق أو في مكان آخر، بما فيها الجرائم المرتكبة في حربي العراق ضد جمهورية إيران الإسلامية ودولة الكويت". والجرائم المنصوص عليها في المواد ١١ إلى ١٤ من النظام الأساسي هي الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاك لبعض القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة ١٤. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وقع الرئيس العراقي نظاماً أساسياً جديداً ونظاماً داخلياً جديداً للمحكمة أعادا تسميتها باسم "المحكمة الجنائية العراقية العليا" (وهي التسمية المستعملة لاحقاً).

٩- ويقول المصدر إن السيد طارق عزيز مثل أمام المحكمة العراقية الخاصة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لتقديم دفوعه طبقاً لما تنص عليه المادة ٢١(ج) من النظام الأساسي. وعقدت جلسة الاستماع في مكان سري ولم يكن مع المدعى عليه محام. والتقطت شركة مرخصة صوراً لهذه الجلسة وأرسلت للإذاعيين في جميع أنحاء العالم. وأظهرت تلك الصور السيد طارق عزيز مرتدياً الرداء السروالي البرتقالي المميز للمحتجزين في الولايات المتحدة ومصفّدا من قدميه. وقد فقد كثيراً من وزنه ويبدو ضائعاً متحيراً.

١٠- وعين أحد أبناء السيد طارق عزيز فريقاً من المحامين لتمثيل أبيه. بيد أنه حتى تاريخ البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، لم يسمح لهؤلاء المحامين بالاتصال بموكلهم، سواء بزيارته في مكان احتجازه أو هاتفياً أو بالتراسل؛ كما أن المحامين لم يحصلوا على أي معلومات أو مستندات تتعلق بالتهم الموجهة إليه. وظل محتجزاً في حبس انفرادي في مكان مجهول دون أن يتمكن محاموه أو أسرته من الاتصال به.

١١- ويزعم المصدر أن احتجاز السيد طارق عزيز تعسفي في إطار الفئة الثالثة من ولاية الفريق العامل. ويجادل المصدر بأن اضطرار السيد طارق عزيز إلى الإعداد لمحاكمته في عزلة تامة عن العالم الخارجي، واحتجازه في مكان سري وحرمانه - في وقت البلاغ الأول - من أي اتصال بمحام (رغم أن التهم الموجهة إليه لا بد من أن تكون ذات خطورة بالغة لكي تندرج في ولاية المحكمة الجنائية العليا العراقية)، وحالته الصحية سيئة، وعدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة هي من الخطورة بمكان بحيث تجعل احتجازه السابق للمحاكمة، وكذا أي احتجاز بعد الإدانة، هو احتجاز تعسفي.

١٢- ويقول المصدر إنه أياً كان وضع السيد طارق عزيز في الفترة التي تلت إلقاء القبض عليه، فإنه اليوم محتجز، بحكم القانون، من قبل السلطات العراقية ذات السيادة، في حين أنه، بحكم الواقع، في يد قوات التحالف، وبالتحديد القوات الأمريكية. ويخلص المصدر بالتالي إلى أن المسؤولية القانونية عن احتجازه التعسفي تقع على كل من العراق والولايات المتحدة الأمريكية.

١٣- وأكدت حكومة الولايات المتحدة في ردها على البلاغ أن السيد طارق عزيز، كما أشار المصدر، محتجز لدى القوات المتعددة الجنسيات عملاً بالترتيبات بين هذه القوات ووزارة العدل العراقية، لكنه محتجز تحت السلطة القانونية لمحكمة عراقية. وترى حكومة الولايات المتحدة من ثم أن الحكومة العراقية هي أفضل جهة لتوضيح الأساس القانوني لاحتجاز السيد طارق عزيز.

١٤- غير أن الفريق العامل، كما أشير أعلاه، لم يتلق أي معلومات من حكومة العراق.

١٥- ويصر المصدر، في رده على بيان حكومة الولايات المتحدة، على ضرورة اعتبار كلتا الحكومتين مسؤولة عن احتجاز السيد طارق عزيز. وتعد حكومة الولايات المتحدة خاصة هي المسؤولة عن العزلة القاسية المفروضة على السيد طارق عزيز، ما يمنعه من إعداد دفاعه كما ينبغي.

١٦- ويقدم المصدر أيضاً معلومات محدّثة عن حالة السيد طارق عزيز الذي سُمح بأن يزوره لأول مرة أحد محاميه بُعيد تقديم البلاغ إلى الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتلا ذلك أربعة اجتماعات أخرى بين السيد طارق عزيز والمحامي في آذار/مارس وآب/أغسطس ٢٠٠٥. وكان مسؤول أمريكي حاضراً طوال الوقت أثناء هذه اللقاءات. وعلاوة على ذلك، لم يبلغ السيد طارق عزيز حتى الآن بأي تهم موجهة إليه. ويخلص المصدر إلى القول إن احتجاز السيد طارق عزيز يظل تعسفياً للأسباب التي قدمها وقت البلاغ.

١٧- وأحيطت كلتا الحكومتين المعنيتين علماً بالبلاغ في رسالة وجهها الرئيس - المقرر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ طبقاً للفقرة ١٥ من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل يطلب فيها من الحكومتين تقديم ردودهما في غضون ٩٠ يوماً.

١٨- ولما لم يرد أي رد من كلتا الحكومتين في المهلة الزمنية المحددة، أرسل الفريق العامل رسالة إلى البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف (في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥) وإلى البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف (في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥). وأبلغ الفريق في هذه الرسالة كلتا الحكومتين بأن الدورة القادمة للفريق العامل ستكون في جنيف من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ وأنه سيناقش خلالها البلاغ المقدم باسم طارق عزيز. وذكّر البعثتين الدائمتين بأنه لم يتلق رداً على رسالة الرئيس - المقرر المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدمت حكومة الولايات المتحدة رداً أوصت فيه الفريق العامل بأن يلتمس معلومات من حكومة العراق. ولما لم ترد الحكومة العراقية على رسالة الرئيس - المقرر المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير، فقد حث الفريق العامل البعثة الدائمة للعراق في جنيف مجدداً على الرد في رسالتين مؤرختين ٨ آب/أغسطس و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ولم يرد أي رد.

١٩- وجاء في الفقرة ١٦ من أساليب العمل المنقحة للفريق العامل أنه "حتى في حالة عدم تلقي أي رد بعد انقضاء الموعد النهائي المحدد، يجوز للفريق العامل أن يبدي رأياً على أساس كافة المعلومات التي حصل عليها".

٢٠- ولكي يكون الفريق العامل قادراً على توضيح القانون المنطبق على مختلف القضايا التي أثارها المصدر وتحديد الحكومة (الحكومات) المسؤولة بموجب القانون الدولي عن شرعية الاحتجاز والانتهاك المحتمل، إن وجد، لحقوق السيد طارق عزيز، يرى من الضروري إلقاء الضوء على خصوصية ظروف القضية المعروضة عليه.

٢١- ويود الفريق العامل التشديد على أن السيد طارق عزيز كان نائباً للرئيس العراقي عندما غزت القوات المسلحة للولايات المتحدة والمملكة المتحدة العراق في آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، سلّم مجلس الأمن للأمم المتحدة في قراره ١٤٨٣ بأن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تولّتا الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المنطبقة بموجب القانون الدولي في الأراضي العراقية. ولا ينازع أحد في أن السيد طارق عزيز سلم نفسه للجيش الأمريكي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وأنه محتجز منذ ذلك الحين. والمصدر غير متأكد مما إذا كان السيد طارق عزيز حصل على وضع "أسير حرب" أو "محتجز مدني" أثناء الفترة الأولية لاحتجازه. ولم توضح حكومة الولايات المتحدة في ردها الوضع الذي احتجز السيد طارق عزيز في إطاره في أول الأمر. غير أن من المعروف تماماً أنه منذ الأيام الأولى من النزاع في العراق، اعترفت حكومة الولايات المتحدة بأن اتفاقيات جنيف تشمل الأفراد الذين أُسروا أثناء النزاع. كما قدمت حكومة الولايات المتحدة ضمانات مفادها أنها تعتزم التقيد بالمادة ٥ من اتفاقية جنيف الثالثة بمعاملة جميع المتحاربين في العراق بوصفهم أسرى حرب ما لم تبت محكمة مختصة في أنه لا يحق لهم الحصول على وضع أسرى حرب[٣].

٢٢- إن موقف الفريق العامل أن الأمر لا يختلف سواء اعتُبر وقت احتجازه أسير حرب أو محتجز مدني، إذ لا أحد ينازع في أنه حتى لو ادعى التحالف الذي غزا البلاد أن عمليات القتال الرئيسية انتهت في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، فإن الاحتلال التام استمر حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ولما كان احتجاز السيد طارق عزيز جرى في سياق نزاع دولي مسلح نجم عنه غزو قوات حكومة الولايات المتحدة والتحالف المسلح العراق، فإن وضعه تحميه اتفاقية جنيف الثالثة، على الأقل حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٢٣- وبناء عليه، وطبقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل (١٤ من أساليب العمل المنقحة)[٤]، لن يقيّم الفريق العامل قانونية احتجاز السيد طارق عزيز في الفترة من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لأنه حدث أثناء نزاع دولي مسلح لا يزال قائماً ما دامت حكومة الولايات المتحدة قد اعترفت بأن اتفاقيات

---

(٣) بيان أُدلي به في نيسان/أبريل ٢٠٠٣: انظر على سبيل المثال "Briefing on Geneva Convention, EPW and war crimes"، ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وهو متوافر في الموقع التالي: http://www.defenselink.mil/transcripts/2003/t04072003_t407genv.html.

(٤) "لا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي بقدر ما تكون هذه الحالات مشمولة باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

جنيف تنطبق على الأفراد الذين أسروا أثناء النـــزاع في العراق، ويبدو مما جاء على لسان المصدر أن اللجنـــة الدوليـــة للصليب الأحمر كانت في وضع سمح لها بتسليم رسالتين إلى أسرة السيد طارق عزيز.

٢٤- ووفقاً للفقرة الخامسة من المادة ١١٩ من اتفاقية جنيف الثالثة والفقرة الثانية من المادة ١٣٣ من اتفاقية جنيـــف الرابعة، يجوز احتجاز أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم حتى تنتـــهي المحاكمـــة. والفريق العامل ليس في وضع يسمح لـــه بتقييم تقيّد الإجراءات التي سلمت بموجبها سلطة التحالف المؤقتة، بصفتها قوة احتلال، السيد طارق عزيز إلى الحكومة العراقية المؤقتة بأحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة (المواد ١٢ و١١٨ و١١٩ من اتفاقية جنيف الثالثة التي انضمت إليها الولايات المتحدة والعراق). بيد أنه لا ينازع أحد في أنه إذا كان السيد طارق عزيز قد سُلم بحكم القانون، فإنه يظل بحكم الواقع قيد احتجاز الولايات المتحدة. وتعترف حكومة الولايات المتحدة في ردها إلى الفريق العامل بأن "المحتجز مسجون لدى "القوة المتعددة الجنسيات في العراق" وفقاً لاتفاق مع وزيـــر العـــدل العراقي رغم أنه تحت سلطة محكمة عراقية".

٢٥- ويخلص الفريق العامل إلى أنه حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، كان السيد طارق عزيز محتجزاً تحت المسؤولية الوحيدة لأعضاء التحالف بوصفهم سلطات احتلال أو، توخياً للدقة، تحت مسؤولية حكومة الولايات المتحدة. ومنذ ذلك الحين، ولما كانت المحكمة الجنائية العراقية محكمة تابعة لدولة العراق ذات السيادة، فإن احتجاز شخص متهم لدى المحكمة قبـــل مثولـــه أمامها يدخل في مسؤولية العراق. ولما كان السيد طارق عزيز محتجزاً لدى سلطات الولايات المتحدة، فـــإن أي استنتاج محتمل بشأن الطابع التعسفي لحرمانه من الحرية قد يشمل المسؤولية الدولية لحكومة الولايات المتحدة.

٢٦- وفيما يتعلق بفترة الاحتجاز التي تلت حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مثُل السيد طارق عزيز أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لتقديم دفوعه. وقد يكن قد أبلغ عندئذ بالتهم الموجهة إليه. وبهذه المناسبة، لم يتلق مساعدة محام. وفي وقت لاحق، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفي أربع مناسبات أخرى بـــين آذار/مـــارس وآب/أغـــسطس ٢٠٠٥، سُمح بلقاء أحد محاميه واستشارته، لكن مسؤولاً أمريكياً كان حاضراً في كل مرة. وعليه، أياً كان وضعه عندما كان محتجزاً قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فقد أصبح لاحقاً مدعى عليه في إجراء جنائي وتحق لـــه الحماية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولما كان كل من الولايات المتحدة والعراق قد صدق على العهد، فإن المادتين ٩(٣) و١٤ من هذا العهد تنطبقان على احتجازه.

٢٧- ولم يتلق الفريق العامل لا معلومات تتعلق بتحديد موعد محاكمة السيد طارق عزيز ولا بشأن الوقائع والجـــرائم التي تعرضه للمحاكمة. إن عدالة محاكمته ستتوقف كثيراً على الظروف الخاصة للطريقة التي ستجري بها المحاكمة، علمـــاً بأن المحاكمة العادلة هي قضية حاسمة في تقييم قانونية أو تعسفية احتجازه قبل المحاكمة أو أثناءها، أو بعدها إن أدين. وما قد يحدث مستقبلاً ليس مما يتكهن به الفريق العامل. بيد أنه يمكن استشفاف بعض الإشارات السلبية في الوقت الحاضـــر. وقد حصل الفريق العامل على المعلومات المتعلقة بالمحكمة الجنائية العراقية العليا ونظامها الداخلي وجمع معلومات بشأنها.

٢٨- أنشأ مجلس الحكم العراقي هذه المحكمـــة في ١٠ كـــانون الأول/ديـــسمبر ٢٠٠٣؛ وفي الأيـــام الأولى مـــن آب/أغسطس ٢٠٠٤، عدلت الجمعية العراقية المؤقتة النظام الأساسي الذي كان يحكمها. ولا يعرف الفريق العامل المعايير التي استندت إليها الحكومة العراقية لتعيين القضاة الذين يشكلون هذه المحكمة. بيد أن ما قيل عن انسحاب أو اســـتبدال العديد من القضاة يثير القلق. وما يثير قلق الفريق العامل أيضاً الجو المحيط بإعداد المحاكمة الذي قد يؤثر سلباً في استقلالية

المحكمة ونزاهتها – أو على الأقل إعطاء الانطباع بأنها تفتقر إلى الاستقلالية والنزاهة المطلوبتين. وقد يشكل ضغطاً مفرطاً على المحكمة قتل المحامين وسلوك الجماهير المهدِّد لبعض المتهمين لما ارتكبوه من تجاوزات في ظل النظام السابق. وبالأخص، فإن العودة مؤخراً إلى سنّ عقوبة الإعدام وعدم السماح باستئناف ضد الإدانة أو الحكم الصادر الأمر الذي يتجاهل تماماً الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد يعرض عدالة المحاكمة المطلوبة للخطر. وأُبلغ الفريق العامل بوجود تباينات بين قانون الإجراءات الجنائية العراقية القديم والنظام الداخلي للمحكمة الجنائية العراقية العليا في نقاط مهمة، ومن غير الواضح القانون المعمول به.

٢٩- وفي التقرير السنوي (٢٠٠٥) الذي قدمه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندرو ديسبوي، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أعرب عن قلقه بشأن الإجراءات القضائية الجارية أمام "المحكمة العراقية الخاصة" قائلاً:

"على الرغم من التزام القضاة وجهودهم الشخصية والتعاون الذي قدمته العديد من البلدان من أجل إنشاء المحكمة، إلا أنه [المقرر الخاص] يخشى أن يتأثر استقلالها نتيجة الضغط الذي يتعرض له القضاة وأجواء انعدام الأمن السائدة في العراق. علاوة على ذلك، تعاني المحكمة نفسها من بعض الاختلالات التي يمكن أن يعزى بعضها إلى الطريقة التي أنشئت بها، ولا سيما إلى اقتصار نطاق اختصاصها القضائي على فئات محددة وعلى إطار زمني محدد، إذ إن المحكمة، على سبيل المثال، لا تحاكم إلا المواطنين العراقيين، وفقط بشأن الأعمال التي ارتكبت قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، وهو تاريخ بدء الاحتلال. ويدل تمتع المحكمة بسلطة فرض عقوبة الإعدام على مدى خرقها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونظراً لأنها أنشئت أثناء فترة احتلال بتمويل أساسي من الولايات المتحدة، فقد تم التشكيك في مشروعيتها على نطاق واسع وهو ما نال من مصداقيتها.

"ويحث الممثل الخاص السلطات العراقية على الاقتداء بالمثال الذي أعطته بلدان أخرى لديها نظم قضائية مختلة، وذلك بأن تطلب من الأمم المتحدة إنشاء محكمة مستقلة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان"[(٥)].

٣٠- إن أوجه القلق المعبر عنها أعلاه تنطبق تماماً أيضاً على المحاكمة المعدة للسيد طارق عزيز. بل في مرحلة التحضير لمحاكمته، يمكن تحديد بعض العيوب الإجرائية الخطيرة ، وخاصة بشأن اتصاله الكامل وغير المحدود بمحاميه لإعداد دفاعه بعيداً عن مسامع موظفي السجن وغيرهم من المسؤولين.

٣١- ويدرك الفريق العامل تماماً أن الإجراءات القضائية الجارية في العراق ترمي إلى تقديم كبار قادة النظام العراقي لصدام حسن السابق للعدالة، بمن فيهم السيد طارق عزيز، لمحاكمتهم على أخطر الجرائم التي يُدعى أنهم ارتكبوها بحق الشعب العراقي وبعض البلدان المجاورة. وتشمل الجرائم التي يحاكمون من أجلها، فيما تشمل، الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

٣٢- ويود الفريق العامل التشديد على أنه، بوصفه إحدى آليات لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ملتزم بشدة بالمبدأ القائل بأن أي انتهاك لحقوق الإنسان، سواء ارتكبه سياسيون أو غيرهم، يجب التحقيق فيه وجبره، عند الاقتضاء،

---

(٥) انظر (A/60/321)، الصفحة ١٩.

بتقديم الجناة إلى العدالة. ومع ذلك، فإن أي إجراء يهدف إلى تدارك الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويرحب به الفريق العامل في حد ذاته، يجب أن يحترم بدقة القواعد والمعايير التي وضعها وقبلها المجتمع الدولي بخصوص حقوق أي شخص متهم بارتكاب جريمة. ومن السهل أن يأتي انتهاك حقوق المتهم بنتائج عكسية. وينطبق ذلك تحديداً على الحالة الراهنة؛ فإن أي قصور في احترام حقوق قادة النظام العراقي السابق في الإجراءات الجنائية المقامة ضدهم قد يقوض مصداقية نظام العدالة في العراق الديمقراطي الناشئ.

٣٣- ويعتقد الفريق العامل أن الطريقة المناسبة في ظل هذه الظروف للتأكد من أن احتجاز السيد طارق عزيز لا يرقى إلى حرمان تعسفي من الحرية هي ضمان أن تقوم محكمة مستقلة ونزيهة بمحاكمته على أساس التقيد الصارم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٤- وعلى ضوء ما سلف، فإن رأي الفريق العامل هو ما يلي:

(أ) لن يتخذ الفريق موقفاً بشأن ادعاء التعسف في حرمان السيد طارق عزيز من حريته أثناء فترة النزاع الدولي المسلح؛

(ب) وفيما يتعلق بادعاء التعسف في احتجازه بعد استعادة السيادة العراقية، سيتابع الفريق العامل تطور العملية وسيطلب المزيد من المعلومات من كلتا الحكومتين المعنيتين ومن المصدر. وفي غضون ذلك، يقرر تعليق القضية إلى حين ورود مزيد من المعلومات طبقاً للفقرة ١٧(ج) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٦ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة: موجهة إلى الحكومتين في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥.

بشأن: السيد صدام حسين التكريتي.

كلتا الدولتين طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومتين على المعلومات التي قدمتاها بشأن هذه الرسالة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بالتعاون الذي أبدته حكومتا العراق والولايات المتحدة الأمريكية. وأحال الفريق العامل إلى المصدر الردين المقدمين من الحكومتين وتلقى تعليقاته عليهما.

٥- ووفقاً للمعلومات الواردة من المصدر، فإن السيد صدام حسين التكريتي، المولود في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٣٧، هو عراقي الجنسية وهو الرئيس السابق للعراق.

٦- ووفقاً للمعلومات المتاحة بصورة علنية، بدأ غزو العراق في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ بواسطة قوات عسكرية تابعة في الأساس للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تمكنت قوات الولايات المتحدة الأمريكية من السيطرة رسمياً على بغداد وأُعلن سقوط النظام العراقي الذي يتزعمه الرئيس صدام حسين. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٣ أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية انتهاء العمليات القتالية الرئيسية في حرب العراق. وكما تم التسليم بذلك في قرار مجلس الأمن ١٤٨٣(٢٠٠٣)، تولت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة في هذا التاريخ تقريباً "السلطات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق ... بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة".

(أ) أنشأت قوات التحالف سلطة تحالف مؤقتة برئاسة حاكم عينته الولايات المتحدة، وقامت هذه السلطة بتعين مجلس الحكم المؤقت العراقي. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انتهى احتلال العراق وحُلّت سلطة التحالف المؤقتة. واعتباراً من ذلك التاريخ، استعاد العراق سيادته الكاملة وتولت حكومة مؤقتة المسؤولية التامة عن حكم البلد (الفقرتان ١ و٢ من قرار مجلس الأمن ١٥٤٦(٢٠٠٤)). ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٦، بقيت في العراق، مع ذلك، بطلب من الحكومة المؤقتة، قوة متعددة الجنسيات مكونة في الأساس من قوات عسكرية تابعة للولايات المتحدة وبريطانيا.

٧- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أُلقي القبض على السيد صدام حسين في تكريت بواسطة قوات عسكرية تابعة للولايات المتحدة، التي كانت حينذاك قوة الاحتلال، واحتُجز في مكان لم يكشف عنه. ومنذ ذلك التاريخ وحتى توجيه الرسالة، لم يلتق بالفريق الذي يتولى الدفاع عنه إلا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عندما قابل أحد محاميه تحت إشراف حارسين على الأقل من الجيش الأمريكي حضرا تلك المقابلة. ويذكر المصدر أن محاميي لجنة الدفاع لم يتسن لهم إجراء مقابلات أخرى مع موكلهم على الرغم من الطلبات المتكررة التي قُدمت قبل وبعد المقابلة الأولى.

٨- ويدعي المصدر أن السيد صدام حسين احتُجز في البداية بوصفه أسير حرب بموجب الشروط الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب. بيد أن حكومة الولايات المتحدة زعمت أنه لم يعد أسير حرب بل أحد السجناء لدى حكومة العراق. ويضيف المصدر أن صدام حسين، بالرغم من هذا الادعاء من جانب حكومة الولايات المتحدة، لا يزال تحت السيطرة التامة لهذه الحكومة.

٩- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أنشأ مجلس الحكم العراقي المحكمة العراقية الخاصة. ووفقاً للمادة ١(ب) من النظام الأساسي لهذه المحكمة:

"تتمتع المحكمة بالولاية القضائية على أي مواطن عراقي أو شخص مقيم في العراق متهم بارتكاب الجرائم الواردة في المواد من ١١ إلى ١٤ أدناه داخل الأراضي العراقية أو في أي مكان آخر،

خلال الفترة من ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٨ وحتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، بما في ذلك الجرائم التي ارتُكبت في إطار حربي العراق ضد جمهورية إيران الإسلامية ودولة الكويت".

والجرائم المذكورة في المواد من ١١ إلى ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة هي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والقيام بانتهاك قوانين عراقية محددة مذكورة في المادة ١٤. وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وقّع رئيس العراق على النظام الأساسي والنظام الداخلي الجديدين للمحكمة، وأُعيدت تسميتها بموجبهما إلى المحكمة الجنائية العراقية العليا.

١٠- ووفقاً للمعلومات المتاحة بصورة علنية، قام السيد صدام حسين بالمثول أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا لحضور الجلسة الأولى (توجيه الاتهام) في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وعقدت الجلسة في مكان لم يعلن عنه ولم يحصل المتهم على المساعدة من محام. واكتفى قاضي التحقيق بالتأكد من هوية المتهم. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ السيد صدام حسين بسبعة اتهامات موجهة ضده. ورفض توقيع محضر المداولات لأنه لم يحصل على محام.

١١- ويؤكد المصدر أيضاً أن وضع السيد صدام حسين يجب أن تشمله اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، لأنه اعتُقل بسبب مشاركته في نزاع مسلح. بيد أن حكومة الولايات المتحدة بوصفها قوة الاحتلال والسلطة الراعية، رفضت منحه هذه الحماية، وقامت السلطات العراقية بتوجيه اتهامات ضده أمام المحكمة. وعليه، يرى المصدر أن العراق والولايات المتحدة يتحملان المسؤولية القانونية عن اعتقاله بشكل تعسفي.

١٢- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد صدام حسين تعسفي للأسباب التالية:

- عدم توجيه الاتهامات حال وقوع الاعتقال؛
- عدم منحه كافة المزايا التي يتمتع بها أسير الحرب (مثل، السماح له بالاتصال بأسرته من دون تأخير لا مسوغ له أو الحصول على الوثائق المتعلقة بالتمثيل القانوني)؛
- إجباره على الاستعداد للمحاكمة في ظروف عزلة تامة عن العالم الخارجي؛
- احتجازه في مكان غير معلن؛
- التقييد الشديد المفروض على مقابلة محاميه (على الرغم من أن الاتهامات الموجهة ضده هي أخطر اتهامات تقع ضمن ولاية المحكمة).

(أ) ويخلص المصدر إلى أن عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة على درجة من الخطورة تضفي صفة التعسف على الاعتقال السابق للمحاكمة الذي يتعرض له المتهم، وكذلك على أي احتجاز ينتج عن إدانته. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد صدام حسين مُنع من حق الاعتراض على مشروعية احتجازه. وأخيراً، يشكك المصدر أصلاً في إمكانية إجراء محاكمة عادلة في ظل الوضع الأمني الراهن في العراق، أمام محكمة تفتقر إلى الاستقلال والحياد المطلوبين.

١٣- وتوضح حكومة العراق في ردها على الرسالة المؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ أن صدام حسين بانتظار تقديمه للمحاكمة وأن من السابق لأوانه الخوض في مسائل تتعلق بحقه في تجهيز دفاعه وفي الحصول على محاكمة عادلة.

أما مكان احتجازه فلم يُكشف عنه من أجل حمايته. كما تقول الحكومة إن صدام حسين سُمح لـــه مقابلة أحد محاميه في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وامتدت تلك المقابلة لست ساعات تمكن المحامي خلالها من الحديث معـــه بحرية بحضور أحد الضباط.

١٤- وتوضح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ردها على الرسالة (كما لاحظ المصدر أيضاً) أن القـــوة متعددة الجنسيات في العراق تتولى الاحتجاز المادي لصدام حسين بموجب ترتيبات بين هذه القـــوة وبـــين وزارة العدل العراقية، بيد أنه يخضع للسلطة القانونية لمحكمة عراقية. وبالتالي، ترى حكومة الولايات المتحدة أن حكومة العراق هي أفضل من يوضح الأسس القانونية لاحتجازه.

١٥- ورداً على الإفادة التي قدمتها حكومة الولايات المتحدة، يقول المصدر إن الولايات المتحـــدة، بوصـــفها الدولة التي تحتجز صدام حسين فعلياً، مسؤولة عن مراعاة حقه في سلامة شخصه. ولا يمكنها التنصل من هـــذه المسؤولية بذريعة أنها تحتجزه بالنيابة عن حكومة العراق أو أنه غير محتجز داخل أراضي الولايات المتحدة.

١٦- وفيما يتعلق بالرد المقدم من حكومة العراق، يشدد المصدر على أن حكومة العراق أكدت دقـــة جميـــع الادعاءات التي ذكرها. ويقول إن حقوق صدام حسين المتعلقة بالحصول على محام، وتجهيز دفاعه، وفي المحاكمة العادلة قد انتُهكت على مدى أكثر من ٢٠ شهراً (اعتباراً من منتصف آب/أغسطس ٢٠٠٥). ويضيف المصدر أن مقابلة المحامي للمتهم مرة واحدة بحضور أحد العسكريين الأمريكيين لا تستوفي بوضوح شـــروط الحـــق في الحصول على المساعدة من محام. وأخيراً، يذكر المصدر أن انتهاك حقوق صدام حسين تفاقم بسبب الهجمـــات المتكررة التي تعرض لها منزل محامي الدفاع، وكذلك بإهانته بنشر صور يظهر فيه بملابـــسه الداخليـــة، وسمـــاح الحكومة بتعرضه لاعتداءات بدنية أثناء وجوده في الحبس.

١٧- ومن أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على مختلف القضايا التي أثارها المـــصدر وتحديـــد الحكومـــة (الحكومات) المسؤولة بموجب القانون الدولي عن مشروعية الاحتجاز والانتهاكات المحتملة، إن وجدت، لحقوق صدام حسين، يرى الفريق العامل ضرورة إبراز خصوصية ملابسات القضية المعروضة أمامه.

١٨- ويود الفريق العامل التشديد على أن السيد صدام حسين كان رئيساً للجمهورية عندما قامـــت قـــوات عسكرية من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة بغـــزو العـــراق في ٢٠ آذار/مـــارس ٢٠٠٣. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، سلَّم مجلس الأمن في قراره ١٤٨٣ أن الولايات المتحدة والمملكـــة المتحـــدة تولتـــا الـــسلطة والمسؤولية والالتزامات القابلة للتطبيق بموجب القانون الدولي في أراضي العراق. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ألقت القوات الأمريكية القبض على صدام حسين في تكريت. وقامت قوات الاحتلال لاحقاً بإنـــشاء سلطة تحالف مؤقتة برئاسة مبعوث عينته حكومة الولايات المتحدة.

(أ) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، انتهى الاحتلال واستعاد العراق سيادته الكاملة من خلال الحكومة المؤقتة. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بقيت في العراق، بطلب من الحكومة المؤقتة، قوة متعددة الجنسيات مكونة بصورة أساسية من القوات العسكرية للولايات المتحـــدة وبريطانيـــا. وفي

مرحلة ما قبل استعادة العراق لسيادته، قامت سلطة التحالف المؤقتة، بإيداع السيد صدام حسين وأعضاء آخرين في النظام العراقي السابق في عهدة العراقيين بصورة "رسمية" أو "بحكم الأمر الواقع".

١٩- ووفقاً لبعض التطورات التي أُعلِن عنها في القضية قيد النظر، قام صدام حسين و١١ من قيادة حزب البعث السابقة بالمثول أمام كبير قضاة التحقيق في المحكمة الجنائية العراقية العليا. وذُكر أن قاضي التحقيق قرأ على المتهمين الاتهامات الموجهة ضدهم وقام باستجوابهم. ولم يحصل المتهمون على محام ولا توجد نسخة كاملة وعلنية من الإجراءات.

٢٠- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بدأت محاكمة صدام حسين وسبعة من المتهمين معه في قضية *الدجيل* أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا. وأثناء الجلسة، أثار محامي الدفاع وبعض المتهمين ثلاثة اعتراضات هي:

- عدم منح الدفاع الوقت الكافي لدراسة الملف النهائي وتجهيز الدفاع؛
- عدم منح محامي الدفاع فرصة كافية لمقابلة المتهمين؛
- الشواغل المتعلقة بمشروعية المحكمة واختصاصها.

٢١- وقامت المحكمة بتأجيل المحاكمة حتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وكانت الجلسات قد أُجلت مرة أخرى وقت إعداد هذا الرأي (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) حتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٢- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أي اليوم اللاحق للجلسة الافتتاحية، قام مسلحون باختطاف السيد سعدون الجنابي من مكتبه وهو محامي أحد المتهمين مع صدام حسين. وعُثر عليه مقتولاً في وقت لاحق ومصاباً بطلقتين في الرأس.

٢٣- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أقدم مسلحون يقودون سيارة على قتل السيد عادل محمد الزبيدي الذي كان يمثل متهماً آخر في قضية *الدجيل*، وأصابوا محامياً آخر من هيئة الدفاع هو السيد ثامر الخزاعي.

٢٤- ويدعي المصدر أن السيد صدام حسين اعتُقل في البداية بوصفه أسير حرب، بيد أنه لم يحصل على كافة المزايا الممنوحة لأسرى الحرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب. ولم تقدم حكومة الولايات المتحدة أو حكومة العراق في رديهما معلومات بشأن هذا الادعاء. ومع ذلك، من المعلوم جيداً أن حكومة الولايات المتحدة أقرت منذ الأيام الأولى لوقوع النزاع في العراق بأن اتفاقيات جنيف تنطبق بشكل كامل على الأشخاص الذين يعتقلون أثناء النزاع في هذا البلد. كما أعطت ضمانات مفادها أنها تعتزم الامتثال للمادة ٥ من اتفاقية جنيف الثالثة وبمعاملة جميع المقاتلين الذين يلقى القبض عليهم في العراق كأسرى حرب ما لم تحدد محكمة مختصة عدم أهليتهم لهذا الوضع[٦].

---

(٦) تصريح أُدلي به في نيسان/أبريل ٢٠٠٣: انظر "الجلسة الإعلامية المتعلقة باتفاقية جنيف، أسرى الحرب من العدو وجرائم الحرب" ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وهي متاحة على الموقع:
.http//www.defenselink.mil/transcripts/2003/t04072003 t407genv.html

٢٥- ورأي الفريق العامل هو أن الاحتلال التام لهذا البلد كان مستمراً حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على الرغم من إعلان قوات التحالف التي قامت بالغزو أن العمليات القتالية الرئيسية قد انتهت في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعليه، يحظى وضع صدام حسين بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على أقل تقدير، لأن احتجازه تم في إطار نزاع مسلح دولي أدى إلى غزو العراق بواسطة قوات الولايات المتحدة والتحالف المسلح.

٢٦- وتبعاً لذلك، فإن الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله والفقرة ١٤ من أساليب عمله المنقحة[٧]، لن يقيّم مدى مشروعية احتجاز السيد صدام خلال الفترة من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لأنه حدث خلال نزاع مسلح دولي وقد أقرت حكومة الولايات المتحدة بأن اتفاقيات جنيف تنطبق على الأشخاص الذين يعتقلون أثناء النزاع في العراق.

٢٧- ووفقاً للفقرة الخامسة من المادة ١١٩ من اتفاقية جنيف الثالثة يجوز احتجاز أسرى الحرب الذين يقعون تحت طائلة الإجراءات الجنائية إلى أن تنتهي تلك الإجراءات. والفريق العامل ليس في وضع يسمح له بتقييم مدى تطابق إجراءات تحويل السيد صدام حسين من عهدة سلطة التحالف المؤقتة إلى حكومة العراق المؤقتة مع أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبقة (المواد ١٢ و١١٨ و١١٩ من اتفاقية جنيف الثالثة التي من أطرافها الولايات المتحدة والعراق). ومع ذلك، لا يناقش الفريق العامل مسألة أن السيد صدام حسين بقي في عهدة الولايات المتحدة بحكم الأمر الواقع بالرغم من تسليمه بحكم القانون.

٢٨- وتعترف حكومة الولايات المتحدة في ردها المقدم إلى الفريق العامل بأن "السجين وضع في عهدة `القوة المتعددة الجنسيات في العراق` بموجب اتفاق مع وزير العدل العراقي رغم أنه يخضع لسلطة محكمة عراقية".

٢٩- ويخلص الفريق العامل إلى أن صدام حسين كان محتجزاً حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ تحت مسؤولية أعضاء التحالف فقط بوصفهم قوات الاحتلال أو، على وجه التحديد، تحت مسؤولية حكومة الولايات المتحدة. واعتباراً من ذلك التاريخ، وبما أن المحكمة الجنائية العليا العراقية هي محكمة تابعة لدولة العراق ذات السيادة، فإن العراق مسؤول عن الاحتجاز السابق للمحاكمة بالنسبة لأي شخص وجّهت إليه اتهامات من قِبل المحكمة. ونظراً لحقيقة أن صدام حسين رهن الاحتجاز المادي لسلطات الولايات المتحدة، فإن أي استنتاج محتمل يتعلق بالطابع التعسفي لحرمانه من الحرية قد يثير المسؤولية الدولية لحكومة الولايات المتحدة.

٣٠- وبالنسبة لفترة الاحتجاز بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، فقد مَثَل صدام حسين أمام المحكمة الجنائية العليا العراقية لحضور الجلسة الأولى لمحاكمته في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وعقدت الجلسة في مكان غير معلوم ولم يحصل المتهم على المساعدة من محام، وتُليت عليه أثناء هذه الجلسة الاتهامات الموجهة ضده. ورفض التوقيع على محضر الإجراءات لأنه لم يحصل على مساعدة من محام. وعليه، بصرف النظر عن صفة اعتقاله قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فقد أصبح بعد ذلك مدعياً عليه في إجراء جنائي مما يخوله حق الحصول على الحماية بموجب العهد الدولي الخاص

---

(٧) لا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي بقدر ما تكون هذه الحالات مشمولة باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بالحقوق المدنية والسياسية. وبما أن الولايات المتحدة والعراق قد صدقتا على العهد فإن الفقرة ٣ من المادة ٩ والمادة ١٤ تنطبقان على اعتقاله.

٣١- ومع أن الحكومة العراقية وحكومة الولايات المتحدة لم تقدما ردوداً مفصلة على الادعاءات المتعلقة بخصائص القضية والانتهاكات التي تمس الحق في الدفاع، وفقاً لما احتج به المصدر، تمكن الفريق العامل من الحصول على معلومات عن المحكمة الجنائية العليا العراقية ونظامها الداخلي وقام بتجميع تلك المعلومات.

٣٢- وشكل مجلس الحكم العراقي هذه المحكمة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وفي الأيام الأولى من آب/أغسطس ٢٠٠٤، قام البرلمان العراقي المؤقت بتعديل النظام الأساسي الذي يحكمها. ولا يعلم الفريق العامل المعايير التي اتبعتها حكومة العراق في تسمية قضاة هذه المحكمة. ومع ذلك، ثمة ما يثير القلق إزاء سحب أو استبدال العديد من قضاة المحكمة. كما يساور الفريق العامل القلق إزاء الظروف المحيطة بتحضير المحاكمة، التي من شأنها التأثير سلباً على استقلالية ونزاهة المحكمة أو إعطاء الانطباع على الأقل بأن المحكمة تنقصها الاستقلالية والنزاهة المطلوبين.

٣٣- وقد تتعرض المحكمة لضغوط لا مبرر لها جراء اغتيال محاميي الدفاع وسلوك التهديد الذي يمارسه الجمهور ضد بعض المتهمين بسبب الأخطاء التي ارتكبها النظام السابق. وعلى وجه الخصوص، فإن إعادة تطبيق عقوبة الإعدام في الآونة الأخيرة وعدم جواز الطعن في الإدانة والحكم، وهو ما يتنافى تماماً والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد يلقيان بظلهما على شرط نزاهة المحاكمة.

٣٤- وأثار المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندرو ديسبوي، في تقريره السنوي (٢٠٠٥) إلى الجمعية العامة الشواغل الشخصية التي تساوره إزاء الإجراءات القضائية الجارية أمام "المحكمة الخاصة العراقية" قائلاً:

"على الرغم من التزام القضاة وجهودهم الشخصية والتعاون الذي قدمته العديد من البلدان من أجل إنشاء المحكمة، إلا أنه يخشى أن يتأثر استقلالها نتيجة الضغط الذي يتعرض له القضاة وأجواء انعدام الأمن السائدة في العراق. وعلاوة على ذلك، تعاني المحكمة نفسها من بعض الاختلالات التي يمكن أن يعزى بعضها إلى الطريقة التي أنشئت بها، ولا سيما إلى اقتصار نطاق اختصاصها القضائي على فئات محددة وعلى إطار زمني محدد، إذ إن المحكمة، على سبيل المثال، لا تحاكم إلا المواطنين العراقيين، وفقط بشأن الأعمال التي ارتكبت قبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، وهو تاريخ بدء الاحتلال. ويدل تمتع المحكمة بسلطة فرض عقوبة الإعدام على مدى خرقها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونظراً لأنها أنشئت أثناء فترة احتلال بتمويل أساسي من الولايات المتحدة، فقد تم التشكيك في مشروعيتها على نطاق واسع وهو ما نال من مصداقيتها. ويحث الممثل الخاص السلطات العراقية على

الاقتداء بالمثال الذي أعطته بلدان أخرى لديها نظم قضائية مختلة، وذلك بأن تطلب من الأمم المتحدة إنشاء محكمة مستقلة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان"[٨].

٣٥- وتساور الفريق العامل نفس هذه الشواغل. كما يشعر بالقلق إزاء الإجراءات الجنائية في قضية صدام حسين، لا سيما الحق في الحصول على محام. ومن الواضح أن صدام حسين لا يستطيع مقابلة محاميه إلا بحضور مسؤولين أمريكيين. وليس من الواضح ما إذا كان بإمكانه مقابلة محاميي الدفاع بصورة كافية لما تستوجبه قضية على هذا القدر من التعقيد. وأثناء الجلسة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم محامي الدفاع وبعض المتهمين ثلاثة اعتراضات هي:

- عدم منح الدفاع الوقت الكافي لدراسة الملف النهائي وتجهيز الدفاع؛
- عدم منح محامي الدفاع فرصة كافية لمقابلة المتهمين؛
- الشواغل المتعلقة بمشروعية المحكمة واختصاصها.

٣٦- كما أُحيط الفريق العامل علماً بوجود تباين في عدة نقاط بين قانون الإجراءات الجنائية العراقي القديم وبين النظام الداخلي للمحكمة الجنائية العليا العراقية، وليس من الواضح ما هو القانون الذي له حجية على الآخر.

٣٧- وبما أن الاختلالات الإجرائية التي تشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة يمكن أن تُقوّم، من حيث المبدأ، خلال المراحل اللاحقة من الإجراءات الجنائية، يرى الفريق العامل أن من السابق لأوانه اتخاذ موقف الآن بشأن هذه النقطة. ويدرك الفريق العامل تماماً أن الإجراءات القضائية الجارية في العراق الآن ترمي إلى تقديم صدام حسين وكبار قادة النظام العراقي السابق إلى العدالة بسبب الجرائم الخطيرة التي يُزعم أنهم ارتكبوها بحق الشعب العراقي وبعض البلدان المجاورة. والجرائم التي يُلاحقون قضائياً بسببها تشمل الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ولكنها لا تقتصر عليها.

٣٨- ويلتزم الفريق العامل التزاماً راسخاً، بوصفه أحد آليات مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقاً)، بمبدأ وجوب التحقيق في أي انتهاك لحقوق الإنسان، سواء أن ارتكبه سياسيون أو غيرهم، وتقويمه بتقديم الجناة إلى العدالة إذا اقتضت الضرورة ذلك. ومع ذلك، فإن أي إجراء يهدف إلى تقويم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما يرحب به الفريق العامل، يجب أن يحترم بشدة القواعد والمعايير التي حددها المجتمع الدولي وأقرها فيما يتعلق باحترام حقوق أي شخص يُتهم بارتكاب جريمة جنائية. فانتهاك حقوق المتهم قد يؤدي بسهولة إلى نتائج عكسية. وينطبق ذلك بصفة خاصة على القضية الراهنة؛ إذ إن أي انتهاك لحقوق قادة النظام السابق في الإجراءات الجنائية الجارية ضدهم قد يقوّض مصداقية النظام القضائي لدولة العراق الديمقراطية الوليدة.

٣٩- وفي الظروف الراهنة، يرى الفريق العامل أن الطريقة السليمة لضمان أن احتجاز صدام حسين لا يشكل حرماناً من الحرية بصورة تعسفية هي تقديمه للمحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تمتثل امتثالاً تاماً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

---

(٨) انظر (A/60/321)، صفحة ١٥.

٤٠- وعلى أساس ما تقدم، يرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) لن يتخذ الفريق العامل موقفاً بشأن ادعاء حرمان السيد صدام حسين من حريته بشكل تعسفي خلال فترة النزاع المسلح الدولي؛

(ب) سوف يتابع الفريق العامل تطور القضية ويطلب الحصول على المزيد من المعلومات من الحكومتين المعنيتين ومن المصدر. وفي غضون ذلك وعملاً بالفقرة ١٧(ج) من أساليب عمله، يقرر الفريق العامل إبقاء القضية قيد النظر إلى حين تلقي المزيد من المعلومات.

اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٧ (اليمن)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

بشأن: السيد وليد محمد شاهر محمد القداسي، والسيد صلاح ناصر سالم علي، والسيد محمد فرج أحمد باشميلة.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بالتعاون الذي أبدته الحكومة. وأحال الفريق العامل إلى المصدر الرد المقدم من الحكومة. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع وملابسات القضايا في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، فضلاً عن الملاحظات التي قدمها المصدر.

٥- ويقول المصدر إن السيد وليد محمد شاهر محمد القداسي، وهو مواطن يمني، قد اعتُقل في جمهورية إيران الإسلامية في أواخر عام ٢٠٠١. واحتُجز هناك لفترة ثلاثة أشهر تقريباً قبل تسليمه، مع مواطنين أجانب معتقلين، إلى السلطات في أفغانستان التي سلمتهم بدورها إلى الولايات المتحدة الأمريكية. واحتُجز في سجن في كابول حيث عُصبت عيناه وجرى التحقيق معه وتلقى تهديدات بالقتل واتُهم بالانتماء لتنظيم القاعدة. ووضع وليد محمد شاهر محمد القداسي مع معتقلين آخرين في زنزانات تحت الأرض، وكان كل ١٠ منهم داخل زنزانة مساحتها متران × ثلاثة أمتار وتعرضوا باستمرار إلى موسيقى صاخبة. وبعد الاحتجاز لمدة ثلاثة أشهر في كابول، نُقِل إلى مركز احتجاز تابع للقوات العسكرية الأمريكية في قاعدة باغرام الجوية خارج كابول. وبعد قضاء شهر في هذه القاعدة، تم ترحيل وليد محمد شاهر محمد القداسي إلى القاعدة العسكرية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية في خليج غوانتانامو، في كوبا.

٦- ورُحّل وليد محمد شاهر محمد القداسي من خليج غوانتانامو إلى اليمن في بداية نيسان/أبريل ٢٠٠٤. واحتُجز فور وصوله في سجن الأمن السياسي في صنعاء. ولم يحصل على محام ولم يمثُل أمام محكمة. وقام ممثلون عن المصدر بزيارته في السجن في منتصف نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وأبلغ موظفو السجن المصدر أن وليد محمد شاهر محمد القداسي يخضع للتحقيق وسوف يُطلق سراحه فور انتهاء هذا التحقيق. ونُقل بعد ذلك إلى سجن تعز حيث قابله في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ محام من منظمة مركز الحقوق الدستورية وهي منظمة غير حكومية من الولايات المتحدة الأمريكية. ولا يزال محتجزاً في هذا السجن. ولم توجه إليه اتهامات جنائية ولم يُمنح فرصة الاعتراض على مشروعية اعتقاله. وعلم المصدر من رئيس إدارة الأمن السياسي في صنعاء أن وليد محمد شاهر محمد القداسي والمحتجزين الآخرين الذين أُعيدوا من غوانتانامو محتجزون بطلب من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية وسيستمر احتجازهم في اليمن إلى حين استلام ملفاتهم من السلطات الأمريكية بغرض التحقيق معهم.

٧- وفيما يتعلق بالسيد صلاح ناصر سالم علي، يقول المصدر إنه مواطن يمني عمره ٢٧ عاماً كان يعيش في جاكرتا حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣. وقد اعتُقل في هذا التاريخ في جاكرتا بواسطة الشرطة الإندونيسية ونُقِل إلى أحد مراكز الهجرة. وبعد احتجازه لمدة أربعة أيام، انتهت خلالها صلاحية جواز سفره، أبلغ صلاح ناصر سالم علي بأنه سوف يُرحّل إلى اليمن عن طريق الأردن. وعند وصوله إلى مطار عمان، نُقِل إلى مركز احتجاز تابع لإدارة الاستخبارات الأردنية حيث جرى التحقيق معه بشأن فترة إقامته السابقة في أفغانستان وتعرض للتعذيب بصورة متكررة لمدة أربعة أيام.

٨- وفيما يتعلق بالسيد محمد فرج أحمد باشميلة، البالغ من العمر ٣٧ عاماً، يقول المصدر إنه مواطن يمني كان يعيش أيضاً في إندونيسيا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، سافر إلى الأردن مع زوجته. وعند وصوله إلى مطار عمان، احتجزت سلطات الهجرة الأردنية جواز سفره. وبعد ثلاثة أيام، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتقلته دائرة المخابرات العامة الأردنية واحتجزته لمدة أربعة أيام. ويُدعى أنه تعرض للتعذيب بصورة متكررة خلال هذه الفترة.

٩- كما يقول الصدر إن السيد صلاح ناصر سالم علي والسيد محمد فرج أحمد باشميلة نُقلا من السجن في الأردن إلى مركز احتجاز خاضع لسيطرة الولايات المتحدة. وتم نقلهما إلى مركز الاحتجاز المذكور وعيونهم معصوبة بعد رحلة جوية استغرقت عدة ساعات واحتُجزا تحت الأرض، ولم يتمكنا بالتالي من التعرف على مكان مركز الاحتجاز. وكانت القوات التي تولت نقلهما إلى مركز الاحتجاز والقوات المسؤولة عن المركز تابعة للولايات المتحدة الأمريكية. ونُقلا لاحقاً، وعيونهم معصوبة أيضاً، على متن طائرة عمودية إلى مركز احتجاز آخر يخضع لسيطرة الولايات المتحدة. ولم يتمكنا بالتالي من التعرف على مكان مرفق الاحتجاز. وجرى التحقيق معهما في كلا المرفقين عن أنشطتهما في أفغانستان وإندونيسيا، وما يعرفانه من معلومات عن أشخاص آخرين متهمين بالإرهاب.

١٠- ووفقاً للمصدر، بقي السيد صلاح ناصر سالم علي والسيد محمد فرج أحمد باشميلة في عُهدة الولايات المتحدة لمدة ٢٠ و١٨ شهراً على التوالي. وخلال هذه الفترة، وضعا في الحبس الانفرادي ولم يلتقيا بأي شخص سوى حراس السجن والمحققين والمترجمين الفوريين. وكانت الموسيقى الغربية الصاخبة تُشغّل في زنزانتيهما طوال

اليوم. وأثناء وجودهما في المرفق الثاني تم تزويدهما بكتب منها القرآن الكريم وأشرطة فيديو وأُتيحت لهما فرصة ممارسة تمارين رياضية. وكان أحد الأطباء يقوم بزيارة صالح ناصر سالم على مرتين في الشهر.

١١- وفي حوالي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، نُقل السيد صلاح ناصر سالم علي والسيد محمد فرج أحمد باشميلة إلى اليمن من دون تفسير لذلك حيث جرى اعتقالهما في السجن المركزي في عدن. وأُخذا لاحقاً إلى صنعاء لفترة وجيزة ثم أُعيدا إلى عدن. وهما الآن رهن الاعتقال في مرفق فتح التابع للأمن السياسي في عدن حيث قام أفراد أسرتيهما بزيارتهما.

١٢- ويوضح المصدر أن السيد صلاح ناصر سالم علي والسيد محمد فرج أحمد باشميلة لم توجه إليهما أية اتهامات ولم يُقدما للمحاكمة بموجب أي تهمة ولم يُبلغا بأسباب استمرار احتجازهما. وأبلغ ممثلون عن الحكومة اليمنية المصدر بأن سبب احتجازهما هو أن نقلهما من المعتقل في الولايات المتحدة كان مشروطاً باحتجازهما في اليمن.

١٣- ووفقاً للمصدر، فإن احتجاز وليد محمد شاهر محمد القداسي ومحمد فرج أحمد باشميلة وصلاح ناصر سالم علي لا يستند إلى أي أسس قانونية وهو بالتالي احتجاز تعسفي، لا سيما وأن الولايات المتحدة أفرجت عن هؤلاء الأشخاص الثلاثة من دون توجيه اتهامات ضدهم ولم توجه إليهم أية اتهامات جنائية في اليمن، حيث يُحتجز وليد محمد شاهر محمد القداسي منذ ١٨ شهراً ويُحتجز كل من محمد فرج أحمد باشميلة وصلاح ناصر سالم علي منذ ثلاثة أشهر. ولم يصدر عن أي سلطة يمنية قرار بشأن اعتقالهم أو بيان يوضح أسباب الاحتجاز. ولم يتم إبلاغهم بأي اتهامات ضدهم ولم يحصلوا على مساعدة قانونية وحُرموا من حق الاعتراض على مشروعية احتجازهم ولم تُعقد أي جلسة للنظر في قضيتهم.

١٤- ويضيف المصدر أن احتجاز وليد محمد شاهر محمد القداسي ومحمد فرج أحمد باشميلة وصلاح ناصر سالم علي يشكل انتهاكاً للقانون المحلي اليمني أيضاً لأن هذا القانون ينص على حق المتهم في المثول أمام قاض أو مدعي عام في غضون ٢٤ ساعة من الاحتجاز، وعلى حقه في الاعتراض على الأسس القانونية للاحتجاز وفي التماس المساعدة القانونية على وجه السرعة. وعلاوة على ذلك، ينص القانون اليمني على عدم جواز الاحتجاز إلا بسبب أفعال يعاقب عليها القانون.

١٥- وتؤكد الحكومة في ردها على هذه الادعاءات أن الولايات المتحدة سلمتها السيد وليد محمد شاهر محمد القداسي والسيد محمد فرج أحمد باشميلة والسيد صلاح ناصر سالم علي. واحتُجز هؤلاء الأشخاص في مرفق تابع للشرطة الأمنية بدعوى تورطهم في أنشطة إرهابية ذات صلة بتنظيم القاعدة. وتضيف حكومة اليمن أن "السلطات المختصة لا تزال تتعامل مع القضية وهي بانتظار استلام ملفاتهم من سلطات الولايات المتحدة من أجل إحالتهم إلى المدعي العام".

١٦- ويقول المصدر في رده على ملاحظات الحكومة إن الأشخاص الثلاثة محتجزون منذ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بينما لا تزال الحكومة تصرح بأنها تنتظر استلام الملفات المتعلقة بقضاياهم من سلطات الولايات المتحدة.

١٧- وبإمكان الفريق العامل إبداء رأي على أساس المعلومات المتطابقة المقدمة أعلاه من المصدر ومن الحكومة.

١٨- وتقول الحكومة إن الولايات المتحدة سلّمت اليمن السيد القداسي والسيد باشميلة والسيد سالم، وهي بانتظار استلام ملفاتهم من سلطات الولايات المتحدة من أجل إحالتهم إلى المدعي العام. ويدل ذلك بوضوح على أن السلطات اليمنية ليس لديها في الوقت الراهن أي ملفات تتعلق بهؤلاء الأشخاص.

١٩- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن عملية نقل الأشخاص الثلاثة قبل احتجازهم في اليمن تمت خارج إطار أي إجراء قانوني، مثل إجراءات تسليم المجرمين، وأنها لا تتيح لهم الحصول على محام أو الرجوع إلى أي هيئة قضائية بغية الاعتراض على نقلهم.

٢٠- ولم توجه الحكومة اليمنية أي اتهامات ضد هؤلاء الأشخاص الثلاثة. كما أنهم لم يُطلعوا على أي اتهامات موجهة ضدهم ولم يمثلوا أمام أي سلطة قضائية. ولم تُتبع أي إجراءات قانونية لتوجيه اتهامات ضدهم. وعلى هذا الأساس، فإن حرمانهم من الحرية لا يستند إلى أي أساس قانوني.

٢١- وفي ضوء ما تقدم يرى الفريق العامل ما يلي:

إن حرمان السيد وليد محمد شاهر محمد القداسي والسيد محمد فرج أحمد باشميلة والسيد صلاح ناصر سالم علي من حريتهم هو حرمان تعسفي ويشكل انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٢- وبناء على الرأي المقدم، يطلب الفريق العامل من الحكومة ما يلي:

إخلاء سبيل الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه أو تقديمهم إلى سلطة قضائية مختصة وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٨ (ناميبيا)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

بشأن: جون سامبوما؛ وشارلز سامبوما (يُزعم أنه قائد "جيش تحرير كابريفي")؛ وريتشارد ليبانو ميسوها؛ وأوسكار مويوكا بوتيهو؛ وريتشارد جون ساماتي؛ ومويسس ليمبو موشوينا؛ وثاديوس سيوكا ندالا؛ ومارتن سيانو تابوندولي؛ وأوسكار نيامبي بوتيهو؛ وشارلز مافينيهو موشاكوا؛ وفريد مايميلو زيزو؛ وأندرياس ملوبا؛ وأوسبيرت موينى ليكاني.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة ناميبيا على قيامها بتقديم المعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يعرب الفريق العامل عن ترحيبه بالتعاون الذي أبدته الحكومة. وأحال الفريق العامل إلى المصدر الرد الذي قدمته الحكومة وتلقى تعليقات المصدر عليه.

٥- ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع وملابسات هذه القضايا في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، فضلاً عن الملاحظات المقدمة من المصدر.

٦- وأبلغ المصدر الفريق العامل أن المذكورين أعلاه، البالغ عددهم ١٣ شخصاً، محتجزون في سجن غرووتفونتين (Grootfontein) الموجود على مسافة ٥٠٠ كيلومتر شمال ويندهويك (Windhoek)، وهم جزء من مجموعة قوامها ١٢٠ شخصاً جرى اعتقالهم بسبب ادعاء مشاركتهم في أعمال عنف انفصالية بزعامة "جيش تحرير كابريفي" الذي شن هجوماً في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ على كاتيما موليلو (Katima Mulilo) في شمال شرق إقليم كابري. وتم تسليمهم إلى ناميبيا بواسطة سلطات بوتسوانا وزامبيا في الفترة من آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. واحتُجزوا لمدة ستة أشهر في سجن سري في قاعدة غرووتفونتين العسكرية قبل مثولهم أمام المحكمة. واتُهموا فيما بعد بالخيانة العظمى والقتل وبجرائم أخرى ذات صلة بتلك الانتفاضة.

٧- وأُطلق سراح هؤلاء الأشخاص في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بموجب أمر القاضي إليتون هوف من المحكمة العليا في غرووتفونتين. ورأى القاضي أن محكمته ليس لها الولاية القضائية لمحاكمة الأشخاص الـ ١٣ لأن ملابسات احتجازهم كانت غير عادية بسبب طريقة احتجازهم في أراضي بوتسوانا وزامبيا وإحضارهم إلى المحكمة بطريقة غير نظامية.

٨- ووفقاً للقاضي هوف، فإن السلطات الناميبية لم تكن مجرد متفرج عندما قامت سلطات بوتسوانا وزامبيا بتسليمها الأشخاص الـ ١٣. واستنتج القاضي هوف أنهم سُلموا لناميبيا من خلال عملية تسليم مستترة وضعت في قالب ترحيل مهاجرين، يزعم أنهم غير شرعيين، من بلدان أخرى. ولم تُراع في هذه العملية غير النظامية قوانين تسليم المجرمين المعمول بها في بوتسوانا وزامبيا. ووفقاً للمصدر، لا يمكن أن يكون لمحكمة ناميبية ولاية قضائية على أشخاص يزعمون أنهم رُحلوا بطريقة غير قانونية من الخارج بغية توجيه اتهامات ضدهم وتقديمهم للمحاكمة. ولم تُتبع إجراءات التسليم الصحيحة عندما أُعيد هؤلاء الأشخاص إلى ناميبيا من بلدين لديها معهما اتفاقات سارية لتبادل المجرمين. وبالتالي، فإن القانون الدولي قد انتُهك.

٩- ومع ذلك، أُعيد اعتقالهم بعد دقائق من إطلاق سراحهم ووجهت إليهم اتهامات تتعلق بجرائم عادية مثل، الاعتداء وحيازة أنياب الأفيال (العاج) بصورة غير قانونية وسرقة مفاتيح سيارات. وأُطلق سراحهم في اليوم التالي بسبب عدم توفر الأدلة، ثم احتُجزوا مرة ثانية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ ووجهت إليهم نفس الاتهامات التي ارتُئي في السابق استحالة محاكمتهم بموجبها بسبب عدم قانونية الاحتجاز وانتهاك قواعد تسليم المجرمين المنصوص عليها في القانون الدولي.

١٠- ويدعي المصدر أن السلطات طوّعت دستور وقوانين ناميبيا لتحقق غاياتها الخاصة. ويشكل الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي تعرض له هؤلاء الأشخاص لمدة خمس سنوات انتهاكاً للمعايير الدولية للأسباب التالية:

- عدم اتباع إجراءات التسليم الصحيحة؛
- إعادة اتهام الأشخاص المحتجزين بنفس الجرائم التي كانت المحكمة قد رأت عدم إمكانية محاكمتهم بسببها؛
- احتجازهم في الخارج وتسليمهم لناميبيا بطريقة غير نظامية؛
- عدم اتساق الأدلة المقدمة.

١١- وقالت حكومة ناميبيا في ردها إنها معروفة على نطاق العالم باحترامها للمبادئ الدستورية وسيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان. وبالتالي، من الخطأ ادعاء أن السلطات طوّعت دستور وقانون ناميبيا لتحقق غاياتها الخاصة. كما أن الحقائق التي توصلت إليها المحكمة العالية في غروووتفونتين (المحكمة العليا في الإقليم الذي تُنظر فيه القضية) دحضت ادعاءات الجهة التي قدمت الرسالة. وبما أن هذه المحكمة العالية هي بمثابة محكمة ابتدائية، فيمكن للمحكمة العليا أن تنظر في أحكامها. وكما يتضح من حكم المحكمة العليا، فقد تم التحقق من تقدم الإجراءات من حيث الأسس الموضوعية بواسطة سلسلة من الطلبات التمهيدية التي قدمها المتهمون.

١٢- وتضيف الحكومة أن المحاكمة استؤنفت في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في غروووتفونتين. وفي أيار/مايو ٢٠٠٤، تعطلت إجراءات المحاكمة إثر حادث سير مروّع أدى إلى وفاة أحد أعضاء فريق الإدعاء العام وإصابة اثنين آخرين بجروح خطيرة على الطريق من ويندهويك إلى غروووتفونتين. وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، طلبت النيابة العامة من المحكمة الانتقال إلى ويندهويك لتمكين فريق ادعاء جديد من التحضير للمحاكمة. وينبغي للمحكمة أن تبت في طلب التأجيل المقدم من الادعاء.

١٣- كما ذكرت الحكومة أن المتهمين قدموا اعتراضاً في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ مفاده أن المحكمة الناميبية ليس لديها الولاية القضائية لمحاكمتهم بتهمة الخيانة لأن جنسيتهم ليست ناميبية وإنما كابريفية. وفقدوا بالتالي تمثيلهم القانوني. ووفقاً للحكومة، ينبغي للمحكمة أيضاً البت في هذه النقطة.

١٤- وتعليقاً على رد الحكومة يحتج المصدر بما يلي:

١٥- خضع بعض المتهمين بالخيانة العظمى إلى تعذيب بدني ونفسي من قِبل رجال الشرطة وتعرضوا للتشويه والإصابة بندبات دائمة. وقام هؤلاء الأشخاص برفع دعاوى مدنية ضد الجناة ولا تزال الإجراءات معلقة.

١٦- وتعرض أطفال الأشخاص المحتجزين إلى الفصل من المدارس وحُرِموا من التعليم بسبب توقف الحصول على المساعدة المالية من والديهم. ويستمر هذا الوضع منذ أكثر من ست سنوات. وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أيضاً أن المحتجزين فقدوا جميع أغراضهم الشخصية التي احتفظ بها رجال الشرطة عند اعتقالهم ولم يتم تعويضهم. كما قال إن أفراد أسر المحتجزين يخضعون للتفتيش بصورة غير مبررة ويتعرضون لمعاملة لا إنسانية عند قيامهم بزيارة المحتجزين في السجن.

١٧- كما يدعي المصدر أن الحكومة بدأت سلسلة من عمليات التأجيل بطلب من فريق الإدعاء، ويشمل ذلك استخدام تكتيكات التسويف التي نتج عنها تدهور وضعهم الراهن. كما تدهور وضع اعتقالهم بسبب عدم كفاية الغذاء الذي يحصلون عليه، مما أدى إلى إصابة بعضهم بالأمراض.

١٨- وأخيراً، يذكر المصدر أن رجال الشرطة أجبروا المقيمين في معسكر دوكني للاجئين في بوتسوانا من أصدقاء وأقارب المحتجزين على الشهادة ضدهم أثناء إعادة هؤلاء الأشخاص على أساس طوعي.

١٩- واتُهم مقدمو الالتماس، الذين يُزعم أنهم ينتمون إلى جيش تحرير كابريفي، بالخيانة العظمى والقتل وبجرائم أخرى ذات صلة بالهجوم الذي وقع ضد كاتيما موليلو في آب/أغسطس ١٩٩٩. وهم يعتبرون أن جنسيتهم كابريفية وليست ناميبية، حسبما ذكروا أمام المحكمة للاعتراض على ولايتها القضائية.

٢٠- وعلى الرغم من أن المحكمة الابتدائية أكدت أنهم نُقِلوا إلى ناميبيا بطريقة غير نظامية، فقد اعترض المدعي العام الناميبي على هذا الحكم أثناء الاستئناف أمام المحكمة العليا التي قضت خلافاً لذلك بأن تقدم سير الإجراءات بشأن الأسس الموضوعية تم بواسطة سلسلة من الطلبات التمهيدية التي قدمها المتهمون.

٢١- ولا تشتمل ولاية الفريق العامل على القيام مقام المحاكم الوطنية أو تحديد ما إذا كان مقدمو الالتماس مذنبين أو بريئين. ويمكن للفريق التحقق فقط من التزام الدولة المعنية، في القضية قيد النظر، بضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية.

٢٢- وفيما يتعلق بالحق في التقديم للمحاكمة من دون تأخير غير مبرر، يُذكّر الفريق العامل بوجوب تقديم المتهمين للمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة عندما يُرفض إطلاق سراحهم بكفالة بسبب خطورة الجرائم التي اتُهموا بها، كما هو الحال في القضية قيد النظر. ويشكل الاحتجاز السابق للمحاكمة لفترة طويلة انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وناميبيا طرف في هذا العهد. ويعود إلى الحكومة عبء الإثبات لتبرير مدى التعقيد الذي تتسم به قضية ما.

٢٣- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لا تعترض على ادعاء المصدر أن المتهمين احتُجزوا لمدة ست سنوات تقريباً دون صدور حكم بشأن الأسس الموضوعية للاتهامات الموجهة ضدهم. وتعترف الحكومة بأن المحاكمة استؤنفت في شباط/فبراير ٢٠٠٣ وتم تأجيلها منذ ذلك التاريخ بسبب وفاة أحد أعضاء الإدعاء العام وإصابة اثنين بجروح خطيرة إثر حادث سير تعرضوا له في أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢٤- ويرى الفريق العامل أن مثل هذه الحجة أضعف من أن تبرر التأخر لأكثر من عام ونصف في استئناف محاكمة متهمين محتجزين لأكثر من ست سنوات بانتظار تقديمهم للمحاكمة، لا سيما وأن المصدر يدعي أن المحكمة قامت بسلسلة من عمليات التأجيل بطلب من فريق الإدعاء، واشتمل ذلك على استخدام تكتيكات التسويف. ويرى الفريق العامل أن الحق في التقديم للمحاكمة من دون تأخير غير مبرر يجبر الدول على تنظيم آليتها القضائية بطريقة تكفل إجراء المحاكمات بطريقة فعالة وسريعة.

٢٥- وفي ضوء ما تقدم يرى الفريق العامل ما يلي:

إن حرمان السيد جون سامبوما، والسيد شارلز سامبوما (يُزعم أنه قائد "جيش تحرير كابريفي")، والسيد ريتشارد ليبانو ميسوها، والسيد أوسكار مويوكا بوتيهو، والسيد ريتشارد جون ساماتي، والسيد مويسس ليمبو موشوينا، والسيد ثاديوس سيوكا ندالا، والسيد مارتن سيانو تابوندولي، والسيد أوسكار نيامبي بوتيهو، والسيد شارلز مافينيهو موشاكوا، والسيد فريد مايميلو زيزو، والسيد أندرياس ملوبا، والسيد أوسبيرت موييني ليكاني، هو حرمان تعسفي ويشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٦- وبناء على الرأي المقدم، يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع الأشخاص المذكورين أعلاه.

اعتمد في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

الرأي رقم ٢٠٠٦/١ (أوزبكستان)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

بشأن: السيدة إلينا يورلائيفا.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع التقدير المعلومات التي قدمتها حكومة أوزبكستان بشأن القضية المعنية في غضون ٩٠ يوماً من إحالة رسالة الفريق العامل.

٣- كما يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أبلغته بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد رهن الاحتجاز. وأُحيل رد الحكومة إلى المصدر الذي لم يقدم أي تعليقات.

٤- وبعد بحث المعلومات المتاحة، ومن دون إصدار حكم مسبق عن طبيعة الاحتجاز، يقرر الفريق العامل حفظ قضية السيدة إلينا يورلائيفا عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٢ (مصر)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

بشأن: السيد متولي إبراهيم متولي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع التقدير المعلومات التي قدمتها حكومة مصر بشأن القضية المعنية في غضون ٩٠ يوماً من إحالة رسالة الفريق العامل.

٣- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أبلغته بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد رهن الاحتجاز. وقام المصدر الذي قدم البلاغ بتأكيد هذه الحقيقة.

٤- وبعد بحث المعلومات المتاحة، ومن دون إصدار حكم مسبق عن طبيعة الاحتجاز، يقرر الفريق العامل حفظ قضية السيد متولي إبراهيم متولي عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٣ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥.

بشأن: السيد توسين فريد أديغبوجي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية على موافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- وتؤكد الحكومة في ردها، الذي لم يعترض عليه المصدر، أن السيد توسين فريد أديغبوجي، وهو عامل مهاجر، لم يعد رهن الاحتجاز وأنه حصل في تموز/يوليه ٢٠٠٥ على تصريح مفتوح لدخول المملكة المتحدة.

٤- وبعد بحث المعلومات المتاحة، ومن دون إصدار حكم مسبق عن طبيعة الاحتجاز، يقرر الفريق العامل حفظ القضية عملاً بالفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٤ (ميانمار)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

بشأن: السيدة سو سو نوآي.

لم تصدق الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨).

٣- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة المتمثل في موافاته بالمعلومات الضرورية. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع وملابسات القضية.

٤- ويمكن تلخيص ادعاءات المصدر على النحو التالي: السيدة سو سو نوآي، هي مواطنة من ميانمار يبلغ عمرها ٣٤ عاماً وتعيش بصفة دائمة في قرية هتان ماننغ في منطقة كاوموو التابعة لمقاطعة يانغون. وهي من الأعضاء شبيبة حزب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية المعارض. ويُذكر أنها تمكنت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ من رفع دعوى ضد السلطات المحلية بشأن ممارسات السخرة. وشكلت هذه القضية سابقة تاريخية في ميانمار لأنها أول قضية من هذا النوع تعرض على محكمة ويصدر فيها حكم لصالح صاحب الشكوى.

(أ) فور صدور الحكم بدأت السلطات المحلية في قرية هتان ماننغ بمضايقة السيدة سو سو نوآي بصورة شديدة، بما في ذلك من خلال الاستهزاء بها علناً، بغية حملها على الفرار من القرية. وفي نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدمت السلطات اتهامات جنائية ضد هذه السيدة بموجب المادتين ٥٠٦ و٢٩٤(ب) من قانون العقوبات في ميانمار "للإساءة إلى سمعة السلطات" وسبها. وقد أعلنت المذكورة أنها بريئة من تلك الاتهامات؛

واعتُقلت السيدة سو سو نوآي في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وهو اليوم الذي بدأت فيه محاكمتها. وتعرض القرويون الذين سعوا إلى الإدلاء بشهاداتهم لصالحها للتهديد من قِبل السلطات المحلية التي طلبت من الراغبين في الإدلاء بشهاداتهم الحضور إلى مخفر الشرطة قبل الظهور كشهود. واحتُجز أحد الأشخاص لمدة ٢٤ ساعة بسبب محاولته مساندة السيدة سو سو نوآي. ويدعي المصدر أن السيدة سو سو نوآي لم تُطلع في الوقت المناسب على الاتهامات الموجهة ضدها، ولم تتمكن بالتالي من تجهيز دفاعها بصورة فعالة. وقام كتبة المحكمة بتسجيل أنها اعترفت بارتكاب الجرم مع أنها قد أنكرت الاتهامات الموجهة ضدها. وخلال سير المحاكمة استُبدل قاضي المنطقة الأساسي، القاضي ميا ميا، بالقاضي هاتي هاتي وين من منطقة هيتزادا. ولم توضح أسباب هذا التغيير. كما تعرضت المتهمة أثناء المحاكمة للمضايقة والاستهزاء من قِبل السلطات. وتعاني السيدة سو سو نوآي من مرض مزمن في القلب كما أنها تعثرت وسقطت أثناء المحاكمة فتعرضت للإصابة، إلا أن السلطات هددت الممرضة المحلية التي تشرف على معالجتها ومنعتها بالتالي من الاستمرار في علاج السيدة سو سو نوآي.

(ب) في نهاية المطاف، أُدينت السيدة سو سو نوآي بتهمة "الإساءة إلى سمعة" سلطات القرية وسبها بموجب المادتين آنفتي الذكر من قانون العقوبات. وحُكم عليها بالسجن لمدة ١٨ شهراً. وكان أمام المحكمة العليا طلب استئناف وقت تقديم هذه الرسالة (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛

(ج) وتحتجز السيدة سو سو نوآي حالياً في سجن إنسين في مقاطعة يانغون. ومُنعت منذ احتجازها من الحصول على الأدوية. كما يُزعم أنها أُدخلت المستشفى في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويُقال إنها تعاني أيضاً من فقر الدم.

٥- وأكدت الحكومة في ردها الادعاءات الوقائعية المقدمة من المصدر. وأبلغت الفريق العامل أن المحكمة العليا رفضت الاستئناف المقدم من السيد نوآي.

٦- واقتنع الفريق العامل بادعاء المصدر أن الإجراءات الجنائية ضد السيدة سو سو نوآي كان دافعها هو قيام هذه السيدة بمقاضاة السلطات المحلية بسبب ممارسة السخرة. ويتضح ذلك بوضوح من التواريخ: كانت الإجراءات القضائية ضد السلطات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بينما كانت الإجراءات الجنائية ضد السيدة سو سو نوآي بعد ثلاثة أشهر من كسب القضية. وعلاوة على ذلك، تبين الجرائم الجنائية التي اتُهمت بها السيدة سو سو نوآي، ألا وهي الإساءة إلى السلطات وسبها - ما لم تكن هناك حجة مقنعة من الحكومة تفيد بخلاف ذلك نية الحكومة القيام من دون وجه حق بتقييد حرية الرأي والتعبير بالنسبة لشخص أقدم على اتخاذ إجراءات ضد سلطات الدولة. وعليه، فإن اعتقالها لا يتفق مع حريتها في إبداء الرأي والتعبير. وبالمثل، فإن العيوب الإجرائية الخطيرة التي أشار إليها المصدر ولم تعترض عليها الحكومة، تضفي طابع عدم الإنصاف على الإجراءات المتخذة ضدها. ويمكن تلخيص هذه العيوب الإجرائية على النحو التالي: تهديد الشهود الذين يساندون الشخص المتهم، وتسجيل اعترافها بالجرم في حين أنها أنكرت الاتهامات الموجهة ضدها، واستبدال القاضي أثناء سير المحاكمة، وعدم تقديم معلومات في الوقت المناسب عن الاتهامات الموجهة ضدها.

٧- وفي ضوء ما تقدم يرى الفريق العامل ما يلي:

إن احتجاز السيدة سو سو نوآي تعسفي ويشكل انتهاكاً للمواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويدخل في إطار الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- وبناءً على هذا الرأي يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة سو سو نوآي وفقاً للمعايير والمبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تنظر بجدية في التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه.

اعتمد في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٥ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

بشأن: السيد مجيد حميد.

صدقت الدولتان على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- يحيط الفريق العامل علماً بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمصدر أعلما الفريق بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد محتجزاً.

٣- وبعد دراسة المعلومات المتاحة، ومع عدم الحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، يقرر الفريق العامل حفظ ملف قضية السيد مجيد حميد بموجب أحكام الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٦ (اليابان)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

بشأن: السيد كياو اهتين آونغ.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- يحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي تلقاها من حكومة اليابان بخصوص هذه القضية.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً كذلك بأن الحكومة المعنية أعلمت الفريق بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد محتجزاً.

٤- وأحيل ردّ الحكومة إلى المصدر، ولم يرسل المصدر أي تعليقات.

٥- وبعد دراسة المعلومات المتاحة، ومع عدم الحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، يقرر الفريق العامل حفظ ملف قضية السيد كياو اهتين آونغ بموجب أحكام الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٧ (اليمن)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

بشأن: السيد محمد عبد الله صلاح الأسد.

صدقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي تلقاها من حكومة اليمن بشأن هذه القضية في غضون ٩٠ يوماً من إحالة رسالة الفريق العامل.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً كذلك بأن المصدر أعلم الفريق بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد محتجزاً.

٤- وبعد دراسة المعلومات المتاحة، ومع عدم الحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، يقرر الفريق العامل حفظ ملف قضية السيد محمد عبد الله صلاح الأسد بموجب أحكام الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٨ (الجماهيرية العربية الليبية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

بشأن: السيد عبد الرزاق المنصوري.

صدقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي تلقاها من حكومة الجماهيرية العربية الليبية بشأن هذه القضية.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً كذلك بأن معلومات الحكومة تفيد بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد محتجزاً.

٤- وأحيلت هذه المعلومات إلى المصدر، الذي أكد الإفراج عن السيد المنصوري. إلا أن المصدر أعرب عن رغبته في أن يواصل الفريق العامل النظر في البلاغ رغم إطلاق سراح السيد المنصوري، آخذاً في اعتباره ما تسبب فيه الحرمان من الحرية من ضرر.

٥- ويتمثل الهدف الرئيسيُّ للفريق العامل، بموجب الولاية المسندة إليه، في التوصل إلى إطلاق سراح المحتجزين، لا سيما في إطار تعاون الفريق العامل مع الحكومة.

٦- وبناءً على ذلك، فإن الفريق العامل، بعد أن درس كل ما قُدِّم إليه من معلومات، ومع عدم الحكم مسبقاً على ما يتسم به الاحتجاز من طابع تعسفي، يقرر حفظ ملف القضية، مشيراً إلى الفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٩ (المملكة العربية السعودية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

بشأن: مصطفى محمد مبارك سعد الجبيري وفيصل محمد مبارك الجبيري.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تبعث بردِّها رغم موافقة الفريق على طلب الحكومة تمديد الأجل الأقصى البالغ ٩٠ يوماً.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨).

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل سيرحب بتعاون الحكومة. ولم يرد أي رد من الحكومة. ومع ذلك، يعتقد الفريق العامل أن باستطاعته إبداء رأي بشأن وقائع القضيتين وظروفهما، لا سيما أن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- والسيد مصطفى محمد مبارك سعد الجبيري، من مواليد عام ١٩٧٣ ويحمل بطاقة الهوية رقم ١٠٣٢١٤٣٨٦ الصادرة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، ويقيم في الرياض بالنسيم الغربي؛ وأخوه السيد فيصل محمد مبارك الجبيري، من مواليد عام ١٩٧٠ ويحمل بطاقة الهوية رقم ١٠٣٥٥٧٩٣٨٠ الصادرة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٧، ويقيم أيضاً في الرياض.

٦- وأُفيدَ أن هذين الشخصين، وكلاهما موظفان في مصلحة جوازات السفر بالمملكة العربية السعودية، اعتقلا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على أيدي موظفين في وزارة الداخلية في مقر الوزارة المركزي بالرياض. ولم تقدم إليهما مذكرة توقيف. وقد أُمرا بالذهاب من محافظة العسير إلى الرياض لمقابلة الأمير محمد بن نايف. وبدلاً من ذلك ألقي عليهما القبض. ثم خضع منزلهما للتفتيش دون تقديم مذكرة تفتيش.

٧- وأُحضر الأخوان الجبيري فيما بعد إلى جدة حيث احتجزا قيد الحبس السري والانفرادي مدة ثمانية أشهر وتعرّضا لمعاملة سيئة. ولم يُعلم أهلهما باحتجازهما ولا أُذن لهم بزيارتهما.

٨- ثم نقل هذان الشخصان إلى الرياض حيث يحتجزان حالياً في سجن العليشة.

٩- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، خضع السيد مصطفى محمد مبارك سعد الجبيري للتعذيب وسوء المعاملة وهُدّد باحتجاز أخته وأفراد آخرين من أسرته. ومنذ ذلك اليوم تدهورت صحته تدهوراً خطيراً.

١٠- ولم توجه إلى هذين الشخصين اتهامات. ولم يسمح لهما بتعيين محام رغم طلباتهما المتكررة. ولم يَمثُلا أمام قاض ولم يتسنّ لهما الطعن في شرعية احتجازهما.

١١- وبعد دراسة المعلومات الواردة وفي غياب رد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن الأخوين الجبيري اعتقلا في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ دون مذكرة توقيف. وما زالا محتَجزَين منذ ذلك الحين دون أن توجه إليهما أي تهمة ودون المثول أمام سلطة قضائية، وهما محرومان من الاستعانة بمحام.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، يُصدِر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان مصطفى محمد مبارك سعد الجبيري وفيصل محمد مبارك الجبيري من الحرية هو إجراء تعسفي، إذ يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٣- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/١٠ (الجزائر)

رسالة: موجّهة إلى الحكومة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

بشأن: صلاح الدين بنية ومحمد الحريزي وعمّار مدريس ومحمد عيون.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على تقديمها المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وبالنظر إلى الادّعاءات المقدّمة، يرحّب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر، الذي أدلى بتعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أن باستطاعته إصدار رأي بشأن الوقائع والظروف المتصلة بهذه القضية، في ضوء الادّعاءات المقدّمة ورد الحكومة عليها وملاحظات المصدر.

٥- وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق أن السيد صلاح الدين بنية، وهو جزائري مولود في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٤ ومقيم في ٢٠ شارع عطا الله الناوي بحسين داي، اعتُقل في منزله في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على أيدي موظفين في إدارة المخابرات والأمن. وقد أمر باحتجازه قاضي تحقيق الغرفة الخامسة لمحكمة الجزائر العاصمة.

(أ) يفيد المصدر أن السيد بنّية احتُجز أكثر من سنتين في كنف السرية ممنوعاً من أي اتصال بأسرته أو بمحام. وقد احتجز دون أي أساس قانوني في مكان احتجاز غير قانوني، وتحديداً في ثكنة عسكرية هي ثكنة عنتر في مدينة حيدرة؛

(ب) ويضيف المصدر أن المسؤولين لم يقدموا إلا في وقت لاحق إجراءً إدارياً بسيطاً لتبرير احتجازه السري، هو مذكرة إقامة جبرية تحمل توقيع وزير الداخلية بتاريخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أي بعد الاعتقال بحوالي ستة أشهر. ولا تحدد مذكرة الإقامة الجبرية مكان الإقامة؛

(ج) ولم يأذن قاضي التحقيق بفتح التحقيق (التحقيق رقم ٢٠٠٥/٠٧؛ النيابة رقم ٠٥/١٢٤) طبقاً للمادة ٨٧ مكرّراً ٣ ومكرّراً ٤ من قانون العقوبات (الإرهاب) إلا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ونُقل السيد بنّية إلى سجن السركاجي. واشتكى من إخضاعه للتعذيب خلال احتجازه السري ومن حبسه في انتظار قدوم المخابرات الأمريكية المحتمل بغرض استنطاقه؛

(د) والسيد محمد الحريزي، وهو جزائري مولود في ١ شباط/فبراير ١٩٧٤ ومقيم في ٤٧ حي عماري بالمهدية في ولاية تيارت، ومدير شركة تأمين خاصة، اعتُقل في منزله في الساعة الحادية عشرة والنصف من مساء اليوم المصادف ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على أيدي موظفين في إدارة المخابرات والأمن. ورفعت أسرته غداة ذلك دعوى اختطاف؛

(هـ) واحتجز السيد الحريزي في السر طيلة سنتين و٤٥ يوماً، ممنوعاً من أي اتصال بأسرته أو بمحام. واحتُجز دون أي أساس قانوني وفي أماكن احتجاز غير قانونية (ثكنات عسكرية)؛ وذلك في المنطقة العسكرية في تيارت أولاً ثم في ثكنة عنتر في حيدرة. ولم يُبَتّ في قضية السيد الحريزي منذ اعتقاله ولم يتسنّ طيلة تلك الفترة بأكملها النظر في شرعية احتجازه؛

(و) ويضيف المصدر أن المسؤولين قدّموا فيما بعد إجراءً إدارياً بسيطاً لمحاولة تبرير احتجازه في السر: وكما في حالة السيد بنّية، صدرت بحقه مذكرة إقامة جبرية تحمل توقيع وزير الداخلية بتاريخ ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا تحدد هي الأخرى مكان الإقامة. وأُمر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بفتح تحقيق بشأن جريمة إرهابية (المادة ٨٧ مكرّراً ٣ و٨٧ مكرّراً ٤ من قانون العقوبات)؛

(ز) واشتكى السيد الحريزي من إخضاعه للتعذيب طيلة خمسة أيام أثناء احتجازه في السر، ومن حبسه في انتظار احتمال قدوم موظفي المخابرات الأمريكية بغرض استنطاقه؛

(ح) والسيد عمّار مدريس، وهو تاجر جزائري مولود في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ومقيم في ٥ حي إيدير التومي، اعتُقل في مترله في بن عكنون بالجزائر العاصمة، في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على أيدي موظفي الشرطة القضائية لدبيح شريف؛

(ط) وأفاد المصدر بأنه، في عام ٢٠٠٠، أثناء التحقيق في الجزائر العاصمة في قضية الانتماء إلى مجموعة مسلّحة، جرى فتح ملفّ آخر في محكمة بير مراد الرايس بشأن القضية ذاتها. وأشارت الشرطة القضائية عندئذ إلى أن هذه القضية كانت أصلاً قيد التحقيق في المحكمة الجنائية للجزائر العاصمة. وكان ينبغي بالتالي لقاضي التحقيق أن يتخلى عن القضية ويحيلها إلى قاضي الجزائر العاصمة. غير أن محكمة بير مراد الرايس نَحَّت الملف جانباً طيلة أشهر عديدة. وإبّان ذلك حكمت محكمة الجزائر العاصمة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ على السيد مدريس بالسجن ثلاث سنوات، وكان يتعين الإفراج عنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. فأعاد قاضي محكمة بير مراد الرايس فتح القضية ذاتها وفصَل فيها ثانيةً في ضوء الوقائع ذاتها وعلى أساس المحاضر ذاتها. وحُكم على السيد مدريس للمرة الثانية في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بالسجن مدةَ ١٥ سنة فيما يتعلق بالوقائع ذاتها؛

(ي) ويضيف المصدر أن الأشخاص الآخرين الضالعين في القضية ذاتها الذين أدينوا في الجزائر العاصمة برّئت ذمتهم في محكمة بير مراد الرايس؛

(ك) والسيد محمد عيون، وهو تاجر جزائري مولود في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ومقيم في باش جرّاح، اعتُقل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وكان متهماً بأنه نقل في سيارته السيدة ليلى حمّة التي يدّعى أنها زوجة عضو في منظمة إرهابية. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أضفى أمر إحالة صادر عن غرفة الاتهام طابع الجنحة على القضية (عدم التبليغ عن مجرم). غير أن وكيل النيابة اعترض على هذا الأمر. وعُلّقت القضية منذ ذلك الحين لدى المحكمة العليا؛

(ل) ويفيد المصدر بأن السيد عيون محتجز بلا محاكمة منذ ٣٤ شهراً. وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن مدة الاحتجاز رهن المحاكمة لا يجوز أن تتعدى ٢٤ شهراً. ورُفض طلب الإفراج عنه مؤقتاً. وأُفرج عن السيدة ليلى حمّة مؤقّتاً رهن المحاكمة؛

(م) وأُفيد أن السيد عيون قد خضع للتعذيب أثناء احتجازه في ثكنة بن عكنون، ما تسبب له في كسر في ذراعه الأيسر، خضع إثرَه لعملية جراحية؛

(ن) ويرى المصدر أن احتجاز السادة بنّية والحريزي ومدريس وعيون هو احتجاز تعسفي نظراً لعدم احترام حقوقهم الأساسية في محاكمة عادلة ومنصفة، لا سيما المادتان ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦- وأفادت الحكومة في ردّها بما يلي:

(أ) أُقيمت دعوى بحق السيدين صلاح الدين بنّية ومحمد الحريزي بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية نشطة في الخارج، وأُحيلت القضية إلى قاضي تحقيق الغرفة الخامسة لمحكمة الجزائر العاصمة؛

(ب) وبعكس ما ادّعي في البلاغ، لم يحاكَم السيد عمار مدريس على الوقائع ذاتها في قضيتين مختلفتين؛

(ج) ففي القضية الأولى، لاحقت نيابة سيدي محمد بالجزائر العاصمة السيد عمار مدريس بتهمة انتمائه إلى منظمة إرهابية وارتكاب سرقات وحيازة سلاح بشكل غير قانوني؛

(د) وبعد إحالة هذه القضية إلى المحكمة الجنائية للجزائر العاصمة، حُكم على السيد عمار مدريس في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بالسجن ٣ سنوات نافذة، واستأنف هذا القرار كلّ من النيابة العامة والمحكوم عليه. والقضية معلّقة حالياً لدى المحكمة العليا؛

(هـ) وفي القضية الثانية، لا حقت نيابة بير مراد رايس السيد عمار مدريس بتهمة الضلوع في قتل السيد محمد سعيد؛

(و) وبعد إحالة هذه القضية إلى المحكمة الجنائية للجزائر العاصمة، حُكم على السيد عمار مدريس في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بالسجن ١٥ سنة، وقد طلب نقض هذا الحكم؛

(ز) وكما يلاحظ، ثمة قضيتان مختلفتان تتعلقان بوقائع واتهامات مختلفة وضحايا مختلفين؛

(ح) وحوكم السيد محمد عيون بتهمة الانتماء إلى منظمة إرهابية؛

(ط) وبعد انتهاء التحقيق، أحال قاضي التحقيق القضية إلى غرفة الاتهام؛

(ي) واعتبرت غرفة الاتهام أن القضية تتعلق بجنحة، فأصدرت في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أمراً بإحالة القضية إلى المحكمة الجزائية؛

(ك) وطعنت النيابة في ذلك القرار. ولا تزال القضية معلّقة لدى المحكمة العليا؛

(ل) أما الاحتجاز المؤقت فيمكن، بعكس ما ادّعي في البلاغ، أن تصل مدته إلى ٤٨ شهراً في أخطر قضايا الإرهاب؛

(م) وجدير بالذكر أخيراً أن السادة صلاح الدين بنّية ومحمد الحريزي ومحمد عيون استفادوا من أحكام أمر تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، فأُفرج عنهم.

٧- وأكّد المصدر في ملاحظاته الإفراج عن السادة صلاح الدين بنّية ومحمد الحريزي ومحمد عيون. وبخصوص قضية السيد مدريس، يفيد المصدر بأنه أدين وحُكم عليه مرتين بسبب المخالفات ذاتها.

٨- ويخلص الفريق العامل إلى أنه، نظراً للإفراج عن السادة بنّية والحريزي وعيون على أساس ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وجب تطبيق الفصل ١٧(أ) من أساليب عمل الفريق.

٩- وبخصوص قضية السيد مدريس، لاحظ الفريق العامل أن الحكومة أفادت بأن السيد مدريس ما زال ملاحقاً في قضيتين مختلفتين - تتعلق إحداهما بأعمال تتصل بأنشطة إرهابية والأخرى بالتآمر بغرض ارتكاب جريمة قتل. وقد أُدين في القضيتين اللتين لم يُفصَل فيهما بعد بسبب الاستئناف وطلب النقض المقدّم في كلتا الحالتين. ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر أفاد بأن السيد مدريس حُكم وأدين مرتين بسبب المخالفة ذاتها، لكن هذا الادّعاء لم يُدعم بما يكفي من الأدلة لدحض ما تدّعيه الحكومة من أن وقائع القضيتين، التي أدين بسببها السيد مدريس، وقائع مختلفة.

١٠- وفي ضوء ما تَقَدَّم، يُصدِر الفريق العامل الرأي التالي:

- بخصوص البلاغ المقدّم نيابة عن السادة بنّية والحريزي وعيون، يُحفَظ ملف القضية؛

- وبخصوص بلاغ السيد مدريس، فإن حرمانه من الحرية ليس تعسفياً.

اعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/١١ (الصين)

رسالة: موجّهة إلى الحكومة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

بشأن: السيد جنغ جيهونغ.

وقعت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لكنها لم تصدّق عليه.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الصين لموافاته في الوقت المناسب بالمعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- ويعتقد الفريق العمل أن باستطاعته إبداء رأي بشأن وقائع القضية وظروفها، في سياق الادعاءات المقدمة وردّ الحكومة عليها فضلاً عن ملاحظات المصدر.

٦- وكان السيد جنغ جيهونغ، المولود في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥، موظفاً في شركة الملح بهوانغانغ سيتي في مقاطعة هوبيي. وكان يسكن في منامة الشركة بهوانغانغ سيتي.

٧- وفي وقت غير محدد قبل عام ٢٠٠٠، أصبح جنغ جيهونغ من أتباع فالون غونغ. وفي عام ٢٠٠٠، ذهب إلى بيجينغ ملتمساً حق ممارسة شعائر فالون غونغ. فأعادته قوات الأمن إلى هوانغانغ سيتي. واحتجز هناك في

مركز الاحتجاز رقم ١ طيلة شهر. وفي عام ٢٠٠١، اعتقلته الشرطة في وحدة عمله دون أمر اعتقال ودون أن توجه إليه اتهامات واحتجزته في مركز الاحتجاز رقم ٢ طيلة ١٥ عشر يوماً.

٨- وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، توفي والد جنغ جيهونغ، السيد جنغ جونغ، وكان أيضاً من أتباع فالون غونغ. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، أقام مكتب التجارة الخارجية في هوانغانغ سيتي حفلاً تأبينياً لموظفه السابق جنغ جونغ. وحضر الحفل بعض مسؤولي المكتب وأتباع فالون غونغ. وألقى السيد جنغ جيهونغ خطاباً تأبينياً قال فيه إن والده استرد صحته بعد ممارسة الفالون غونغ؛ وإن الشرطة قامت بمراقبة والده وتعقبه منذ عام ٢٠٠٢ وأرغمته على العيش في المنفى؛ وإن وحدة عمله أوقفت راتبه؛ وإنه توفي تحت ضغط شديد وفي ظروف عيش عصيبة بسبب فقدان دخله وما تعرض له من اضطهاد. ونُشرت هذه الادعاءات أيضاً على شبكة الإنترنت.

٩- وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، ألقت مجموعة من ضباط الشرطة بقيادة المدير السياسي لإدارة شرطة مقاطعة هوانغجو القبض على جنغ جيهونغ في شقته، واحتجزوه في مركز الاحتجاز رقم ١. واقترن احتجاز جنغ جيهونغ باتخاذ تدابير انتقام أخرى ضد المشاركين في حفل التأبين المقام في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤. ونُقل رئيس مدير مكتب التجارة الخارجية لهوانغانغ سيتي، بينما اعتقل نحو ثمانية من أتباع فالون غونغ الذين حضروا حفل التأبين.

١٠- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أُصدِرت مذكرة اعتقال رسمية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وجهت الشرطة إلى جنغ جيهونغ تهم "التحريض" و"استعمال طوائف وهمية أو جمعيات سرية أو منظمات دينية شاذة... بهدف إعاقة تنفيذ القوانين"[(٩)] . وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حاكمت محكمة إقليم هوانغزهو السيد جنغ جيهونغ وحكمت عليه بالسجن مدة خمس سنوات.

١١- وطعن جنغ جيهونغ في الحكم في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقال محاميه إن موكله اتبع عادة قنوت الابن الصينية التقليدية بإلقاء خطاب تأبين في الاحتفال المقام احتراماً لذكرى والده وقال كلمات نابعة من أعماقه، ولا يمكن من ثم أن تسمى "تحريضاً". لكن الحكومة لاحقت جنغ جيهونغ لأن والده كان من أتباع فالون غونغ ولأن أتباع فالون غونغ حضروا الاحتفال التأبيني ولأنهم نادوا بإقامة العدل. ورفضت المحكمة الشعبية الوسطى لهوانغانغ الطعن في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، واستشهدت بالفصل ١ من المادة ٣٠٠ من قانون الصين الجنائي والفصل ٤ من المادة ١ من تفسير تطبيقات إنفاذ القانون الخاصة المتعلقة بقضايا تشكيل الطوائف بغرض ارتكاب جرائم. ويُحتجز جنغ جيهونغ حالياً في سجن كيندوانكو في مقاطعة هوبَي.

١٢- وجاء رد الحكومة كما يلي: إن جنغ جيهونغ، المعروف أيضاً بجنغ هونغ، رجل من جماعة الهان العرقية مولود في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ في مدينة هواغانغ بإقليم هوانغزهو في مقاطعة هوبَي. وقد كان في ما مضى موظفاً في شركة الملح لهوانغانغ سيتي. وفي شهر آذار/مارس ٢٠٠٠، حكمت عليه سلطات الأمن العام في هوبَي بالسجن شهراً لذهابه إلى بيجينغ بنية إثارة البلبلة والإخلال بالنظام العام. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حبسته سلطات الأمن العام في هوبَي، طبقاً للقانون، قيد الحجز الإداري لمدة ١٥ يوماً لإقدامه مجدداً على الإخلال بالنظام العام. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤، استَخدم مكتب التجارة الخارجية لهوانغانغ لإقامة حفل تأبيني

---

(٩) النص غير موجود.

لوالده، وقام بدعاية هائلة لصالح الفالون غونغ، مشهراً بالحكومة لما تعرض لـــه والده من قمع سياسي لأنه مارس الفالون غونغ وملفقاً بمكر أكاذيب مفادها أن مكتب التجارة الخارجية أمسك راتب والده واستحقاقاته. وتحت تأثير خطابه الملهب، سار أتباع فالون غونغ في موكب الجنازة متظاهرين في الشوارع، مما تسبب في بلبلة عارمة.

(أ) وقامت سلطات الأمن العام، طبقاً لأحكام القانون، بالتحقيق في هذه الأفعال الإجرامية – أي استعمال طائفة دينية لتنظيم مظاهرة والإخلال بالنظام العام – وبحجز ما يزيد عن ٢٠٠ مطبوعة و٤٤ قرصـــاً مضغوطاً بشأن فالون غونغ في منزل السيد جنغ. وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، احتجزت سلطات الأمن العام السيد جنغ في السجن للاشتباه في استعماله طائفة دينية بهدف إعاقة إنفاذ القانون؛ وفي ٢٩ حزيران/يونيه، فتح وكيل نيابة إقليم هوانغجو تحقيقاً جنائياً في المحكمة الإقليمية. وشكلت المحكمة، طبقاً لأحكام القانون، مجلساً قـــضائياً استمع إلى القضية. وشارك في الجلسة كل من وكيل النيابة والمتهم ومحاميه. وخلال المحاكمة، قرأ وكيل النيابـــة لائحة الاتهام وأدلى الشهود بشهاداتهم وترافع المحامي عن موكله؛ وكانت المحاكمة علنية ومطابقة لأحكام القانون. وخلصت المحكمة إلى أن المتهم جنغ جيهونغ قد أخلّ بأحكام القانون الوطني، لعلمه أن الدولة تحظر طائفة فالون غونغ، وحرض على الإخلال بالنظام العام وانتهك أحكام التشريع الوطني واللوائح الرسمية؛ وشكلت أفعاله جريمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠٠ من القانون الجنائي لجمهورية الصين الشعبية والفقرة ٤ من المادة ١ من تفسير المحكمة الشعبية العليا والنيابة الشعبية العليا المتعلق بتطبيقات إنفاذ القانون الخاصة المتعلقة بقضايا تشكيل الطوائف بغرض ارتكاب جرائم، إلى جانب جريمة استعمال طائفة دينية لإعاقة إنفاذ القانون. وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات. ورفض جنغ هذا الحكم وطعن فيه. واستمعت المحكمة الشعبية الوسطى في هوانغانغ إلى القضية ورفضت الطعن وأكدت الحكم الأول. ويقضي جنغ حالياً عقوبته في سجن كيندوانكو في ووهان في مقاطعة هوبَي؛

(ب) وتقول الحكومة في ملاحظاتها التفسيرية إن طائفة فالون غونغ، التي حظرتها حكومـــة الـــصين قانوناً، تحتال في استخدام أسماء ومصطلحات بوذية وطاويّة ومسيحية لتلفيق بدعة تربك عقول الناس، وتـــروج أكاذيب من قبيل مفهوم "الانفجار العالمي" وفكرة أن المرضى لا يمكنهم تناول الأدوية. وباسم الـــدين، تخـــدع [الناس] وتجمع المال وتحطم حياة الأفراد وتهدد المجتمع وتدوس على حقوق الإنسان وتدفع أناساً مهووسين كثيرين إلى الإصابة أو الانتحار مخلفة ما لا يحصى من الأسر الثكلى: ويشكل ذلك خطراً جسيماً على المجتمع الـــصيني. وتمضي الطائفة في القيام بأعمال تخريبية كهدم محطات تلفزيونية وإذاعية، وقطع كبلات الألياف البصرية، وقطع الإشارات التلفزيونية، والمضايقات الهاتفية لمن يعارضها الرأي. وتتعامل جميع البلدان مع الطوائف الدينية، كطائفة الداوووديين في الولايات المتحدة وآوم شينريكيو في اليابان، وفقاً للقانون؛

(ج) وتقول الحكومة إضافة إلى ذلك إن الصين دولة خاضعة لسيادة القانون. ويتـــصرف القـــضاء الصيني، لدى تناول القضايا، في إطار الامتثال التام لتشريعات كالقانون الجنائي وقـــانون الإجـــراءات الجنائيـــة لجمهورية الصين الشعبية. وينص تشريع الصين على أن يعاقب قانوناً من يرتكب أي فعل ينطوي علـــى تنظـــيم طائفة دينية أو استعمالها بغرض إعاقة إنفاذ القانون. وتُحَمِّل جنغ جيهونغ تبعات قانونية لأنه دافع عن طائفة دينية واستعملها لزعزعة الاستقرار الاجتماعي؛ وكانت وقائع جريمته واضحة والأدلة قاطعة، وتشكل أفعاله ونتائجها عناصر جريمة استعمال طائفة دينية لإعاقة إنفاذ القانون، كما ينص عليه بوضوح التشريع الواجـــب التطبيـــق. وتصرفت السلطات القضائية الصينية وفقاً لأحكام القانون تماماً: فخلال التحقيق في جرائم جنغ واعتقاله والمحاكمة

والإجراءات القضائية، تقيدت بالأصول وتعمقت في دراسة الأدلة واحترمت مصالح المتهم المشروعة، إذ سمحت له بممارسة حقه في الاستعانة بمحام وفي جلسة استماع ممارسة كاملة. والادعاءات بأن "احتجاز جنغ جيهونغ تعسفي لأن المحكمة التي أدانته وحكمت عليه تصرفت بناء على تعليمات إدارة الأمن"، وأن "المكتب ٦١٠ قرر الحكم على جنغ بالسجن مدة خمس سنوات قبل بدء المحاكمة"، وأن "الشرطة سلمت المحكمة مذكرة كتب فيها نائب محافظ مقاطعة هوبَي `يرجى التشدد في تناول هذه القضية`"، كلها ادعاءات تتضارب مع الوقائع.

١٣- ويقول المصدر في رده على ملاحظات الحكومة إن رسالة الشكوى الأولى التي أرسلها السيد جنغ عرضت هذه القضية بكل وضوح. وقد أكد رد الحكومة بالفعل وقائع هذه القضية. وما حاولت الحكومة تلفيقه ليس إلا ادعاءاتها المعتادة القائمة على أسس سياسية. وتَمَثَّلَ أحد الادعاءات الرئيسية في أن السيد جنغ "اغتنم فرصة جنازة والده التي أقامها مكتب التجارة الخارجية لهواغانغ سيتي كي يقوم على نحو سافر بدعاية لصالح فالون غونغ وهاجم الحكومة بسبب ما تعرض له والده من اضطهاد سياسي نتيجة ممارسته شعائر فالون غونغ". "واستثير آخرون من أتباع فالون غونغ متأثرين بخطابه التحريضي". ويبين هذا الادعاء ذاته أن ما فعله السيد جنغ لا يعدو إلقاء كلمة. وبالنسبة إلى الفريق العامل، يشكل تجريم السيد جنغ على أساس خطابه دليلاً مخزياً، رغم أنه قد لا يكون متعمداً، على جهل الحكومة الفاضح للحق في حرية التعبير. كما لم يشرح رد الحكومة كيف سُمح للسيد جنغ بأن "يهاجم الحكومة، كما ادعته، في الجنازة التي أشرف عليها مكتب التجارة الخارجية، وهو وكالة حكومية. والواقع أن السيد جنغ دعي لإلقاء خطاب تأبين لوالده.

(أ) وثمة ادعاء آخر قدمته الحكومة مفاده أن "السيد جنغ حرّض عشرات من أتباع فالون غونغ على السير وراء النعش بغرض القيام بمظاهرة، وأخل إخلالاً خطيراً بالنظام العام". وهذا إن دل على شيء فهو يدل على مدى تعسف الحكومة في تلفيق التهم: ذلك أن السير في موكب جنازة يمكن تأويله على أنه مظاهرة وتسميته إخلالاً بالنظام العام؛

(ب) والادعاء الثالث هو اكتشاف "ما يزيد عن ٢٠٠ مطبوعة و٤٤ قرصاً مضغوطاً بشأن فالون غونغ". ومرة أخرى، تبين الحكومة الصينية للفريق العامل، على نحو مخز، مدى استهتارها بحرية الصحافة؛

(ج) وخلاصة القول تقدم حكومة الصين إلى الفريق العامل إقراراً تاماً بمدى تعسفها في انتهاك الحريات الأساسية التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٤- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة موافقة، في الجوهر، على ما عرضه المصدر من وقائع. فقد عبر السيد جنغ جيهونغ عن معتقداته وآرائه كأحد أتباع فالون غونغ في خطاب التأبين الذي ألقاه، وفقاً لأحكام البروتوكول الرسمي، في جنازة والده في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وشارك بعد ذلك، صحبةَ أشخاص آخرين، في مظاهرة سلمية احتجاجاً على موقف الحكومة من فالون غونغ. وأخيراً، كان السيد جنغ جيهونغ يحتفظ في منزله بمطبوعات وأقراص مضغوطة بشأن فالون غونغ.

١٥- واحتجاز السيد جنغ جيهونغ على أساس هذه الوقائع يتعارض وحقه في حرية التعبير، بصورة سلمية، عن معتقداته الدينية وآرائه السياسية، ومع حقه في المشاركة في مظاهرات سلمية.

١٦- وكان الفريق العامل قد أعرب، في آراء سابقة وبمناسبة زياراته إلى الصين، عن قلقه بخصوص المعاملة التي يتعرض لها أعضاء جمعية فالون غونغ. وهو لا يرى مبرراً لاستمرار الحكومة في إنفاذ قوانين جزائية تمنع مواطنين يزاولون أنشطة بصورة سلمية في تلك الجمعية من ممارسة حقهم في حرية التجمع والتعبير والمشاركة في المظاهرات.

١٧- وفي ضوء ما تقدم، تبدي الحكومة الرأي التالي:

إن حرمان جنغ جيهونغ من الحرية هو إجراء تعسفي، إذ يخالف المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٨- وبناء على ما تَقَدَّم، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/١٢ (المملكة العربية السعودية)

رسالة: موجّهة إلى الحكومة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

بشأن: السيد عبد الرحمن ناصر عبد الله الدّهمان الشهري والسيد عبد الغني سعد محمّد الناهي الشهري.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويأسف الفريق العامل لأن الحكومة لم تردّ في غضون ٩٠ يوماً، وهو الموعد النهائي المحدد للرد.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل سيرحب بتعاون الحكومة. وفي غياب أية معلومات من الحكومة، يعتقد الفريق العامل أن باستطاعته إبداء رأيه بشأن وقائع القضيتين وظروفهما، لا سيما أن الدولة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- والسيد عبد الرحمن ناصر عبد الله الدهمان الشهري (المشار إليه فيما بعد باسم "عبد الرحمن الشهري") مواطن من المملكة العربية السعودية يبلغ من العمر ٢١ سنة (بطاقة الهوية رقم ١٠٧٢٩١٧٤٢٧)، وهو طالب جامعي يقيم عادةً في الرياض.

٦- وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن أعضاء من المخابرات قاموا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ باعتقال عبد الرحمن الشهري بغية استجوابه بشأن بعض رفاقه. واحتجز منذ ذلك الحين، ويوجد حالياً في سجن جدة. ولم يتهم رسمياً بأي مخالفة أو يُعلَم بمدة أمر حبسه أو يُحضَر أمام مسؤول قضائي أو يُسمح له بتعيين محام ينوب عنه أو تُتَح له إمكانية الطعن في شرعية احتجازه.

٧- والسيد عبد الغني سعد محمد الناهي الشهري (المشار إليه فيما بعد باسم "عبد الغني الشهري") مواطن من المملكة العربية السعودية مولود في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٧٩، (بطاقة الهوية رقم ١٠٢٩٤٩٢٥٤١). وهو موظف عمومي يقيم عادةً في النسيم الغربي بالرياض.

٨- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قام أعضاء في المخابرات باعتقال عبد الغني الشهري بغية استجوابه بشأن صهره يوسف الشهري الذي يدّعى أنه محتجز لدى الولايات المتحدة في مركز احتجاز خليج غوانتنامو. وخضع بعد اعتقاله للتعذيب وسوء المعاملة خلال عدة أسابيع من الاحتجاز في معتقل سري. وتدهورت صحته منذ ذلك الحين تدهوراً خطيراً. ولم يتهم رسمياً بأي مخالفة أو يُعلَم بمدة أمر حبسه أو يُحضَر أمام مسؤول قضائي أو يُسمح له بتعيين محام ينوب عنه أو تُتَح له إمكانية الطعن في شرعية احتجازه. وهو محتجز حالياً في سجن العليشة بالرياض.

٩- ويدّعي المصدر أن احتجاز عبد الرحمن الشهري وعبد الغني الشهري هو إجراء تعسفي. ويقول إنه يفتقر إلى أي أساس قانوني، إذ لم يُعلَم الرجلان بالتهم الموجّهة إليهما؛ وهما ممنوعان من الاتصال بمحام، ولم يَمثُلا أمام قاض بعد اعتقالهما مدةَ ستة وعشرين يوماً وتسعة عشر يوماً على التوالي. ولم تقدم السلطات حتى الآن أي قرار يبرّر الاعتقال والاحتجاز.

١٠- وفي غياب ردّ من الحكومة، يعتبر الفريق العامل ادّعاءات المصدر مقنعة. فاحتجاز عبد الرحمن وعبد الغني الشهري كليهما لم يكن غرضه سوى استجوابهما. وعلاوة على ذلك، تعرّض عبد الغني الشهري للتهديد وسوء المعاملة.

١١- وحُرم الشخصان من إمكانية استشارة محام، وهما لا يزالان محتجزين دون أن توجّه إليهما تهم أو يمثلا أمام أي سلطة قضائية.

١٢- وفي ضوء ما تقدم، يُصدِر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان عبد الغني سعد محمد الناهي الشهري وعبد الرحمن ناصر عبد الله الدّهمان الشهري من الحرية هو إجراء تعسفي، إذ يخالف المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٣- وبناء على الرأي المقدّم، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن تتخذ المبادرات المناسبة كي تصبح دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/١٣ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

رسالة: موجّهة إلى الحكومة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

بشأن: السيد بول إيكوبونغا لوبو.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقدير للحكومة لموافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- ويرحّب الفريق العامل بتعاون حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، التي زوّدت الفريق العامل بالمعلومات المطلوبة بخصوص ادعاءات المصدر. وأحيل رد الحكومة إلى المصدر وأبدى المصدر تعليقات عليه.

٥- السيد بول إيكوبونغا لوبو (المسمى سابقاً "لوبو إيكوبونغا إيمونغو امبويا مادو") مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية مولود في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦. وهو أب لاثني عشر طفلاً، العديد منهم في حداثة الطفولة وجميعهم موجودون ومستقرون في المملكة المتحدة ومنحوا تصريح بقاء لأجل غير مسمى.

٦- ودخل السيد لوبو المملكة المتحدة بصورة غير شرعية من دوفر في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ باستخدام بطاقة هوية فرنسية باسم امبويا مادو ولم يكن من حقّه استخدامها. وطلب اللجوء في المملكة المتحدة في اليوم ذاته. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، قدّمت السيدة نتالونغينو إيكوبونغا، وهي أيضاً مواطنة من جمهورية الكونغو الديمقراطية، طلب لجوء في المملكة المتحدة وسُجّل السيد لوبو بوصفه زوجها المعال المسمى وتشي إيكوبونغا. وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، مُنحت اللجوء وتصريحاً للبقاء في المملكة المتحدة حتى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. ومُنح السيد لوبو (باسم وتشي إيكوبونغا) اللجوء مِثلَها.

٧- وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٩، أُلقي القبض على السيد لوبو بينما كان يحاول تيسير دخول مواطنَين كونغوليَين يحملان جوازَين مزيّفَين إلى المملكة المتحدة دخولاً غير شرعي. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، أُدين السيد لوبو خمس مرات بتهمة الحصول على ممتلكات بالتحايل. وحكمت عليه المحكمة بالسجن سنتين وأوصت بترحيله. غير أن السلطات لم تنفذ الترحيل. وفي ١ حزيران يونيه ١٩٩٤، أدين السيد لوبو مجدداً بجريمة تتصل بممتلكات وحُكم عليه بأربعين ساعة من الخدمة المجتمعية. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أُدين مجدداً بتهمة القيادة دون رخصة ودون تأمين.

٨- وفي رسالة مؤرّخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أعلمت إدارة الهجرة والجنسية السيد لوبو بأن طلبه الحصول على وضع اللاجئ قد رُفض. إلا أنه مُنح تصريحاً استثنائياً للبقاء سنة واحدة في المملكة المتحدة. وفي ٢٣

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، منحت الإدارة السيد لوبو وأسرته تصريحاً استثنائياً للبقاء حتى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٩- وفي ٢٢ أيار / مايو ١٩٩٨، أدين السيد لوبو بتهمتي القيادة في حالة سكر والاعتداء على شرطي. وحُكم عليه بالسجن ستة أشهر. وفي ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، أُلقي القبض على السيد لوبو بينما كان يحاول تيسير دخول خمسة أشخاص إلى المملكة المتحدة بصورة غير شرعية.

١٠- وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدّم السيد لوبو طلباً للحصول على تصريح بقاء لأجل غير مسمى.

١١- وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وصل السيد لوبو إلى مطار هيثرو بلندن صحبة طفلين أحدهما ابنه والأخرى ابنة أحد أقربائه. واعتقل السيد لوبو واتهم بمحاولة خداع السلطات فيما يتصل بهوية الطفلين. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أدين بتهم استخدام وثيقة مزيّفة والمساعدة على دخول غير شرعي والتحايل في الحصول على تصريح. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، حُكم عليه بالسجن ١٥ شهراً. وأوصت المحكمة بطرده بعد قضاء عقوبته.

١٢- وقررت الحكومة هذه المرة أن تعمل بتوصية إصدار أمر ترحيل، وتلقّى السيد لوبو في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، إشعاراً بقرار إصدار أمر ترحيل في حقه. وطعن في هذا القرار في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

١٣- ولدى انتهاء عقوبة السجن في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، احتجزت مصلحة الهجرة السيد لوبو بموجب قانون الهجرة المعتمد في عام ١٩٧١ بوصفه خاضعاً لإجراءات ترحيل اتخذت ضده عقب إدانته بجرائم خطيرة. وعُقدت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ جلسة استماع بخصوص طعنه في أمر الترحيل. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رفض قاضي الهجرة المعين استئنافه. ووازن قاضي الهجرة، في اتخاذه هذا القرار، بين ادّعاء السيد لوبو أنه ينبغي ألا يرحّل لأن أبناءه يعيشون في المملكة المتحدة ويحتاجون إلى توجيهه المستمر المغاير لسجلّه الجنائي، وخَلُص إلى أن ترحيل السيد لوبو له ما يبرره أيضاً من زاوية حقوق الإنسان. وأعرب القاضي في قراره عن شكوكه في أن يكون جميع الأطفال البالغ عددهم ١٦ طفلاً هم فعلاً أبناء السيد لوبو، وهو ما لم تطعن فيه وزارة الداخلية قط.

١٤- وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قدّم السيد لوبو إلى محكمة اللجوء والهجرة طلب إعادة النظر في هذا القرار. وأقام طلبه على أساسين هما: (أ) أنه سيتعرض، بوصفه جندياً سابقاً وفاراً من الجندية، لخطر الاضطهاد والقتل والتعذيب والاحتجاز التعسفي إذا ما رُحِّل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ و(ب) أن حقه في أن تُحترم حياته الأسرية، باعتباره مقيماً في المملكة المتحدة لما يزيد على ١٦ سنة وربّ أسرة كبيرة مستقرة في المملكة المتحدة، يعلو، وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أي أسباب لطرده، إذ لم تدنه المحاكم بأية جريمة عنيفة.

١٥- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، طلب السيد لوبو إطلاق سراحه بكفالة، بحجة أن لديه عنواناً في المملكة المتحدة، وصلات أُسرية ومجتمعية قوية، وأنه لا يوجد ما يدل على أن سلطات الهجرة ستبت في مسألة ما إذا كان يتعين طرده بوجه السرعة.

١٦- ويدّعي المصدر أن احتجاز السيد بول إيكوبونغا لوبو المستمر هو احتجاز تعسفي لأنه قضى جميع عقوبات السجن المفروضة عليه لما أدين به من مخالفات. وهو محتجز حالياً في انتظار طرده، لكن لا يوجد ما ينبئ بأن هذا الطرد سينفذ في أجل معقول. ويفيد المصدر بأن المفاوضات بين المملكة المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن مذكرة تفاهم بخصوص طرد المواطنين الكونغوليين مستمرة منذ أعوام دون أن تفضي إلى نتيجة. ويضيف المصدر أن العديد من حالات مواطنين من جمهورية الكونغو الديمقراطية يُنتظَر ترحيلهم من المملكة المتحدة تبين أن العقبات العملية التي تحول دون العودة الطوعية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية عقبات كأداء. ولا يوجد ما يدل على أن الوضع سيتغير في المستقبل القريب. ويفيد المصدر بأن قانون المملكة المتحدة العرفي يقضي بوضوح بعدم وجوب مواصلة الاحتجاز رهن الترحيل حيثما استحالت واقعياً إمكانية هذا الترحيل في غضون فترة معقولة.

١٧- وتقول الحكومة في ردها إن السيد لوبو لم يحتجز تعسفاً. وتقول إنه استعمل في مداولاته مع سلطات الهجرة البريطانية ما لا يقل عن ١٧ اسماً مستعاراً. وتصر الحكومة على أن السيد لوبو دخل المملكة المتحدة بصورة غير شرعية في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨، مستعملاً بطاقة هوية فرنسية وطالباً اللجوء باسم "امبويا مادو"؛ وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٨، قدّمت زوجته طلب لجوء آخر اعتُبر فيه السيد لوبو مُعالها المسمّى "وتشي إيكوبونغا". وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٩ حاول، منتحلاً هوية "امبويا مادو نانا أوكيتونغو"، أن يسهل دخول مواطنين من زائير بصورة غير شرعية باستخدام جوازات مزيّفة، ورُفض دخوله إلى المملكة المتحدة. وطُرد في اليوم ذاته.

١٨- وتقول الحكومة إن السلطات اعترفت في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ بزوجة السيد لوبو كلاجئة. ومُنح هو تصريحاً باسم "وتشي إيكوبونغا" للبقاء في المملكة المتحدة حتى ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ بوصفه مُعالَها. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ طلب السيد لوبو اللجوء باسم "اندينغا لوبو". وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٠، قال السيد لوبو إنه يرغب في سحب طلب اللجوء الذي قدّمه باسم امبويا مادو، لكنه قال في ١٥ آب/أغسطس إنه يودّ مواصلة طلب اللجوء في المملكة المتحدة.

١٩- وتقول الحكومة إنه أدين ٥ مرات في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بتهمة "الحصول على ممتلكات بالتحايل". وحكمت عليه المحكمة بالسجن سنتين وأوصت بترحيله. ولم تنفّذ توصية المحكمة. واحتجز في نهاية عقوبته وأُطلق سراحه بكفالة. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أدين بتهمة "محاولة الحصول على ممتلكات بالتحايل". وحُكم عليه بأربعين ساعة من الخدمة المجتمعية مشفوعة بغرامة. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أدين بتهم "حيازة وثيقة مزوّرة محظورة" و"استخدام وثيقة مزوّرة" و"القيادة دون رخصة وتأمين" وحُكم عليه بغرامة ومُنع من القيادة مدة ستة أشهر.

٢٠- وتفيد الحكومة بأن السيد لوبو وأفراد أسرته مُنحوا في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ تصريحاً للبقاء في المملكة المتحدة بصفة استثنائية لمدة ١٢ شهراً خلافاً لقواعد الهجرة، ومُدّد هذا التصريح إلى غاية ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٩، أدين السيد لوبو بتهمتي القيادة في حالة سكر والاعتداء على شرطي. وحُكم عليه بالسجن ثلاثة أشهر ومُنع من القيادة مدة ٣ سنوات.

٢١- وتواصل الحكومة سرد شتى المخالفات التي واصل السيد لوبو ارتكابها، كمساعدة أشخاص في الدخول غير الشرعي واستعمال وثيقة مزيفة والحصول على تصريح بالتحايل (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤) ممّا أدّى إلى الحكم عليه بالسجن ١٥ شهراً وتوصية المحكمة بترحيله؛ والقيادة في حالة سكر والاعتداء بالعنف وتدمير ممتلكات أو تخريبها والتخلف عن الموعد المحدّد فيما يتصل بإطلاق سراحه بكفالة (١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤) ممّا أدّى إلى الحكم عليه بالسجن أربعة أشهر. وإبّان ذلك طلبت زوجة السيد لوبو وأبناؤه، الذين يقول إنه فُصل عنهم في عام ١٩٩٩، تصريحاً في ذلك العام للبقاء في المملكة المتحدة إلى أجل غير مسمّى ومُنحوا هذا التصريح في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

٢٢- وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، رُفض منح السيد لوبو تصريحاً بدخول المملكة المتحدة، وأُخطر في تشرين الثاني نوفمبر ٢٠٠٤ بقرار إصدار أمر ترحيل ضده. وطعن في هذا القرار ورُفض طعنه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، أفهى السيد لوبو عقوبة السجن ونُقل إلى حبس دائرة الهجرة. وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، رُفض طلب المراجعة الذي قدّمه إلى المحكمة العليا واستنفذ بذلك جميع سبل الطعن المتاحة. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، صدر أمر ترحيل في حق السيد لوبو واتخذت ترتيبات لطرده في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وأُجلت هذه الترتيبات بعد اكتشاف أن السيد لوبو قدّم طلباً متأخراً إلى لجنة مراجعة القضايا الجنائية وهو ما يقتضي حضور مُقدِّم الطلب.

٢٣- وتقول الحكومة إن السيد لوبو سحب عدة كفالات، ورفض القاضي في حالات أخرى إطلاق سراحه بكفالة بسبب تجاهله في الماضي شروط الإفراج عنه بكفالة، علاوة على سجله الرديء في الهجرة.

٢٤- وتنفي الحكومة أن يكون طرد السيد لوبو احتمالاً غير واقعي، وتقول إنه كان سَيُرَحَّل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لو لم يقدم طلباً متأخراً بخصوص قضيته الجنائية، وسيُنظر في هذا الطلب على سبيل الاستعجال، وحالما يُبت فيه سيُطرد السيد لوبو باستعمال جوازه الوطني الصالح. وبما أن لجنة مراجعة القضايا الجنائية أصدرت قراراً مؤقتاً بعدم إحالة الحكم الصادر في حق السيد لوبو إلى محكمة الاستئناف، فإن طرده لا يزال وشيكاً.

٢٥- وتقول الحكومة أخيراً إن السيد لوبو دخل المملكة المتحدة وعاد إليها عدة مرات بعدد من الهويات المختلفة، وعاد بمحض إرادته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإنه أبان عن تجاهل سافر لقانون الهجرة والقانون الجنائي للمملكة المتحدة، مستخدماً ١٧ اسماً مستعاراً معروفاً. وكان احتجازه محل مراجعة بانتظام وبقي محتجزاً بسبب سجله الرديء في الهجرة، وإخلاله فيما مضى بشروط إطلاق سراحه، وتحايله باللفظ وبالوثائق بغية الحصول على تصريح لدخول المملكة المتحدة والبقاء فيها أو للتهرب من الترحيل، ودخوله ومحاولات دخوله غير الشرعي إلى المملكة المتحدة، ووجود احتمال كبير لإخلاله بشروط إطلاق سراحه إذا ما أفرج عنه.

٢٦- ويقول المصدر في رده على الحكومة إن السيد لوبو لم يستعمل سوى ثلاثة أسماء مستعارة وإن البقية أجزاء من اسمه الكامل ذاته. ويقرّ بادعاءات الحكومة فيما يتعلق بمخالفاته، لكنه يقول إن السيد لوبو دفع ثمنها بالفعل. ويقول إن السلطات رفضت إطلاق سراحه بكفالة في ما لا يقل عن عشر مناسبات. ويقول إنه لم يكن في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنما في برازافيل. ويضيف أنه ربما يكون قد رُحّل بالفعل عند وصول ردّ المصدر إلى الفريق العامل.

٢٧- ويرى الفريق العامل أن باستطاعته إبداء رأي، بالاستناد إلى ما قدمه المصدر والحكومة من ادعاءات. ويتفق كل منهما بشأن ما ارتكبه السيد لوبو من مخالفات، وفي أن المحكمة أوصت بترحيله بعد قضاء عقوبته، وأن دائرة الهجرة وضعته قيد الحجز الإداري منذ انتهاء عقوبته، في آذار/مارس ٢٠٠٥، بغرض ترحيله في وقت لاحق. كذلك لم يعترض الطرفان على أن السيد لوبو طعن مرات عديدة في قرار ترحيله، بينما استمر احتجازه دون أن يُطلق سراحه بكفالة، بسبب سجله الهجري والجنائي الرديء.

٢٨- وولاية الفريق العامل لا تخوله النظر في الإجراء الذي أفضى إلى الترحيل، ولا يمكنه إلا بحث طبيعة حرمان الشخص المعني من الحرية. ويبدي الفريق العامل اهتمامه في هذا الصدد بأن يستوفي احتجاز طالبي اللجوء ومَن ليس لهم وضع قانوني لأغراض الترحيل شرطَ الأجل المعقول، على نحو ما جاء في التقارير السابقة (E/CN.4/2003/8/Add.2).

٢٩- ويكمن التساؤل فيما إذا كان السيد لوبو قد استفاد في احتجازه من معايير المحاكمة العادلة، بما في ذلك احتجازه لفترة معقولة. ويحيط الفريق العامل علماً بأن السيد لوبو مرّ بإجراءات إدارية وقضائية تسنى له فيها أن يطعن في احتجازه. وكان بوسعه أثناء فترة احتجازه أن يستفيد من جميع سبل الانتصاف المتاحة له كي لا يُرحّل، و لم يُطلق سراحه إبان ذلك بسبب عدم الالتزام بما فُرض عليه من شروط الكفالة.

٣٠- ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز لم يكن احتجازاً إلى أجل غير مسمى ولا طالت مدته بصفة غير معقولة، نظراً إلى المدة التي استغرقها القيام بشتى الإجراءات اللازمة. وبما أن موعد الترحيل قد أُجِّل نتيجة للطعن الذي قدمه السيد لوبو، ما أدى إلى بقائه في البلد، وحُدد، كما يقرّ به المصدر، أجل أقصى جديد لترحيله لدى انتهاء إجراءات الطعن، فقد حُدد، فيما يبدو، أجل أقصى لمدة احتجازه.

٣١- وعليه، يعتقد الفريق العامل أن مدة الاحتجاز، في هذه القضية بعينها، وبالنظر إلى الظروف المذكورة أعلاه، لا تشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بمحاكمة عادلة، ولا تضفي بالتالي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً.

٣٢- وبناء عليه، يُصدِر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد بول إيكوبونغا لوبو ليس احتجازاً تعسفياً.

اعتُمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/١٤ (جمهورية إيران الإسلامية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

بشأن: السيدة كبرى رحمانبور.

صدقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٣- ويرحب الفريق العامل بالتعاون الذي أبدته حكومة جمهورية إيران الإسلامية التي زودت الفريق العامل بالمعلومات المطلوبة بشأن ادعاءات المصدر. وأُحيل رد الحكومة إلى المصدر، الذي قدم تعليقاته عليه.

٤- وحسب المعلومات الواردة، فإن السيدة كبرى رحمانبور، البالغة من العمر ٢٢ سنة والمقيمة في شاهر ري، قرب طهران، ألقي عليها القبض في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ وهي حالياً مسجونة في سجن إيفين، في طهران، في انتظار تنفيذ حكم بالإعدام:

(أ) وُلدت السيدة كبرى رحمانبور وترعرعت في أسرة فقيرة جداً فكان عليها التخلي عن الذهاب إلى المدرسة. ووالدها عجوز وأحد إخوانها معوق. وكي تساعد أسرتها على البقاء، تزوجت من رجل يكبر والدها سناً، ويكبرها هي بأربعين سنة. وحسب المصدر، فإنها عانت من سوء المعاملة والتعسف المتكرر في بيت زوجها. وفي الحادث الأخير الذي سبق القبض عليها، قال المصدر إن حماتها، السيدة فاروخ - شوا سابت، هاجمتها بسكين مطبخ. وادعت السيدة رحمانبور أنها عندئذ قتلت حماتها دفاعاً عن نفسها؛

(ب) وألقي القبض على السيدة رحمانبور في منزل زوجها وحماتها بعيد الحادث من قبل رجال شرطة من قسم شرطة نيافاران، أظهروا لها أمراً بالقبض عليها. ووُجهت إليها تهمة القتل العمد وأُودعت السجن في انتظار محاكمتها؛

(ج) ويدعي المصدر أنه تم استجواب السيدة رحمانبور دون وجود محام يدافع عنها. وقبل أن تتمكن من الحصول على تمثيل قانوني، أُكرهت على الاعتراف بقتل حماتها عمداً. ولم تحصل، طيلة مرحلة التحقيق، على مساعدة محامي دفاع؛

(د) وبدأت محاكمة السيدة كبرى رحمانبور في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠١ أمام الفرع ١٦٠٨ من محكمة طهران الجنائية ودامت المحاكمة خمس جلسات كانت أولاها فقط علنية بينما كانت الجلسات الأربع الأخرى مغلقة. ويدعي المصدر أن السيدة رحمانبور أُدينت بالقتل مع سبق الإصرار وحُكم عليها بالإعدام رغم أن محاميها دفع بالجنون المؤقت وبرهن على أن زوجها، السيد علي رضا نياكانيان، كان قد ارتكب في حقها مراراً الأذى النفسي والجسدي والجنسي والاغتصاب والتشهير والتدليس. وقد كانت السيدة رحمانبور تتعرض لإذلال زوجها وحماتها وغيرهما من أفراد الأسرة المستمر لها. وقد ألقي القبض ذات مرة على زوجها وسُجن بسبب اعتدائه عليها جسدياً وجنسياً. وقد برهن محامي السيدة رحمانبور أيضاً على أنها كانت في حالة اكتئاب شديد لحظة وقوع الحادث؛

(هـ) وجاء في التقارير أيضاً أن محامي السيدة رحمانبور قدم طلباً لاستئناف الحكم لدى المحكمة العليا لإلغاء الحكم بالإدانة. ورغم أن السيدة رحمانبور قد أنكرت دائماً التهمة الموجهة لها ولم تتراجع قط عن ادعائها بأنها تصرفت دفاعاً عن نفسها ضد حماة كانت تهاجمها، فإن المحكمة العليا رفضت ادعاءها وأكدت الحكم في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

(و) ومع أنه كان يمكن تخفيف العقوبة التي حُكم بها على السيدة رحمانبور إلى عقوبة السجن إن هي حصلت على عفو ورثة الضحية، فإن هذا لم يتحقق. وقد بقيت رهن الاحتجاز في انتظار تنفيذ حكم الإعدام منذ أن أكدت المحكمة العليا الحكم. وتم تأجيل تاريخ إعدامها عدة مرات. ويُدعى أن هذه التأخيرات كانت بسبب عجز زوجها السابق وأسرته عن تقديم الوثائق الضرورية لإثبات علاقتهم بالضحية وكذلك بسبب عدم توفر المعدات الضرورية لتنفيذ الإعدام؛

(ز) وكان الموعد المقرر لإعدام السيدة كبرى رحمانبور في بادئ الأمر هو ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ثم حدد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ثم بتاريخ ٢٨ شباط /فبراير ٢٠٠٤، قبل أن يُعرض أمرها على مجلس تحكيم للنظر في إمكانية الحصول على موافقة ورثة الضحية على تلقي تعويض أو دية عوض قصاص النفس. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، صدق ورثة الضحية على قرارهم بعدم العفو عن السيدة كبرى رحمانبور وبرفض الدية. فتحدد ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ تاريخاً لإعدامها ولكن تم تأجيله أيضاً. ولم تُثن الجهود التي بذلتها شخصيات عامة ومسؤولون أسرةَ الضحية عن طلب إعدامها وهو ما يمكن حدوثه في أية لحظة في الوقت الحاضر؛

(ح) ويعتبر المصدر أن احتجاز السيدة رحمانبور تعسفي لأن حقوقها الأساسية لم تُحترم. فقد ألقى أفراد الشرطة القبض على السيدة رحمانبور بطلب من أسرة الضحية بعد وفاة الضحية. ولم يسمح لها بالاتصال بمحامٍ فوراً بعد توقيفها ولا طيلة مدة التحقيق وهو ما أدى إلى إكراهها على تجريم نفسها. ولم يكن في وسعها الطعن في شرعية احتجازها قبل محاكمتها كما لم يُفرج عنها بكفالة؛

(ط) ويضيف المصدر بأن حقوق السيدة رحمانبور في محاكمة عادلة لم تُحترم، خاصة لأن محاكمتها لم تلتزم بالمعايير الدولية. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن مبدأ قرينة البراءة لم يطبق وأن الحق في عدم شهادة الشخص ضد نفسه لم يُحترم. ولم تحاكم السيدة رحمانبور في جلسة علنية. ويرى المصدر أن المحكمة التي حكمت عليها لم تكن محكمة مستقلة ومحايدة وأنها لم تحصل على حقها الكامل في الدفاع عن نفسها. ويضيف المصدر أن الاستئناف لم يكن صحيحاً.

٥- وتقول الحكومة في ردها إن السيدة رحمانبور اتهمت بجريمة قتل من الدرجة الأولى في حق حماتها ثم حكم عليها بعقوبة الإعدام بعد محاكمة روعيت فيها الأصول القانونية وأجرتها محكمة مختصة مع تمكينها بشكل كامل من الحصول على مساعدة محامٍ من اختيارها. وأكدت المحكمة العليا الحكم ومع ذلك لم ينفَّذ بناء على أوامر مباشرة من رئيس السلطة القضائية لمواصلة النظر بما في ذلك التشاور بين المتهمة وبين ورثة الضحية. وأحال رئيس السلطة القضائية القضية إلى مجلس التحكيم حتى يتم إثبات موافقة ورثة الضحية عبر الآليات ذات الصلة. وقد عقدت عدة لقاءات بين السلطة القضائية وورثة الضحية لم تسفر حتى الآن عن التوصل إلى نتيجة مُرضية. وما تزال جهود التحكيم جارية وما يزال تنفيذ الحكم مؤجلاً رغم أن المحكمة العليا أكدته منذ عام تقريباً:

(أ) إن حماية حقوق من يرتكب جريمة يجب ألا تمنع نظام العدالة من حماية حقوق الضحية التي، في هذه الحالة، قد حُرمت من أهم الحقوق على الإطلاق وهو حقها في الحياة. وقد أيدت الفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٤/٤٥ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الفقرة (ج) من المادة ٤ من الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة التي جاء فيها:

"(ينبغي للدول) أن تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وفقاً للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال أو ارتكبها أفراد"؛

(ب) ووفقاً للمادة ٧ من "ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، فإن للسيدة رحمانبور الحق في طلب العفو أو تخفيف الحكم. وهي قد فعلت ذلك وامتنعت السلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية، كما سبق الذكر، عن تنفيذ العقوبة وفقاً للمادة ٨ من المبادئ التوجيهية ذاتها، "إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم".

٦- وتستند الشكوى المقدمة بشأن قضية السيدة رحمانبور إلى ادعاءين. يُحتج في أولهما بأن إجراءات الدعوى الجنائية المقامة ضدها لم تكن عادلة وفي ثانيهما بأن تكييف الأفعال التي حوكمت السيدة رحمانبور بسببها لم يكن سليماً بموجب القانون الإيراني المعمول به.

٧- ويشدد الفريق العامل منذ البداية على أنه في حين أنه مكلف ببحث ما إذا كانت السيدة رحمانبور قد حصلت على محاكمة عادلة في سياق احتجازها، فإن اختصاصه لا يشمل تقييم ما إذا كانت عقوبة الإعدام التي حُكم عليها بها تطابق القانون المعمول به داخل البلاد. ومن ثم فإن الجانب الوحيد من قضية السيدة رحمانبور الذي يدخل ضمن نطاق اختصاص الفريق العامل هو تحديد ما إذا كانت إجراءات الدعوى الجنائية المقامة ضدها ستصمد أمام اختبار الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة.

٨- وبالتالي فإن الفريق العامل سيركز، في ما يلي، على الجوانب المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية للمحاكمة في الدعوى الجنائية المقامة ضد السيدة رحمانبور.

٩- ويتلخص الاعتراض الأساس الذي أبداه المصدر على الإجراءات في أن استجواب السيدة رحمانبور بعد إلقاء القبض عليها قد تم بدون وجود محامٍ يدافع عنها؛ وبصورة أدق، في كونها أُكرهت على الاعتراف بقتل حماتها قبل أن تتاح لها فرصة الحصول على تمثيل قانوني. وباختصار يُحتج بأنها لم تتمكن طيلة مرحلة التحقيق من الاستفادة من مساعدة محامٍ للدفاع عنها.

١٠- وعلى العكس من ذلك، أكدت الحكومة أن "السيدة رحمانبور أُتيح لها بالكامل الحصول على مساعدة محامٍ من اختيارها" دون تقديم أية تفاصيل أخرى.

١١- ويلاحظ الفريق العامل أن التناقض بين الادعاءين ليس سوى تناقض ظاهري. فسيُفهَم من تصريح الحكومة بالطبع أن المتهمة حظيت بمساعدة محامي الدفاع طيلة الفترة التي استغرقتها المحاكمة. والحكومة لم تؤكد أو تنف عدم حصول السيدة رحمانبور على مساعدة ممثل قانوني قبل المحاكمة.

١٢- ويدعم هذا التأويلَ لتصريح الحكومة الخبرةُ التي اكتسبها الفريق العامل من زيارته لجمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٣. فخلال زيارته تلك، شرحت السلطات المضيفة للوفد أن مشاركة محامي الدفاع بموجب القانون الإيراني ليست مطلوبة منذ بداية التحقيق. ويسري هذا أيضاً على التحقيق في القضايا التي قد يُحكم فيها

بالإعدام. ولأن الفريق رأى أن القانون المعمول به في إيران يختلف في هذه النقطة مع القانون والممارسة الدوليين فإنه قدم التوصية التالية في تقريره عن الزيارة: "يجب أن ينص القانون على إشراك محامٍ إشراكاً فعالاً، أياً كانت طبيعة القضية، ابتداءً من الوضع في الحجز أو على الأقل في مرحلة التحقيق وطيلة المحاكمة وفي مرحلة الاستئناف". ولجميع هذه الأسباب، يمكن فهم بيان الحكومة على أنه لا يطعن في ادعاء المصدر بعدم تمكن السيدة رحمانبور من الحصول على خدمات محامي دفاع في الفترة الممتدة ما بين احتجازها وبدء المحاكمة.

١٣- ومن شأن غياب التمثيل القانوني أثناء التحقيق في قمة قد ينجم عنها حكم بالإعدام أن يهدد بشكل خطير قيمة إنسانية سامية هي حياة المتهم. ويرى الفريق العامل في هذه القضية أن غياب محامي الدفاع في المرحلة الأولى من التحقيق قد أضر بمصالح العدالة عموماً وبمصالح الشخص المتهم خصوصاً إلى حدٍّ جعل الدعوى الجنائية جائرة.

١٤- وبناءً عليه، يخلص الفريق العامل إلى ما يلي:

إن حرمان السيدة رحمانبور من الحرية تعسفي لأنه يخالف المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٥- ويطلب الفريق العامل من حكومة جمهورية إيران الإسلامية تصحيح وضع السيدة كبرى رحمانبور. وفي الظروف المحددة لهذه القضية ونظراً لبقاء السيدة رحمانبور محتجزة مدة طويلة في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام، فإن الحل الأنسب هو إعفاؤها من تنفيذ عقوبة الإعدام. ويعتقد الفريق العامل أن مثل هذا التدبير الكريم سيلقى ترحيباً واسعاً وتقديراً شديداً من المجتمع الدولي.

اعتُمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/١٥ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

بشأن: السيد رياض ضرار الحمود.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الجمهورية العربية السورية لموافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر. غير أن الحكومة لم توافِ الفريق العامل بتعليقاتها حتى هذا التاريخ. ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي بشأن وقائع القضايا والظروف المحيطة بها في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- والسيد رياض ضرار الحمود، وُلد في دير الزور في عام ١٩٥٤ وهو متزوج وله ستة أبناء، ويعمل أستاذاً في الأدب العربي وهو عضو في الملتقى الوطني للحوار الديمقراطي، وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ألقى أفراد من شعبة الأمن السياسي القبض عليه في مترله. وأوردت التقارير أن السيد ضرار اعتُقل دون أمر بالقبض عليه يحدد بوضوح التهم الموجهة إليه. ورغم حالته الصحية السيئة، أودع الحبس الانفرادي طيلة الأيام الخمسة والعشرين الأولى من اعتقاله وعُزل عن العالم الخارجي. ثم نُقل بعد ذلك إلى القسم رقم ٢ (السياسي) بسجن عدرا قرب دمشق.

٦- وجاء في التقارير أن السيد ضرار في حاجة ماسة إلى علاج مناسب وإلى عناية طبية متخصصة. فهو يعاني من داء السكري الحاد الذي يحتاج معه إلى علاج دائم بحقن الأنسولين. ويُدَّعى أن صحته قد تزداد تدهوراً في السجن.

٧- وحسب المعلومات الواردة، ترأس السيد ضرار في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ اجتماعاً عاماً في دير الزور ضم أكثر من مائتي عضو في الملتقى الوطني للحوار الديمقراطي. وبعد هذا الاجتماع، كتب رسالة إلى المؤتمر المحلي العاشر للحزب الحكومي يطلب فيها إجراء تعديل دستوري من أجل إقامة ديمقراطية قائمة على تعدد الأحزاب، وإنهاء حالة الطوارئ، وعدة إصلاحات سياسية بما في ذلك عودة المنفيين والإفراج عن المعتقلين السياسيين. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ندد السيد ضرار بوفاة السيد محمد معشوق الخزنوي وهو رهن الاعتقال مطالباً بالتحقيق الشامل في ظروف موته. ويدعي المصدر أن هذين الأمرين كانا السبب وراء اعتقاله.

٨- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مثل السيد ضرار في أول جلسة أمام *محكمة أمن الدولة العليا* حيث وُجهت إليه تهمة انتهاك المواد ٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ من قانون العقوبات، وهي المواد المتعلقة بالجرائم ذات الطابع السياسي وبالأساس الانتماء إلى منظمة سياسية غير مرخصة وإيقاظ النعرات ووهن نفسية الأمة. وحُدد تاريخ الجلسة التالية من المحاكمة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٩- ويدعي المصدر أنه لم يُسمح لمحامي الدفاع عن السيد ضرار بزيارته. وأنه لم يُسمح لذويه بزيارته إلا مرة واحدة وبإذن استثنائي. واشتكى محاموه من عدم السماح لهم بالاطلاع على لائحة الاتهام وعلى وثائق أخرى متعلقة بالقضية وهو ما يخالف المادة ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية.

١٠- وحسب المصدر فإن هذه القضية هي قضية اعتقال تعسفي لأسباب سياسية. فالسيد ضرار محتجز لمجرد أنه عبَّر بضمير عن قناعاته ولأنه مارس حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ويشوب المحاكمة القضائية للمدعى عليه أمام محكمة أمن الدولة العليا خلل خطير وهي قاصرة عن المعايير الدولية للعدالة. ولا تخضع محكمة أمن الدولة العليا، التي أُنشئت بمقتضى قانون الطوارئ الصادر في عام ١٩٦٣، لقواعد قانون الإجراءات الجنائية السوري. وقد خُولت للقضاة، ولا سيما رئيس المحكمة، سلطات تقديرية واسعة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد قيود على اتصال المدعى عليهم بالمحامين. وأخيراً، فإن أحكام محكمة أمن الدولة العليا غير قابلة للاستئناف.

١١- ويشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت في نيسان/أبريل ٢٠٠١ عن قلقها إزاء إجراءات محكمة أمن الدولة العليا. وذكرت أن تلك الإجراءات "لا تتفق مع أحكام الفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وأن محكمة أمن الدولة العليا ترفض اتهامات التعذيب حتى في الحالات الصارخة وأن قراراتها لا تخضع للاستئناف (انظر CCPR/CO/71/SYR/Add.1، الفقرة ١٦).

١٢- ويرى المصدر أيضاً أن محكمة أمن الدولة العليا قد أنشئت لتكون مؤسسة من مؤسسات حالة الطوارئ. وهي تابعة للفرع التنفيذي للحكومة دون غيره وليست جزءاً من نظام القضاء الجنائي العادي ولا يجوز لأحد مساءلتها إلا وزير الداخلية. وتنحصر صلاحياتها في قاعة المحكمة ولا يمكنها أن تضمن فعلياً إطلاق سراح من تبرِّئه.

١٣- وقالت الحكومة في ردها إنه قد وُجهت إلى السيد ضرار تهم الانتماء إلى منظمة سرية غير مرخصة ونشر معلومات كاذبة وإيقاظ النعرات ووهن نفسية الأمة طبقاً لما جاء في المواد ٢٢٥ و٢٢٦ و٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وسيمثل أمام المحكمة يوم ٥ آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٤- ويحيط الفريق العامل علماً بأن الحكومة لا تنازع في كون التهم الجنائية وُجهت ضد السيد ضرار لأنه عقد اجتماعاً عاماً وأصدر رسالة وندد بوفاة شخص في السجن. وهذه الأنشطة تمت دون عنف وهي حقوق محمية بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥- وتبين الوقائع الموصوفة أن السيد ضرار كان يعتنق رأياً وينقل معلومات وهو حق تخوله إياه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعقْد اجتماع عام دون عنف هو حق تخوله إياه المادة ٢٠ التي تكرس الحق في حرية التجمع السلمي. وهو معتقَل على أساس ممارسة هذه الحقوق فقط.

١٦- وعلاوة على ذلك، لا ينازَع في كون اعتقال السيد ضرار قد تم دون أمر بالقبض عليه وأنه ظل في الحبس الانفرادي لمدة ٢٥ يوماً وأنه لم يُسمح لمحاميه بالاتصال به ولم يسلَّموا الوثائق المتعلقة بالقضية وأنه لم يحصل على محاكمة عادلة ومحايدة، وفق وصف الإجراء الذي تم أمام محكمة أمن الدولة العليا.

١٧- وفي ضوء ما سبق، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد رياض ضرار الحمود من حريته تعسفي لأنه يخالف المواد ٩ و١٠ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٤ و١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٨- وبناءً على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح وضع السيد رياض ضرار الحمود وفقاً للمعايير والمبادئ المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتُمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/١٦ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

بشأن السادة محمد أسامة سايس وأحمد محمد إبراهيم وعبد الرحمن الموسى ونبيل المربع ومحمد فائق مصطفى.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق عن تقديره لحكومة الجمهورية العربية السورية لموافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر وتلقى تعليقاته.

٥- ويعتقد الفريق العامل أنه في وضع يتيح له إصدار رأي بشأن وقائع القضايا والظروف المحيطة بها في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها وكذلك الملاحظات التي قدمها المصدر.

٦- وكانت المعلومات المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن القضايا التي تخص الأشخاص الخمسة المذكورين أعلاه كما يلي.

٧- السيد محمد أسامة سايس، مواطن سوري بالغ من العمر ٣٠ سنة، تم ترحيله من المملكة المتحدة إلى الجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ٢٠٠٥ عن طريق مطار شيبهول في أمستردام بعد أن رفضت سلطات المملكة المتحدة طلبه اللجوء السياسي. ويذكر أنه عضو في تنظيم الإخوان المسلمين المحظور. وتم اعتقاله لدى وصوله إلى دمشق. ونُقل إلى شعبة الأمن السياسي في دمشق بعيد القبض عليه دون أن توجه إليه أية تهمة. ولا يُعرف مكان احتجازه في الوقت الحالي ولم يره أحد منذ ما يزيد على أربعة أشهر. ويُخشى أن يكون عرضة للتعذيب.

٨- السيد أحمد محمد إبراهيم، البالغ من العمر نحو ٢١ سنة، مواطن سوري، محتجز منذ أن تم ترحيله من تركيا إلى الجمهورية العربية السورية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥. وكانت قوات الأمن التركية قد ألقت القبض عليه واحتجزته بالقرب من الحدود السورية في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وأودع السجن بدعوى عضويته في التنظيم الكردي المسلح *كونغرا جيل* (الذي كان يُعرف سابقاً بحزب العمال الكردستاني). ورغم وجود تقارير تفيد بأن محكمة تركية برَّأته من جميع التهم المنسوبة إليه في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ فإنه سُلم إلى السلطات السورية وحُبس على الفور في القامشلي شمال شرق البلاد. ويبدو أنه تم احتجازه في الجمهورية العربية السورية في مراكز احتجاز مختلفة تخضع لإشراف شُعب أمنية مختلفة. ويقال إنه محتجَز منذ الشهور الثلاثة الأخيرة في سجن تدمر في صحراء حمص التي تقع على بعد نحو ٢٥٠ كيلومتراً إلى شمال شرق دمشق.

٩- وحسب المعلومات التي أوردها المصدر، فإن السيد أحمد محمد إبراهيم قد تعرض لألوان من التعذيب بالأسلاك الكهربائية وبالضرب وبواسطة "الإطار" (*الدولاب*) التي تُستخدم لتعليق الضحية من إطار معلَّق ثم ضربه بالعصي والكابلات. ويقال إن صحته العقلية سيئة جداً. ويعتقد أن أحمد محمد إبراهيم متهم بالانتماء إلى مجموعة كردية معارضة.

١٠- والسيد عبد الرحمن الموسى، مواطن سوري بالغ من العمر ٤١ سنة، ويدير متجر بقالة، وهو محتجز في سوريا دون تهم منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقد كان يعيش في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٩١. وفي هيوستن، بتكساس، تزوج من مواطنة أمريكية وهو أب لطفلين. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، رُفض طلبه الحصول على اللجوء السياسي وتم احتجازه حتى صدر أمر بإبعاده من البلاد. ورحَّلته سلطات الولايات المتحدة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عن طريق مطار شيبهول في أمستردام رغم انتمائه سابقاً إلى تنظيم الإخوان المسلمين المحظور. وتم احتجازه في البداية في مركز الاعتقال التابع للأمن السياسي في حماه، في غرب سوريا، قبل نقله إلى مكان احتجاز آخر. ويُدعى أنه لم يُسمح له بالاتصال بأسرته أو بمحامٍ منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ولا يزال معزولاً عن العالم.

١١- ويذكر المصدر أيضاً أن السيد عبد الرحمن الموسى قد يحاكَم بتهم غير معروفة، أمام محكمة أمن الدولة العليا وهي محكمة لا تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجنائية وتعمل خارج نظام العدالة العادي وتخضع لإشراف السلطة التنفيذية. ويُدَّعى أن المدعى عليهم أمام هذه المحكمة لا يحصلون إلا على لقاء قصير جداً مع محاميهم قبل أو بعد جلسات المحاكمة وأن هذه المحكمة تفتقر إلى الاستقلال والحياد وقراراتها غير قابلة للاستئناف. ويقال إن سلطاتها تنحصر في قاعة المحكمة ولا تشمل مراقبة سلوك قوات الأمن أو الإجراءات السابقة للمحاكمة أو الإشراف عليها.

١٢- والسيد نبيل المربع، البالغ من العمر ٣٩ سنة، مواطن سوري وُلد في الكويت، وقامت سلطات الولايات المتحدة بترحيله إلى الجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ٢٠٠٤. وتم إلقاء القبض عليه واحتجازه بدايةً كشاهد أساسي بعد هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على نيويورك وواشنطن ثم تم ترحيله بصفته أجنبياً مقيماً بصورة غير قانونية. ويُذكر أنه كان محتجزاً في سورية ولكن تبين في واقع الأمر أنه "اختفى" بالفعل منذ أواخر أيار/مايو ٢٠٠٤ حتى آب/أغسطس ٢٠٠٥ بعد أن ذهب لتسجيل اسمه في الخدمة العسكرية. ويقال إن ضابطين في المخابرات السورية قد احتجزاه في المركز الطبي الملحق بمركز الخدمة العسكرية في دمشق وإنه لم ترد عنه أخبار لمدة زادت على السنة.

١٣- ويذكر المصدر أيضاً أنه عندما حاول أفراد من أسرته معرفة شيء عنه طلب منهم أن يوفروا على أنفسهم العناء. ثم سُمح له فيما بعد بزيارات شهرية من أفراد أسرته. ويذكر أنه سيمثل أمام محكمة أمن الدولة العليا لكن لم تُعرف التهم الموجهة إليه. ويقال إنه حالياً محتجز في سجن عدرا خارج دمشق ويُدعى أنه تعرض للتعذيب ولسوء المعاملة.

١٤- والسيد محمد فائق مصطفى، البالغ من العمر نحو ٤٢ سنة، مواطن يحمل الجنسيتين البلغارية والسورية، وهو محتجز دون تهمة منذ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عندما تم ترحيله من بلغاريا حيث كان يقيم منذ عام

١٩٨١ وحيث درس ثم امتهن الطب. ويذكر أنه تمت مصادرة جواز سفره البلغاري دون شرح الأسباب. وهو حالياً محتجز في سجن صيدنايا خارج دمشق. ويقال إنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في بداية فترة السنوات الثلاث التي احتُجز فيها دون تهمة. وربما يقدَّم للمحاكمة أمام محكمة عسكرية ميدانية لا تسمح بتمثيل قانوني للمدعى عليهم. ويقال إن المحاكمات أمام المحكمة العسكرية الميدانية غير عادلة. ويُعتقد أنه تم توجيه التهم إليه والحُكم عليه بعد مثوله أمام المحكمة العسكرية الميدانية ثلاث مرات. ويَفترض المصدر أنه صدر الحكم عليه مع أنه لم يُطلع على أي تهم موجهة إليه ولا على حكم صادر في حقه.

١٥- ويقول المصدر أيضاً إن جلسات المحاكمة تلك التي تعقدها المحكمة العسكرية الميدانية قصيرة المدة وتقتصر على جلسة أو جلستين وتعقد عادة داخل أحد السجون. ويُدعى أن المدعى عليهم يؤخذون إلى الجلسات عادةً لكي يقروا بالتهم الموجهة إليهم أو ينكروها فقط. ويُدعى أنه حُكم على المعتقلين السياسيين في بعض الحالات دون محاكمة. وفي حالات أخرى، حُكم على المدعى عليهم بعد جلسات المحكمة العسكرية الميدانية دون أن يدركوا أنهم كانوا بالفعل في جلسة أمام تلك المحكمة. وعلِم آخرون بالحكم عليهم بمحض الصدفة، بل بعد انقضاء شهور أو أعوام على المحاكمة. ويذكر المصدر أن الاعترافات التي تُنتزع بالإكراه تُستخدم منهجياً كأدلة في تلك المحاكم. ونادراً جداً ما يتم التحقيق في شكاوى سوء المعاملة أو التعذيب التي يقدمها المدعى عليهم.

١٦- وحسب المصدر فإن هؤلاء الأشخاص لم يتم اتهامهم رسمياً بارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في القانون و لم يحصلوا على محاكمات عادلة وعاجلة. وبالتالي فإن احتجازهم جاء تعسفاً.

١٧- وقدمت الحكومة في ردها، المعلومات التالية:

(أ) فيما يتعلق بالسيد محمد أسامة سايس، جاء في رد الحكومة أنه غادر الجمهورية العربية السورية في عام ١٩٨١ مع أسرته إلى الأردن للالتحاق بوالده وهو عضو في جماعة إرهابية كان قد فر من سوريا في عام ١٩٨٠. وتقول الحكومة إن محمد أسامة سايس صار بدوره عضواً في جماعة إرهابية في عام ١٩٩٠ وتدرب على استخدام الأسلحة الخفيفة. وفي عام ٢٠٠٠، غادر الأردن متوجهاً إلى المملكة المتحدة وطلب لدى وصوله الحصول على اللجوء السياسي بدعوى أنه قد يواجه عقوبة الإعدام إذا رحِّل إلى سوريا بوصفه عضواً في جماعة إرهابية. وفي عام ٢٠٠٥، رفضت سلطات المملكة المتحدة طلبه حق اللجوء السياسي ورُحل إلى الجمهورية العربية السورية عن طريق أمستردام. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، ألقي القبض عليه في مطار دمشق بعد أن رفضت السلطات الهولندية بدورها طلبه اللجوء السياسي. وأكدت الحكومة أن التحقيق في قضيته قد تم وأنه سيمثل للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا.

(ب) وفيما يتعلق بالسيد أحمد محمد إبراهيم، أفادت الحكومة بأنه فر من الجمهورية العربية السورية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بعد أن هرب من الجيش ودخل تركيا بصورة غير شرعية ثم قامت السلطات التركية بتوقيفه وسجنه بتهم دعم حزب العمال الكردستاني. واستمر حبسه حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي ٦ حزيران/يونيه، أحيل إلى سلطات الهجرة السورية التي تحتجزه حالياً بتهمة الفرار من البلاد.

(ج) وفيما يخص السيد عبد الرحمن الموسى، قالت الحكومة إنه عضو، منذ عام ١٩٨٠، في تنظيم الإخوان المسلمين وهي منظمة محظورة في الجمهورية العربية السورية. وتبيَّن من التحقيقات التي أُجريت معه أنه آوى في بيته في حماه بعض المخرِّبين وأنه تلقى تدريباً في معسكرات تدريب الإخوان المسلمين في العراق على استخدام فئات مختلفة من السلاح. وسافر إلى الولايات المتحدة عبر الأردن ومكث هناك حتى قيام سلطات الولايات المتحدة بترحيله إلى الجمهورية العربية السورية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ثم جرى احتجازه وتقديمه إلى محكمة أمن الدولة العليا.

(د) وفيما يتعلق بالسيد نبيل المربع، تشير الحكومة في ردها إلى أنه زور جوازات سفر واستخدم وثائق مزورة وزور ختماً يحمل اسم السفارة السورية في واشنطن. وتضيف الحكومة بأنه ارتكب أيضاً أعمالاً أضرت بعلاقات سوريا مع دولة أخرى وأذاع معلومات خاطئة بهدف الإضرار بسمعة الدولة وأنه لهذه الأسباب موجود حالياً رهن الاحتجاز.

(هـ) وفيما يتعلق بقضية السيد محمد فائق مصطفى، أكدت الحكومة عودته إلى الجمهورية العربية السورية في ٢٢ تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٢ بعدما طردته السلطات البلغارية. وأثناء التحقيق معه، ثبت أنه عضو في تنظيم الإخوان المسلمين وهو منظمة محظورة في سوريا. وتضيف الحكومة بأنه حوكم أمام محكمة عسكرية وحُكم عليه بالسجن ١٢ سنة مع الأشغال الشاقة بموجب الحكم رقم ١ الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

١٨- ويرد المصدر في تعليقه على رد الحكومة بتجديد ادعاءاته وبتوفير المعلومات الجديدة التالية.

١٩- يذكر المصدر أنه تم احتجاز عبد الرحمن الموسى وعزله دون توجيه أية تهمة إليه ودون أن يقابل محامياً منذ أن تم ترحيله في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ من الولايات المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عُرضت قضيته على محكمة أمن الدولة العليا غير أن التهم الموجهة إليه ظل يشوبها الغموض. وفيما يخص نبيل المربع، يضيف المصدر إلى الادعاءات السابقة أنه ليس على علم بتهمة تزوير جواز السفر ولم يدرك ذلك إلا من رسالة الحكومة وهو أيضاً لا يعلم بوجود تهم رسمية. ويدّعي المصدر أن نبيل المربع مثل أمام محكمة أمن الدولة العليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بتهم تتعلق بـ "التخريب" دون أن يكون له محام.

٢٠- وفيما يخص محمد أسامة سايس، ادعى المصدر أنه قُدم إلى محكمة أمن الدولة العليا في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ثم في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. غير أن المصدر لا يستطيع التحقق من حصوله على أي تمثيل قانوني. وأضاف أن هناك تقارير تفيد بأنه اتُّهم بالعضوية في تنظيم الإخوان المسلمين وبنشر معلومات خاطئة ضد الدولة (بسبب طلبه اللجوء في الخارج على ما يبدو) وبحيازته جواز سفر مزور. وتم إرجاء النظر في قضيته في البداية حتى ١٢ آذار/مارس ويذكر أن الجلسة التالية ستُعقد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٦. ويكرر المصدر القول إن محمد أسامة سايس بقي رهن الحبس الانفرادي شهوراً بعد ترحيله ولكن قيل في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إنه تلقى زيارة عائلية واحدة على الأقل.

٢١- وقال المصدر أيضاً إنه أُفرج عن محمد فائق مصطفى في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من سجن صيدنايا ضمن مجموعة من ١٩٠ معتقلاً سياسياً بموجب عفو رئاسي بمناسبة بعيد الفطر. وكان قد اعتُقل دون تهمة

وأفادت تقارير أنه تعرض للتعذيب وحوكم أمام المحكمة العسكرية الميدانية دون أن يُطلع على أية تفاصيل بشأن التهم الموجهة إليه أو بشأن الحكم عليه. وحسب المصدر، فإن ١٠١ من الأشخاص الذين أطلق سراحهم بموجب العفو الرئاسي كانوا محتجزين بسبب علاقتهم المزعومة بتنظيم الإخوان المسلمين المحظور.

٢٢- وحسب المعلومات التي أوردها المصدر، تم أيضاً الإفراج عن أحمد محمد إبراهيم من سجن صيدنايا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وكان قد احتُجز، بعد ترحيله، في أماكن مختلفة ووُجهت إليه تهمة العضوية في جماعة كردية معارضة ومثل أمام المحكمة العسكرية الميدانية؛ غير أنه ذكر أن القاضي قرر أن حالته العقلية لا تؤهله للمثول أمام المحكمة. وحسب المصدر، ورد في بعض التقارير أن أحمد محمد إبراهيم قد فقد الكثير من وزنه وأنه يعاني من الاكتئاب. فقد عُذِب خلال الشهر الأول من احتجازه في فرع فلسطين التابع للمخابرات العسكرية في دمشق.

٢٣- ويعرب المصدر عن قلقه بشأن عدد من المواطنين السوريين المحتجزين دون أن توجه إليهم تهمة أو يحاكَموا بعد ترحيلهم إلى سوريا وأضاف أن هؤلاء الأشخاص الذين أعيدوا قسراً معرضون لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة. لذلك فإن المصدر يشعر بالقلق بشأن الرجال الثلاثة الذين أعيدوا قسرا إلى الجمهورية العربية السورية من المملكة المتحدة ومن الولايات المتحدة، واثنان منهما عبر هولندا، وهم لا يزالون قيد الاحتجاز. ويرى المصدر أنه من المرجح استمرار حدوث حالات مشابهة من الإعادة القسرية والتوقيف والاحتجاز والمحاكمة أمام محاكم عسكرية وخاصة في ظل وجود نمط منهجي من عدم مراعاة الأصول والضمانات القانونية. ويلح المصدر على أنه من الحيوي لهذه الأسباب أن يصدر الفريق العامل رأياً بشأن شرعية الاحتجاز في جميع هذه الحالات بصرف النظر عن إطلاق سراح محمد فائق مصطفى وأحمد محمد إبراهيم.

٢٤- ويرحب الفريق العامل بإطلاق سراح الشخصين المذكورين أعلاه وهما: السيد محمد فائق مصطفى الذي أفرج عنه بعفو رئاسي في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بعد أن حكمت عليه المحكمة العسكرية الميدانية بالسجن ١٢ سنة، والسيد أحمد محمد إبراهيم الذي أُفرج عنه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لأنه لم يكن مؤهلاً عقلياً للمثول أمام المحكمة. ويُدعى أن السيد أحمد محمد إبراهيم تعرض للتعذيب أثناء احتجازه. ولا يزال الأشخاص الثلاثة الآخرون رهن الاحتجاز في انتظار مثولهم أمام محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم.

٢٥- ونظراً لخطورة الانتهاكات التي يُدعى وقوعها والتي أغفلتها الحكومة في ردها، فإن الفريق العامل قرر الإدلاء برأيه بشأن مسألة ما إذا كان الحرمان من الحرية في القضايا المشار إليها تعسفياً، بغض النظر عن إخلاء سبيل اثنين من الأشخاص المذكورين أعلاه، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٧ من أساليب عمله.

٢٦- ويحيط الفريق العامل علماً بأن جميع الأشخاص الخمسة المذكورين آنفاً ألقي القبض عليهم في مطار دمشق بعد ترحيلهم من بلدان مختلفة إلى الجمهورية العربية السورية. وأوردت الحكومة في ردها، معلومات مفصلة عن أوضاعهم قبل توقيفهم من قبل السلطات السورية غير أنها اقتصرت على بيان جد مقتضب بشأن التهم الموجهة إليهم والإجراء الذي قُدم بموجبه ثلاثة منهم إلى محكمة أمن الدولة العليا واثنان، أُفرج عنهما لاحقاً، إلى المحكمة العسكرية الميدانية.

٢٧- ويحيط الفريق العامل علماً كذلك بأن الحكومة لم تقدم معلومات تفند الادعاءات الشديدة الخطورة التي أوردها المصدر بشأن عدم احترام الحق في محاكمة عادلة، لا سيما حبس جميع هؤلاء الأشخاص الخمسة حبساً

انفرادياً لمدة طويلة دون أن تتاح لهم إمكانية الاتصال بأسرهم أو بمحام ودون معرفة التهم الموجهة إليهم وبشأن تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. واشتكى المصدر أيضاً من جور الإجراء المتخذ أمام محكمة أمن الدولة العليا والمحكمة العسكرية الميدانية كما اشتكى من أن الاعترافات التي يتم انتزاعها بالإكراه تُستخدم منهجياً كأدلة في هاتين المحكمتين. ولاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تعلِّق على هذه الادعاءات أيضاً.

٢٨- وقد أعرب الفريق العامل بالفعل عن قلقه الشديد بشأن عدم تقيد هاتين المحكمتين بالمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة (الرأي رقم ٢١/٢٠٠٠). فالمحامون، على سبيل المثال، لا يُمكَّنون من الاتصال بموكِّليهم قبل المحاكمة وتحرك الدعوى قبل أن يتمكن الممثلون القانونيون من دراسة ملف القضية وكثيرا ما يُحرَم المحامون من حق التحدث باسم موكِّليهم. ويحتاج المحامون إلى إذن كتابي من رئيس المحكمة قبل أن يُسمح لهم بزيارة موكِّليهم في السجن. بل لا يحق، فضلاً عن ذلك، لمن تحكم عليهم محكمة أمن الدولة العليا والمحكمة العسكرية الميدانية أن يستأنفوا الأحكام الصادرة في حقهم. وبعد النظر في التقرير الدوري الثاني الذي قدمته الجمهورية العربية السورية وفقاً للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (CCPR/CO/71/SYR)، تعلن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية، أن إجراءات محكمة أمن الدولة العليا لا تتفق مع أحكام الفقرات ١ و٣ و٥ من المادة ١٤ من العهد. وبالتالي فإن انتهاك الحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث يضفي على حرمان الأشخاص الخمسة المذكورين آنفاً من الحرية طابعاً تعسفياً.

٢٩- وفي هذه الظروف، يود الفريق العامل أن يؤكد على أن البلدان التي تعيد قسراً أشخاصاً معرضين لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة و/أو لأن يحاكموا دون التمتع بحقهم في المحاكمة وفق الأصول القانونية وحقهم في الضمانات تخل بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، لا سيما الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠- وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

(أ) إن حرمان أحمد محمد إبراهيم من حريته في الفترة من ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ حتى إطلاق سراحه في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وحرمان محمد فائق مصطفى من حريته في الفترة من ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ حتى إطلاق سراحه في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ كانا تعسفيين لمخالفتهما للمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت الجمهورية العربية السورية طرفاً فيه، ويندرجان في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

(ب) وحرمان محمد أسامة سايس ونبيل المربع وعبد الرحمن الموسى، المحتجزين حتى الآن، من حريتهم تعسفي إذ يخالف المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي دخلت الجمهورية العربية السورية طرفاً فيه، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٣١- وبناء على الرأي المقدَّم، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة تصحيح وضع الأشخاص الثلاثة الذين لا يزالون محرومين من حريتهم بما يجعله مطابقاً للمعايير والمبادئ الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/١٧ (لبنان)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

بشأن: السيد نعمة نعيم الحاج.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- نظراً للادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بارتياح بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق رد الحكومة إلى المصدر الذي قدم ملاحظاته. ويرى الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي فيما يتعلق بالوقائع والظروف المتصلة بالحالة موضوع النقاش في ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة بشأن هذا الموضوع.

٥- وتشير المعلومات الواردة إلى أن السيد نعمة نعيم الحاج، المولود في عام ١٩٦٣، واللبناني الجنسية، والذي يعمل مهندس ديكور، ويقيم في حي البساتين، في عين سعادة، في لبنان؛ والمحتجز حالياً في سجن الرومية المركزي في لبنان قد ألقي القبض عليه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ على الحدود السورية اللبنانية من قبل المخابرات السورية دون أمر بالقبض عليه. ووضعته المخابرات السورية رهن الاحتجاز السري لمدة شهر في مركز استنطاق سوري غير قانوني في عنجر في البقاع (لبنان). وخلال فترة الاحتجاز تلك، لم تُخبَر أسرته بتوقيفه ولا بمكان احتجازه ولم يتسن له الحصول على مساعدة محام. وحسب المعلومات التي تم الحصول عليها، فإن السيد الحاج تعرض للتعذيب أثناء الاستجوابات التي أجرتها المخابرات السورية. وبعد شهر من اعتقاله، سُلم السيد الحاج إلى السلطات اللبنانية في زحلة ثم نُقل إلى جونية ثم وضع في نهاية المطاف في سجن الرومية حيث لا يزال محتجزاً منذ ذلك الحين.

٦- واتُّهم السيد الحاج بقتل شخصين في لبنان ولم يحاكم إلا في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ولم تحقِّق معه السلطات اللبنانية في جريمتي القتل المتهم بارتكابهما. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قضت محكمة بعبدا على السيد الحاج بعقوبة الإعدام. وحسب المصدر، فإن إدانته استندت حصراً على التحقيقات التي أجرتها المخابرات السورية. وينتظر السيد الحاج في الوقت الحاضر الحكم بالنقض.

٧- ويقول المصدر إنه مرت نحو ست سنوات بين توقيف السيد الحاج وبين محاكمته. وعلاوة على ذلك، فإن إدانة السيد الحاج استندت حصراً إلى التحقيقات التي أجرتها أجهزة المخابرات السورية أثناء الشهر الأول من احتجازه. ويوضح المصدر أن أجهزة المخابرات السورية لم تكن لها صلاحية إجراء التحقيق ولا جمع الأدلة وأنه تعرض للتعذيب خلال هذه الفترة.

٨- ويشير المصدر أيضاً إلى أن أسرتي الضحيتين اللتين اتُّهم السيد الحاج وأدين بقتلهما قد تنازلتا عن دعواهما ضده بعد أن شرح لهما محامي السيد الحاج الوضع. ورغم تنازل المدعين بالحقوق المدنية عن دعواهم، فقد حكم على السيد الحاج بالإعدام.

٩- وتشير الحكومة اللبنانية في ردها إلى أن السيد الحاج، حسب الوثائق والمحاضر الرسمية التي ضُمت إلى ملف القضية، قد ألقت المخابرات السورية القبض عليه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ في سوريا التي لجأ إليها هرباً من السلطات اللبنانية التي كانت تبحث عنه لقتله عاملين سوريين. كما أن قاضي التحقيق كان قد أصدر أمراً بالقبض عليه. وتم استجوابه من قبل المخابرات السورية في مركز عنجر دون أن يكون للسلطات اللبنانية علم بذلك ثم تم تسليمه لهذه السلطات في مركز زحلة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، تم تسليمه إلى السلطات القضائية المختصة بقضاء جونية وسلمته هذه السلطات بدورها في نفس اليوم إلى المدعي العام لدى محكمة النقض في قضاء جبل لبنان. وفي نفس التاريخ، عُرض على قاضي التحقيق الذي قرر أن يطبق في حقه أمرَ إلقاء القبض عليه الذي كان قد صدر ضده غيابياً في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

١٠- وتحيط الحكومة علماً بأن السيد الحاج قد اعترف أمام قاضي التحقيق، بعد ٣٥ يوماً من ارتكابه جريمتي القتل، بأنه خطط لتخدير وخنق العاملين السوريين وحرق جثتيهما. ويتبين فضلاً عن ذلك أن استنطاق المخابرات السورية للسيد الحاج لم يدم إلا ثلاثة أيام حسب ما ورد في جميع المحاضر المسجلة في ملف القضية. وكانت السلطات السورية قد ألقت القبض عليه في الواقع في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وسلمته إلى مركز زحلة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ونظراً لأن السلطات السورية كانت قد ألقت القبض على السيد الحاج دون طلب من السلطات اللبنانية ودون مشاركتها في عملية إلقاء القبض، فإنه ليس بوسع السلطات اللبنانية، تأكيد أو نفي أقوال الشخص المعني بشأن التعذيب الذي تعرض له. وعليه فإن ما حدث قبل تسليمه إلى السلطات اللبنانية لا يعني لبنان. ثم إن المحكمة الجنائية لم تذكر في حيثيات الحكم محضر التحقيق الذي أجرته المخابرات السورية. وينبغي الإشارة إلى أن السيد الحاج هو من اختار الهرب إلى سورية مع أن ضحيتيه كانتا تحملان الجنسية السورية.

١١- وفضلاً عن ذلك فإن التحقيق الابتدائي الذي أجرته السلطات اللبنانية لم يدم أكثر من ٤٨ ساعة من لحظة اقتياد السيد الحاج إلى مركز زحلة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ ونقله إلى مركز جونية ومن هناك إلى مكتب المدعي العام لدى محكمة النقض بقضاء جبل لبنان، الذي أحاله بدوره إلى قاضي التحقيق في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وتلك الساعات الثمانية والأربعون هي الأجل القانوني الذي تنص عليه المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد استمع قاضي التحقيق إلى أقوال السيد الحاج في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وقاضي التحقيق هذا ليس عسكرياً يعمل في ثكنة وإنما هو موظف مدني يوجد مكتبه في قصر العدل. ونظراً لأنه من حق المتهم طلب مساعدة محام قبل الإدلاء بأقواله، فإن قاضي التحقيق اقترح عليه تلك المساعدة ولكنه قبل أن يتم استجوابه بدون محام ووقع على وثيقة بهذا المعنى. ولم يتعرض السيد الحاج بأي حال من الأحوال لأي من

أنواع التعذيب أو سوء المعاملة أو الضغوط النفسية أمام قاضي التحقيق. واعترف بوضوح بالجريمة المنسوبة إليه وكانت أقواله مطابقة تماماً لأقوال شريكه في الجريمة، سامي رابح، الذي كان قد أدلى باعترافاته أمام قاضي التحقيق دون أن تستجوبه السلطات السورية. واعترف السيد الحاج شخصياً أمام المحكمة الجنائية بأنه لم يعامَل بعنف قط في مكتب قاضي التحقيق أو في مقار الشرطة وأكد فقط أنه تعرض لتعذيب الشرطة السورية.

١٢- وتشير الحكومة إضافة إلى ذلك إلى أن السيد الحاج حوكم بتهمة القتل العمد مع سبق الإصرار بمقتضى الفقرات ١ و٤ و٨ من المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات وهي جريمة يعاقَب عليها بالإعدام. وصدر الحكم عن المحكمة الجنائية المكونة من ثلاثة قضاة بارزين مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والخبرة. والمحاكمات التي تجري أمام هذه المحكمة علنية وتتم في حضور محامين مما يضمن للمتهمين محاكمة عادلة ومحايدة. وتوضح الحكومة أنه فيما يتعلق بما قيل عن أن الأطراف المدعية قد تنازلت عن ملاحقة المتهمين، فإن هذا التدبير غير ذي أثر على الدعوى العامة ولا يسري إلا على الحقوق الشخصية أي دعاوى المطالبة بالتعويض عن الضرر. وفيما يخص طلب الاستئناف الذي قدمه السيد الحاج، فإن محكمة النقض اعتبرته مقبولاً في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عملاً بالمادة ٣٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية الذي تكون بمقتضاه جميع الأحكام الصادرة بالإعدام قابلة للاستئناف موضوعاً وشكلاً مما يتيح لمحكمة النقض إعادة النظر في القضية. والسيد الحاج محتجز في سجن يخضع لأحكام المرسوم رقم ١٤٣١٠ الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٤٩ وتعديلاته المتصلة بتنظيم السجون. وتحدد تلك الأحكام طرائق تطبيق القوانين واللوائح المتعلقة بالسجناء كما تحدد التزامات وصلاحيات مديري السجون وتتضمن القواعد التي يجب أن تخضع لها إدارة السجناء في داخل السجون ونقلهم للمثول أمام المحاكم وتنص على تقديم تقارير دورية بشأن ظروف احتجازهم إلى السلطات المختصة.

١٣- وتستنتج الحكومة أن المحكمة الجنائية، بعد أن فحصت في جلسة علنية الأدلة والقرائن والوقائع المتعلقة بالقضية، بينت أن السيد الحاج كان قد ارتكب جريمة شنعاء راح ضحيتها عاملان بريئان وأنه حوكم أمام قضاء جنائي نظامي مستقل يحترم القواعد القانونية المعمول بها في لبنان والتي تسري على جميع المواطنين دون تمييز والمطابقة للمعايير والمبادئ الدولية السارية في هذا المجال وأنه يقضي حالياً عقوبة سجن في مكان احتجاز خاضع للقانون في ظروف إنسانية تماماً تُحترم فيها قواعد معقولة للأمن وحسن إدارة أماكن الاحتجاز وهي قواعد مكرسة في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

١٤- وتضيف الحكومة أنه فيما يتعلق بالادعاء الذي مفاده أن السيد الحاج قد تم توقيفه تعسفاً وأنه كان أثناء احتجازه قبل محاكمته ضحية لانتهاكات الأجهزة الأمنية للضمانات القضائية، فإن هذا لا يعدو أن يكون أقوالاً مغرضة من أشخاص مشبوهين لا يتورعون عن كيل الاتهامات دون تقديم أدنى دليل بغرض تشويه صورة السلطات اللبنانية. ويشرف المدعي العام لدى محكمة النقض، وهو أعلى سلطة في النيابة العامة، بصفة شخصية على جميع أجهزة الشرطة القضائية ويحرص على تطبيق أحكام قانون العقوبات التي تكفل حماية المواطنين من أي تدبير تعسفي أو حيف.

١٥- ويجيب المصدر على حجج الحكومة بالقول إن السيد الحاج، عكس ما يؤكده رد الحكومة، محتجز رسمياً في لبنان منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، عندما سلمته المخابرات السورية إلى السلطات اللبنانية. ويرى المصدر أن تأكيد الحكومة، في جوابها أن السيد الحاج "تم استجوابه من قبل المخابرات السورية في مركز عنجر

دون أن يكون للسلطات اللبنانية علم بذلك"، يعني أن الحكومة اللبنانية تستند إلى المعلومات المستقاة من المخابرات السورية لكي تؤكد أن هذا الاحتجاز لم يدم أكثر من ثلاثة أيام.

١٦- ويؤكد المصدر علاوة على ذلك أن احتجاز السيد الحاج من قبل المخابرات السورية كان غير قانوني لأن مكان الاحتجاز نفسه لم يكن مكان احتجاز رسمياً ولأن الأشخاص الذين ألقوا القبض على السيد الحاج وباشروا التحقيق معه لم يكونوا مؤهلين للقيام بتلك الوظائف ولأن ذلك الاحتجاز جرى دون علم العدالة اللبنانية مما يعني أن السيد الحاج قد حُرم خلال هذه الفترة المحاطة بالسرية من حماية القوانين المعمول بها.

١٧- ويذكر المصدر التناقضات الواردة في رد الحكومة اللبنانية عندما تؤكد من جهة أن السيد الحاج "ألقت المخابرات السورية القبض عليه بموجب أمر توقيف غيابي صادر عن قاضي التحقيق" ثم تقول بعد ذلك إن "إلقاء القبض عليه من قبل السلطات السورية حدث دون أن تكون السلطات اللبنانية قد قدمت طلباً رسمياً بذلك ودون إشرافها". ويرى المصدر أن عملية إلقاء القبض قد تمت دون مراعاة الإجراء المنصوص عليه قانوناً.

١٨- ويبين المصدر أنه عندما تقول الحكومة إنها "غير معنية باحتجاز المخابرات السورية" فإن ذلك لا يمنع أن العدالة اللبنانية قد كفلت هذا الاحتجاز إذ قبلت أن يكون إلقاء القبض على السيد الحاج قد تم في ظروف تخالف الإجراء المنصوص عليه قانوناً.

١٩- ويختم المصدر تعليقاته بالقول إن إدانة السيد الحاج تستند إلى الاعترافات التي يدّعي أنه وقّع عليها تحت تعذيب المخابرات السورية. وذكرت الحكومة اللبنانية استحالة تأكيد أو نفي الادعاءات بتعرض السيد الحاج للتعذيب بدعوى أن قاضي التحقيق لم يضم محضر الاستجواب الذي قامت به المخابرات إلى الملف. غير أن المصدر يوضح أن الأستاذ إلياس بوغصن، محامي السيد الحاج، أشار إلى أن محضر التحقيق الذي حررته المخابرات السورية موجود في ملف القضية وهو مؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ويفند المصدر أيضاً قول الحكومة الذي مفاده أن السيد الحاج قد استجوبه قاض مدني في سجن مدني وأنه قبل أن يتم استجوابه بدون محام ووقّع على وثيقة بهذا المعنى، في حين أن السيد الحاج يشكو من تعرضه للتعذيب لمدة شهر قبل تسليمه إلى السلطات اللبنانية ومن إحالته على الفور إلى قاضي تحقيق لبناني ومن كونه وقّع فقط على أوراق لم يقرأها بسبب الضغط النفسي الذي مارسه ذلك القاضي.

٢٠- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اللبنانية لم تؤكد أو تنف إلقاء القبض على السيد الحاج على الحدود السورية اللبنانية واحتجازه وتعذيبه لمدة شهر في أحد مراكز التحقيق وكونه أدلى باعترافاته تحت التعذيب. وتعترف الحكومة بأن استجواب السيد الحاج من قبل قاضي التحقيق جرى دون مساعدة محام وبأن قاضي التحقيق قد يكون ذكر في المحضر أنه اقترح عليه مساعدة محام ولكن السيد الحاج قبل أن يجيب دون تلك المساعدة.

٢١- ويرى الفريق العامل أن حضور محام، في إطار الاتهامات بجرائم يعاقَب عليها بالإعدام ليس حقاً فحسب يجوز للمتهم التنازل عنه، وإنما هو ضرورة تفرضها مصلحة العدالة. ويذكر الفريق العامل بأن الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولبنان دولة طرف فيه، تنص على أنه يحق لكل فرد توجَّه إليه تهمة جزائية أن يحصل على مساعدة محام من اختياره؛ وأن يُخطر بحقه في وجود محام يدافع عنه

إذا لم يكن لـــه محام، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

٢٢- ويعتقد الفريق العامل، في ضوء ظروف هذه الحالة الخاصة، أن انتهاك الفقرة الفرعية (د) من المادة ١٤ من العهد هو من الخطورة بحيث يعطي احتجاز وإدانة السيد الحاج طابعاً تعسفياً.

٢٣- وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد الحاج من الحرية تعسفي إذ إنه يخالف أحكام المادة ١٤ من العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويدخل في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٤- وبناء على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تعتمد التدابير الضرورية من أجل تـــصحيح وضع السيد نعيم الحاج طبقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونظراً للظروف الخاصة لهذه القضية، قد يكون الحل الأنسب هو إعفاؤه من تنفيذ عقوبة الإعدام.

٢٥- ويعتقد الفريق العامل أن حلاً يتسم بهذا التسامح سيلقى ترحيباً خاصاً وتقديرا كبيراً من المجتمع الدولي.

اعتُمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/١٨ (الجماهيرية العربية الليبية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

بشأن: السادة فرج المرشاي، وصلاح الدين الأوجلي، وخالد الشبلي، وإدريس المقصبي، وجمال عقيلة عبد الله العبدلي، ورجب سالم الرقاعي، وأسعد محمد سالم السحار.

صدّقت الدولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويأسف الفريق العامل لأن حكومة الجماهيرية العربية الليبية لم ترد على رسالته في غضون المهلة المحددة بمدة ٩٠ يوماً.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات الموجهة، كان الفريق العامل يود لو أن الحكومة تعاونـــت معـــه. وفي غيـــاب أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي بشأن وقائع القضايا وملابساتها، لا ســـيما أن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- وتفيد المعلومات الواردة بأن السادة فرج المرشاي، وصلاح الدين الأوجلي، وخالد الشبلي، وإدريس المقصبي، وجمال عقيلة عبد الله العبدلي، ورجب سالم الرقاعي، وأسعد محمد سالم السحار قد أوقفوا بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، مع موظفين آخرين من شركة الخليج العربي للنفط. ويُزعم أن هؤلاء الأشخاص تعرضوا لمعاملة وحشية أثناء توقيفهم على يد ضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية و لم يقدموا أي مذكرة توقيف أو يشرحوا أسباب أو دواعي التوقيف.

٦- وقد احتُجز الأشخاص المذكورون في مقر قوات الأمن الداخلي في بنغازي قبل نقلهم إلى طرابلس حيث احتُجزوا في زنزانات انفرادية لمدة تزيد عن شهر. وأفيد كذلك بأن جميع الأشخاص المذكورين أعلاه قد تعرضوا لممارسات التعذيب وسوء المعاملة أثناء فترة احتجازهم في الحبس الانفرادي. ونُقلوا بعد ذلك إلى سجن عين زارا في طرابلس حيث هم محتجزون الآن.

٧- ونقلاً عن أشخاص آخرين أوقفوا في الفترة ذاتها ثم أُطلق سراحهم لاحقاً، فإن الأشخاص السبعة المذكورين أعلاه أوقفوا واحتُجزوا بدعوى اتصالهم بأشخاص في بلدان أجنبية عبر شبكة الإنترنت. كما يُزعم أنهم لم يتمكنوا من الاتصال بمحام أو رؤية أي من أقاربهم أو أسرهم منذ توقيفهم.

٨- وحسب المصدر، فإن احتجاز هؤلاء الأشخاص يشكل انتهاكاً للقانون الوطني، وبالتحديد المواد ٢٦ و٣٠ و٣٣ و٣٧ و١١٥ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية، فضلاً عن المادة ٥٣ من قانون ٤٧ لعام ١٩٧٥. كما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدّقت عليه الجماهيرية العربية الليبية، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٩- وقد أرسل الفريق العامل تلك الادعاءات إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله، بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وأرسلها مرة أخرى في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ دون أن يتلقى أي رد بشأنها حتى الآن.

١٠- وفي ضوء المعلومات التي أتاحها المصدر و لم تطعن فيها الحكومة، أصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان فرج المرشاي، وصلاح الدين الأوجلي، وخالد الشبلي، وإدريس المقصبي، وجمال عقيلة عبد الله العبدلي، ورجب سالم الرقاعي، وأسعد محمد سالم السحار من حريتهم هو إجراء تعسفي لأنهم محتجزون منذ أكثر من عام دون توجيه أي تهم إليهم؛ ودون عرضهم أمام محكمة مختصة ودون تمكينهم من الطعن في قانونية احتجازهم. وبما أن ليس هناك أي سند قانوني لاحتجازهم، فإن حرمانهم من الحرية يندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١١- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع بما يتفق مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/١٩ (جمهورية إيران الإسلامية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

بشأن: السيد أراش سيغارشي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة إيران الإسلامية لموافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- ويرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة التي قدمت إليه معلومات تستند إلى الوقائع بشأن ادعاءات المصدر. وقد أحيل رد الحكومة إلى المصدر.

٥- والسيد أراش سيغارشي من مواطني جمهورية إيران الإسلامية، وُلد في عام ١٩٧٨، ويعمل في الصحافة. وهو رئيس التحرير السابق للصحيفة اليومية "جيلان إمروز" (Gilan Emroz) وله عدة مدونات إلكترونية على الإنترنت منذ عام ٢٠٠٢. ويندد سيغارشي في مدوناته بالضغوط التي تمارسها السلطات على الصحافيين الذين يعملوا عبر شبكة الإنترنت وأصحاب المدونات الذين أوقفوا عام ٢٠٠٤ انتقاماً من مشاركتهم في إصدار منشورات تطالب بإصلاحات.

٦- وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدرت محكمة الاستئناف في رشت حكماً بالسجن لمدة ٣ سنوات على سيغارشي، بوصفه مذنباً بتهمتي "إهانة القائد الأعلى" و"التشهير بالنظام"، وهما تهمتان يعاقب عليهما قانون العقوبات بموجب مادتيه ٥٠٠ و٥١٤.

٧- ولم يعلم أراش سيغارشي بالحكم الصادر ضده إلا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، توجه سيغارشي إلى محكمة الاستئناف في رشت للحصول على نسخة من الحكم بغية استئنافه أمام المحكمة العليا. بيد أنه أوقف في محكمة الاستئناف ولم يزل محتجزاً في سجن رشت المركزي منذ ذلك الحين.

٨- وتبعاً لما ذكرته الحكومة فقد وُجهت إلى السيد أراش سيغارشي تهم "الإخلال بالنظام العام وإثارة القلاقل"، و"نشر معلومات خاطئة في وسائل الإعلام المحلية"، و"التطاول على مؤسس جمهورية إيران الإسلامية والقائد الأعلى" و"التجسس". ومن ثم حُكم عليه بالسجن ١٤ سنة. وقدم سيغارشي طلب استئناف إلى المحكمة، وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ أُطلق سراحه بكفالة ريثما تنظر محكمة الاستئناف في قضيته. وقد أعادت محكمة الاستئناف النظر في قضيته وخففت العقوبة إلى السجن ثلاث سنوات. وأيّدت المحكمة العليا تلك العقوبة التي يقضي فترتها في السجن حالياً. وقد استخدم إجازات الخروج من السجن في عدة مناسبات حتى الآن.

٩- ولم تعترض الحكومة على الادعاء القائل إن السيد سيغارشي، بوصفه صحافياً ومؤلفاً لعدة مدونات على الشبكة، قد لوحق قضائياً لأنه دافع عن صحافيين وأصحاب مدونات آخرين أوقفوا خلال عام ٢٠٠٤ بسبب

نشر آرائهم. و لم تعترض الحكومة كذلك على ادعاء السيد سيغارشي أن احتجاز الصحافيين وأصحاب المدونات كان بغرض الانتقام من مشاركتهم في أنشطة إصلاحية بغية مضايقتهم وثني الصحافيين عن نشر كتابات تنتقد الحكومة. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة لم توضح كيفية بلوغ أنشطة السيد سيغارشي حد التجسس والتطاول على مؤسس الجمهورية الإسلامية ونشر معلومات خاطئة. وفي غياب أي حجج مقنعة تبرر ضرورة إدانته واحتجازه لصالح حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة، فإن الفريق العامل لا يسعه إلا الخلوص إلى أن السيد سيغارشي قد عوقب بسبب التعبير عن رأيه.

١٠- وفي ضوء ما تقدم يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السيد أراش سيغارشي من حريته هو إجراء تعسفي، لأنه ينتهك المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١١- وبناء على الرأي الذي أصدره الفريق العامل فإنه يطلب من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد سيغارشي.

اعتُمد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٠ (غابون)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

بشأن: السيد روبرت سوبيك.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لما أرسلته الحكومة المعنية من معلومات بشأن القضية التي أحيلت إليها.

٣- كما يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة المعنية أبلغته أن الشخص المذكور أعلاه لم يعد محتجزاً. وأكّد مصدر البلاغ بدوره هذه المعلومة.

٤- وبناء على ذلك، ودون البتّ فيما إذا كان احتجاز السيد روبرت سوبيك تعسفياً أم لا، يقرر الفريق العامل حفظ القضية، وفقاً للفقرة ١٧ (أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٢١ (الجمهورية العربية السورية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

بشأن: السيد محمد رعدون والسيد علي العبدالله.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لما أرسلته حكومة الجمهورية العربية السورية من معلومات بشأن القضيتين المعنيتين.

٣- كما يلاحظ الفريق العامل أن الحكومة أبلغته أن الشخصين المذكورين أعلاه قد أُطلق سراحهما. وأكّد مصدر البلاغ هذه المعلومة.

٤- وبعد أن نظر الفريق العامل في المعلومات المتاحة، ودون البتّ في الطابع التعسفي للاحتجاز، فإنه يقرر حفظ قضية كل من السيد محمد رعدون والسيد علي العبدالله، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٢ (الكاميرون)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

بشأن: السادة فرانسوا أيسي، وإيميران إيريك زانغا، وديدييه نديبي، وباسكال أتانغانا أوباما، وأليم مونغوشي، ومارك لامبيرت لامبا، وكريستيان أنغولا، وبليز يانكو يانكام تشاتشوا، وستيفان سيرج نوباغا، وبالا أدامو يريما، وريموند مباسي تسيمي.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة لموافاته بالمعلومات المطلوبة دون إبطاء.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات الموجهة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر الذي علّق عليه بدوره. ويعتقد الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها، في سياق الادعاءات الموجهة ورد الحكومة بشأنها وتعليقات المصدر.

٥- ويتعلق البلاغ بأحد عشر شخصاً هم:

(أ) السيد فرانسوا أيسي، المولود عام ١٩٧٦، كاميروني الجنسية، صاحب فندق؛

(ب) السيد إيميران إيريك زانغا، المولود عام ١٩٨٦، كاميروني الجنسية، صاحب فندق؛

(ج) السيد ديدييه نديي، المولود عام ١٩٨٦، كاميروني الجنسية، طالب؛

(د) السيد باسكال أتانغانا أوباما، المولود عام ١٩٥٦، كاميروني الجنسية، مصمم أزياء؛

(هـ) السيد أليم مونغوشي، المولود عام ١٩٧٦، كاميروني الجنسية، مصمم أزياء؛

(و) السد مارك لامبيرت لامبا، المولود عام ١٩٧٤، كاميروني الجنسية، أخصائي حاسوب؛

(ز) السيد كريستيان أنغولا، المولود عام ١٩٨٨، كاميروني الجنسية، راقص؛

(ح) السيد بليز يانكو يانكام تشاتشوا، المولود عام ١٩٨٠، كاميروني الجنسية، طالب؛

(ط) السيد ستيفان سيرج نوباغا، المولود عام ١٩٨٣، كاميروني الجنسية، صاحب فندق؛

(ي) السيد بالا أدامو يريما، كاميروني الجنسية، مصمم أزياء؛

(ك) السيد ريموند مباسي تسيمي، المولود عام ١٩٧٠، كاميروني الجنسية.

٦- وحسب المصدر، فإن ضباطاً من فرقة شرطة نلونغكا أوقفوا الأشخاص المذكورين أعلاه في نادٍ ليلي هو "Elise Night Club" بياوندي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بدون مذكرة توقيف. واقتيد الموقوفون إلى مركز نلونغكا حيث احتجزوا حتى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهو التاريخ الذي نُقلوا فيه إلى سجن كونديغي المركزي في ياوندي ولا يزالون محتجزين فيه حتى اليوم.

٧- ويقول المصدر إن الأشخاص الأحد عشر المذكورين أعلاه قد أوقفوا مع ستة أشخاص آخرين (المجموع ١٧ شخصاً) في حانة تشتهر بتردد المثليين عليها. وأحيطت عمليات التوقيف تلك بتغطية إعلامية واسعة في الصحافة ومحطات التلفزة المحلية التي أذاعت صور توقيفهم. ويضيف المصدر أن بعض الموقوفين أُطلق سراحهم في حين لا يزال الأشخاص الأحد عشر المذكورون أعلاه رهن الاحتجاز.

٨- ووُجهت إلى الأشخاص المذكورين تهماً بموجب المادة ٣٤٧ (مكرراً) من الأمر رقم ٧٢-١٦ من القانون الجنائي الكاميروني المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢، التي تنصّ على عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و٥ سنوات وبغرامة يتراوح مبلغها بين ٠٠٠ ٢٠ و٠٠٠ ٢٠٠ فرنك أفريقي لمن يُدان بإقامة علاقة جنسية مع شخص من نفس الجنس. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، حصل محامي الموقوفين على موافقة لنقل القاصر الوحيد في المجموعة إلى قسم الأحداث، وكان الشخص المعني (وعمره ١٧ سنة) محتجزاً قبل ذلك مع السجناء البالغين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدّم المحامي طلباً لإطلاق سراح المتهمين الأحد عشر في انتظار محاكمتهم، ولكن طلبه رُفض.

٩- وكان موعد بدء جلسات المحاكمة هو ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. وبعد بضعة أيام من فتح القضية، أُطلق سراح السيد إيميران إيريك زانغا والسيد ديدييه نديبي، لعدم كفاية الأدلة حسب الظاهر. ويقول المصدر إن الادعاء العام لم يكن مهيئاً جيداً عند بدء المحاكمة و لم يقدم أي شهود. ولكن القاضي بدلاً من رد الدعوى حدد موعداً لجلسة استماع إضافية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

١٠- وأثناء جلسة الاستماع، لم يقدم الادعاء العام أي شهود أو أدلة لدعم قضيته ضد المتهمين التسعة الباقين. ولذلك فإن القاضي خلص إلى براءتهم من التهم الموجهة ضدهم.

١١- ولكن بدلاً من إطلاق سراح المعنيين فإنهم أعيدوا إلى مركز الاحتجاز حيث لا يزالون محرومين من حريتهم. ورفض مكتب الادعاء العام إصدار أمر بإطلاق سراحهم مصرحاً بأنه يتعين محاكمتهم من جديد. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، أبلغ المصدر أمانة الفريق العامل بأن السيد نديبي والسيد زانغا لم يعودا محتجزين.

١٢- كما أبلغ المصدر بأن جميع الأشخاص الذين كانوا محتجزين قد أُطلق سراحهم في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وقد أدين سبعة منهم ولكن أطلق سراحهم لأنهم قضوا في الحجز فترة أطول من مدة العقوبة المفروضة عليهم.

١٣- كما ذكر المصدر أن السيد أليم مونغوشي قد توفي للأسف في المستشفى، بعد أسبوع من مغادرته السجن. وأكد المصدر أن وفاته ترتبط مباشرة بظروف الاحتجاز المريعة التي تكبدها لمدة تزيد على عام.

١٤- وقالت الحكومة في ردها إن الأشخاص الأحد عشر المذكورين احُتجزوا في الحبس الاحتياطي في إطار الإجراءات القضائية التي اتخذها ضدهم المحكمة الابتدائية التابعة لمركز ياوندي الإداري. وحسب الحكومة فإن احتجازهم استند إلى تحقيق أجرته الشرطة بشأن هؤلاء الأشخاص وكشف عن أدلة هامة ضدهم. كما أوضحت الحكومة أن المثلية الجنسية جريمة تعاقب عليها المادة ٣٤٧ مكرراً من القانون الجنائي الكاميروني.

١٥- وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، مثل جميع المتهمين أمام المحكمة المختصة التي خلصت إلى أن القضية لم تُحل إليها على النحو السليم، وفقاً للتشريعات ذات الصلة. وتقول الحكومة إن المحكمة اتخذت هذا القرار استناداً إلى القانون ٤٥/٩٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي ينصّ على أن الأشخاص المتهمين بجرائم معينة، بما في ذلك الجريمة التي تنص عليها المادة ٣٤٧ مكرراً من القانون الجنائي، يجب أن يمثلوا مباشرة أمام المحكمة المختصة. ولذلك فقد أعيد المتهمون إلى الحبس بموجب أمر إحالة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ قبل تقديمهم للمحاكمة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، استناداً إلى سجل المحضر الذي حرره الادعاء العام بعد توقيفهم بالجرم المشهود.

١٦- وأكّدت الحكومة أن تجريم المثلية الجنسية لا ينافي أياً من المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأن الأشخاص المعنيين لم يُحرموا من حق أو خدمة بسبب ميولهم الجنسية المزعومة. فالمسألة تتعلق بملاحقة قضائية في سياق ممارسات مخالفة للقانون ومنافية للأخلاق الحميدة التي تعارف عليها المجتمع الكاميروني.

١٧- وقد أوضحت الحكومة أيضاً أنه حتى لو لم يكن التجريم مطابقاً للمادة ٢٦ من العهد الدولي، فإن ثمة ما يبرره في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنصّ على أن للدولة أن تقيد حقاً أو

حرية " لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي".

١٨- ويستشهد المصدر، في تعليقه على رد الحكومة، بالأحكام القضائية التي توصل إليها الفريق العامل في قضايا سابقة، وبالذات التأكيد على أن الإشارة إلى "نوع الجنس" في الفقرة الأولى من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمكن اعتبارها تتضمن "الميل الجنسي". كما يستشهد المصدر بآراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وخاصةً تلك المتعلقة بقضية نيكولاس تونن ضد استراليا (CCPR/C/50/D/488/1992) التي رأت فيها اللجنة أن تجريم الممارسات المثلية يتنافى مع المادة ١٧ من العهد الدولي. ويضيف المصدر أنه لا يمكن قبول حجج الحكومة التي تزعم أن المواضيع المتعلقة بالأخلاق هي شأن داخلي منوط بالدول وحدها، إذ سيفتح ذلك الباب لاستبعاد الرقابة الدولية على عدد كبير من القوانين الداخلية التي قد تشكل تدخلاً في الحياة الخاصة. ولهذه الأسباب جميعاً، يؤكد المصدر مجدداً أن حرمان الأشخاص الأحد عشر المذكورين من حريتهم كان تعسفياً.

١٩- ومنذ أن اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان آراءها في قضية تونن ضد استراليا، واعتمد الفريق العامل رأيه ٢٠٠٢/٧ (مصر)، فقد دأب الفريق العامل على مسايرة النهج المتبع في هاتين القضيتين. ويعني ذلك أن وجود قوانين تجرم السلوك المثلي الشخصي والمتراضى عليه بين أشخاص بالغين، وتطبيق عقوبات جزائية على الأشخاص المتهمين بممارسة مثل هذه الأفعال، يشكلان انتهاكاً للحق في حماية الحياة الخاصة والحق في عدم التمييز المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونتيجة لذلك، يرى الفريق العامل أن تجريم المثلية الجنسية في قانون العقوبات الكاميروني يتنافى مع المادتين ١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه الكاميرون.

٢٠- ويخلص الفريق العامل إلى أن حرمان الأشخاص الأحد عشر المذكورين من حريتهم كان تعسفياً، بغض النظر عن إطلاق سراحهم في نهاية الأمر.

٢١- ويرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، أن القضية المطروحة عليه تستحق إصدار رأي بشأنها، حتى لو كان الأشخاص المعنيون قد أُطلق سراحهم. وقرر الفريق إبداء رأي بشأن هذه القضية للتأكيد مجدداً على أحكامه القضائية السابقة بشأن هذه المسألة الهامة، وكذلك لأن أحد الأشخاص المعنيين بهذا الرأي قد توفي ويبدو أن وفاته ترتبط بظروف احتجازه التعسفي.

٢٢- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان السادة فرانسوا أيسي، وباسكال أتانغانا أوباما، وأليم مونغوشي، ومارك لامبيرت لامبا، وكريستيان أنغولا، وبليز يانكو يانكام تشاتشوا، وستيفان سيرج نوباغا، وبالا أدامو يريما، وريموند مباسي تسيمي من حريتهم كان تعسفياً لأنه يخالف أحكام المادتين ١٧ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثانية من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٣- وبناء على الرأي الذي أصدره الفريق العامل فإنه يطلب من الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع عن طريق النظر في إمكانية تعديل التشريعات المحلية لمواءمتها مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة التي وافقت عليها الدولة المعنية.

اعتُمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٣ (قطر)

(استُعيض عن هذا الرأي بالرأي رقم ٢٠٠٦/٣٢ (قطر)).

الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٤ (كولومبيا)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦.

بشأن: السيد جون خايمي رومانيا دينيس.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للمعلومات التي أحالتها الحكومة بشأن القضية قيد النظر.

٣- وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر البلاغ الذي أعلم الفريق العامل بأن الشخص المعني قد أُطلق سراحه بسبب التقادم.

٤- وبعد أن نظر الفريق العامل في المعلومات المتاحة، ودون البتّ في الطابع التعسفي للاحتجاز، فإنه يقرر حفظ قضية السيد جون خايمي رومانيا دينيس، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٥ (رومانيا)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

بشأن: السيد هيثم عمر.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره للحكومة المعنية التي أبلغته أن السيد هيثم عمر لم يعد محتجزاً. وقد أحال الفريق العامل رد الحكومة إلى المصدر الذي لم ينف صحة المعلومة الواردة من الحكومة.

٣- وبعد أن نظر الفريق العامل في المعلومات المتاحة، ودون البتّ في الطابع التعسفي للاحتجاز، فإنه يقرر حفظ قضية السيد هيثم عمر، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله.

اعتُمد في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٦ (جمهورية إيران الإسلامية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

بشأن: السيد عبد الفتاح سلطاني.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة جمهورية إيران الإسلامية لموافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات الموجهة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. ويعتقد الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها في سياق الادعاءات الموجهة ورد الحكومة بشأنها.

٥- ويفيد المصدر بأن السيد عبد الفتاح سلطاني مواطن إيراني مقيم في طهران. وهو محام، وعضو في مجلس إدارة رابطة المحامين، وشريك في تأسيس مركز الدفاع عن حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية لم تُمنح إذناً رسمياً لممارسة نشاطها. وكان السيد سلطاني، قبل توقيفه، ضمن الفريق القانوني الذي يدافع عن السيد أكبر غانجي والفريق القانوني الذي يمثل السيدة زهرة كاظمي، الصحافية الإيرانية الكندية التي توفيت أثناء احتجازها في سجن إيفين بطهران في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٦- وتفيد التقارير بأن النائب العام الأول أصدر مذكرة لتوقيف السيد سلطاني في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وعندما توجهت السلطات إلى منزله بغرض توقيفه لم تجده في المنزل. وتمّ تفتيش منزله ومصادرة وثائق وملفات حاسوبية. وعندما سمع السيد سلطاني بأن مذكرة توقيف صدرت بحقه اعتصم في مبنى رابطة المحامين بطهران حيث تمّ توقيفه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٧- ويفيد المصدر بأن السيد سلطاني احتجز في سجن إيفين. وقد وُضع في زنزانة انفرادية منذ تاريخ توقيفه حتى منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ سُمح لزوجته بزيارته ولكن بحضور حارس

السجن. كما مُنع السيد سلطاني من إجراء مكالمات هاتفية. ولم يُسمح لمحاميه بمقابلته حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتمّ استجوابه في السجن بدون حضور محامي الدفاع.

٨- وتفيد التقارير بأن قضية السيد سلطاني معلقة أمام الفرع الرابع من محكمة الثورة الإسلامية في طهران. ولم يُعرف ما إذا كانت ثمة تهم قد وُجهت إليه رسمياً، ولكن يبدو أنه متهم بـ "إفشاء معلومات استخبارية وطنية سرية لأشخاص غير مؤهلين ولأشخاص مرتبطين بسفارات أجنبية". وتنبثق هذه التهم من نشاطه كمحامي دفاع عن عدة أشخاص متهمين بالتجسس فيما يتعلق بالبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية.

٩- ويدّعي المصدر أن احتجاز السيد عبد الفتاح سلطاني إجراء تعسفي. ويحتج بأن السيد سلطاني قد عُزل في حبس انفرادي منذ توقيفه وأنه حُرم بالتحديد من حقه في الاتصال بمحاميه. ونتيجة لذلك، فإن ثمة انتهاكاً حالياً ومقبلاً لحقه في تحضير الدفاع عن نفسه وفي محاكمة عادلة إزاء التهم الموجهة ضده.

١٠- كما يدفع المصدر بأن التهم الموجهة ضد السيد سلطاني تأتي عقاباً على مشاركته كمحامٍ في قضيتي السيد غانجي والسيدة كاظمي. ويؤكد المصدر بالتحديد أن السيد سلطاني أشار في اليوم الأخير من إجراءات الاستئناف في قضية السيدة كاظمي، إلى أن الدولة ينبغي أن تُحاسب على وفاتها، وأن توقيفه واحتجازه جاءا عقاباً له على ذلك القول. ويرى المصدر ما يؤكد ادعاءاته في الاتهام العلني الذي وجهه النائب العام لطهران في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى السيدة شيرين عبادي، التي شاركت أيضاً كمحامية في قضيتي السيد غانجي والسيدة كاظمي، بأن لها "صلات مشبوهة مع أجانب".

١١- وتوضح الحكومة في ردها أن السيد سلطاني اُتهم بإفشاء معلومات استخبارية سرية وبالتالي السعي إلى زعزعة أمن الدولة، وقد عرضت المحكمة إخلاء سبيله بكفالة، وهو خارج السجن بكفالة في الوقت الحاضر.

١٢- ووفقاً للمعلومات الإضافية التي تلقاها الفريق العامل، فإن السيد سلطاني أدين في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بالكشف عن معلومات سرية، وإفشاء أسرار الدولة، والارتباط بعلاقات مع دبلوماسيين أجنبيين، وإجراء مقابلات صحافية تتعلق بأسرار الدولة والتشهير بالنظام الحاكم، وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات وبحرمانه من حقوقه المدنية والسياسية. وقد استأنف الحكم الصادر ضده وأُخلي سبيله بكفالة في انتظار حكم الاستئناف.

١٣- ويرى الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٧(أ) من أساليب عمله، أن القضية المعنية تندرج ضمن القضايا التي يحتفظ بصلاحية إصدار رأي بشأنها، بغض النظر عن إطلاق سراح الشخص المعني. ويأخذ الفريق العامل بالاعتبار أهمية هذه القضية والحكم الصادر على السيد عبد الفتاح سلطاني بالسجن خمس سنوات، حيث أُخلي سبيله بكفالة حالياً في انتظار حكم الاستئناف.

١٤- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة في ردها لم تعترض على أن السيد سلطاني كان محتجزاً في الحبس الانفرادي منذ توقيفه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى أن أُطلق سراحه بكفالة في آذار/مارس ٢٠٠٦، وأنه حُرم من حق الاتصال بمحاميه. كما يلاحظ الفريق العامل أن السيد سلطاني احتُجز وأدين بتهم الكشف عن معلومات سرية وإفشاء أسرار الدولة لدبلوماسيين وصحافيين. ولم تقدم الحكومة أي مؤشر على طابع المعلومات

الاستخبارية السرية أو أسرار الدولة التي يمكن أن يمتلكها محامٍ وناشط في ميدان حقوق الإنسان ويلتزم بعدم الكشف عنها.

١٥- وفي ظل غياب أي حجج مقنعة، يخلص الفريق العامل إلى أن الدافع وراء احتجاز السيد سلطاني ينحصر في أنشطته في ميدان حقوق الإنسان و/أو أنشطته السياسية، والأنشطة التي تشكل ممارسة سلمية لحقه في حرية التعبير على النحو الذي تضمنه المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمّ ضمن أطرافه جمهورية إيران الإسلامية.

١٦- كما يلاحظ الفريق العامل أن محكمة ثورية هي التي حاكمت السيد سلطاني وأصدرت حكماً ضده. وكان الفريق العامل قد شكك في تقريره (E/CN.4/2004/3/Add.2) بشأن زيارته إلى جمهورية إيران الإسلامية، في مشروعية المحاكم الثورية وأعرب عن قلقه بشأن عدم امتثالها لمعايير المحاكمة العادلة بصيغتها الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يضمّ جمهورية إيران الإسلامية ضمن أطرافه، وشدّد على أن الأحكام السابقة لهذه المحاكم تقيد حرية الرأي والتعبير إلى حد كبير.

١٧- واستناداً إلى ما تقدم، يرى الفريق العامل:

إن احتجاز السيد عبد الفتاح سلطاني من ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ هو إجراء تعسفي ومخالف للمواد ٩ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل.

١٨- وبناء على ذلك يطلب الفريق العامل من الحكومة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصحيح وضع السيد سلطاني بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٧ (الصين)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

بشأن: السيد شي تاو.

الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة الصين لموافاته بالمعلومات المطلوبة.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات الموجهة، يرحب الفريق العامل بتعاون الحكومة. ويعتقد الفريق العامل أن بوسعه إصدار رأي بشأن وقائع القضية وملابساتها في سياق الادعاءات الموجهة ورد الحكومة بشأنها.

٥- ويقول المصدر إن السيد شي تاو، المولود في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٦٨، والصيني الجنسية، هو صحافي يعمل لدى الصحيفة اليومية *Dangdai Shang Bao* (صحيفة الأعمال المعاصرة) ويقيم في مدينة تايوان، بإقليم شانكسي، وهو محتجز حالياً في سجن تشيشان، ببلدية يوانجيانغ في إقليم هونان.

٦- وتفيد المعلومات الواردة بأن عناصر مجهولة الهوية من جهاز أمن الدولة في بلدية تشانغشا (إقليم هونان) قد قامت بتوقيف السيد شي تاو، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بدون مذكرة توقيف، في شارع بالقرب من مسكنه في ضاحية جون أن لي بمدينة تايوان في إقليم شانكسي. وفي نفس اليوم، فتشت الشرطة منزله بدون مذكرة وأخذت جهاز حاسوبه الخاص وبعض المواد المكتوبة من شقته. ولم تُبلغ أسرته بتوقيفه. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أصدر جهاز أمن الدولة في بلدية تشانغشا مذكرة احتجاز بحق السيد شي تاو واحتُجز رسمياً في مركز الاحتجاز التابع لجهاز أمن الدولة في إقليم هونان للاشتباه بإقدامه على "إفشاء أسرار الدولة لـ [عملاء] في الخارج بصورة غير شرعية". وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أوقف السيد شي تاو رسمياً بالتهمة المذكورة بعد موافقة مكتب المدّعي العام للشعب في بلدية تشانغشا.

٧- ويفيد المصدر بأن محكمة الشعب المتوسطة لبلدية تشانغشا، بإقليم هونان، قد حاكمت السيد شي تاو سراً في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ويُدّعى أن محامي الدفاع الرئيسي عن المتهم مُنع من حضور المحاكمة لأن السلطات الحكومية علقت رخصته لأسباب لا صلة لها بالقضية. وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أصدرت المحكمة حكمها على شي تاو بالسجن ١٠ سنوات تليها سنتان من الحرمان من الحقوق السياسية لارتكاب جريمة "إفشاء أسرار الدولة لـ [عملاء] في الخارج بصورة غير شرعية". ويقول المصدر إن الجريمة تتمثل في إرسال مقالات إلى منشورات خارجية على شبكة الانترنت تحدث فيها المعني عن رسالة داخلية أرسلتها السلطات إلى صحيفته، تتضمن تحذيراً للصحافيين من مخاطر حدوث اضطرابات اجتماعية واحتمالات وقوع حوادث بمناسبة الذكرى الخامسة عشرة لأحداث ساحة تيانانمن. وتفيد التقارير بأن موظفي أمن الدولة أكدوا، أثناء جلسة المحاكمة الأولى، أن الرسالة المذكورة كانت "سرية للغاية". وأصرّ المدّعي العام على أن إرسال مقالات إلى الخارج لنشرها عبر شبكة الانترنت هو جريمة عقوبتها السجن. واعترف شي تاو بأنه أرسل تلك المقالات ولكنه اعترض بأنها لم تتضمن أي شيء ذي طابع "سري للغاية" وقال إنه لم تكن لديه النية لتعريض أمن الدولة للخطر. وتفيد التقارير بأن المحكمة المتوسطة لبلدية تشانغشا قبلت الأدلة التي قدمها جهاز أمن الدولة، الذي استخدم سجلات مراسلات إلكترونية حصل عليها من موقع البريد الإلكتروني "ياهو"، دون السماح للمتهم ومحاميه بالطعن في مشروعية هذه الأدلة والأساليب التي حُصّلت بها.

٨- كما يفيد المصدر بأن شي تاو قدّم طلب استئناف إلى محكمة الشعب العليا بإقليم هونان في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، وعرض في الطلب حججه للدفاع عن براءته. وقدّم محامي الدفاع عن شي تاو في المحاكمة الثانية، السيد مو شاوبنغ، حججه للدفاع عن براءة شي تاو إلى المحكمة العليا للإقليم في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. بيد أن المحكمة العليا للإقليم أطلعت المحامي على حكمها، الذي يعتبر نهائياً بموجب القانون الصيني، والمتمثل في رفض طلب الاستئناف وتأييد الحكم الصادر عن المحكمة الأولى. وقد صدر هذا الحكم في جلسة مراجعة مغلقة عقدتها

المحكمة العليا في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ولم يُبلغ بها محامي الدفاع ولم يُطلب منه حضورها في حين لم يُطلب من المتهم، الذي كان حاضراً، أن يدافع عن نفسه. وأيّدت المحكمة العليا لإقليم هونان عقوبة السجن ١٠ سنوات على أساس "الأدلة" نفسها. واحتج محامي شي تاو في المحاكمة الثانية بأن أفعال موكله لم تشكل أي تهديد لأمن الدولة، ولكنه لم يُمنح الفرصة لعرض حججه أمام المحكمة العليا.

٩- ويوضح المصدر أيضاً أنه في الفترة من ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لم يُسمح لشي تاو بمقابلة أي شخص (بما في ذلك محاميه) باستثناء لقاء واحد مع أمه وآخر مع زوجته. وعلاوة على ذلك، أُرغم شي تاو على الخضوع لتدريب ما قبل السجن في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٥، حيث حُرم أثناءه من زيارة أي شخص بما في ذلك أسرته ومحاموه. كما رُفضت الطلبات المتكررة من محاميه للقاء موكلهم. ويقول المصدر إن المحامين قدموا إلى المحكمة العليا "الرأي القانوني لمحامي الدفاع بشأن الحكم النهائي الصادر عن المحكمة العليا لإقليم هونان" في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدّمت والدة شي تاو طلب استئناف علني إلى المحكمة العليا، أي محكمة الشعب العليا، فضلاً عن المحكمة العليا للإقليم، من أجل مراجعة الحكم النهائي وإعادة محاكمة ابنها. بيد أن أياً من المحكمتين لم تستجب لطلب الأم بشأن المراجعة القضائية.

١٠- وتقول الحكومة في ردها إن شي تاو، وهو خريج جامعي، قد عُيّن مسؤولاً عن قسم التحرير في صحيفة *Modern Business Daily* بإقليم هونان. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، استخدم شي تاو معدات الاتصال بالإنترنت في مكتبه كي يرسل بواسطة البريد الإلكتروني مواد اقتبسها من وثائق رسمية سرية إلى موقع خارجي على شبكة الإنترنت.

١١- وتقول الحكومة إن مكتب المدّعي العام لمدينة تشانغشا بإقليم هونان رفع دعوى قضائية ضد شي تاو في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لدى المحكمة المتوسطة بمدينة تشانغشا، بتهمة نقل أسرار الدولة بصورة غير قانونية إلى أشخاص في الخارج. وبما أن المواد المعنية تتضمن أسراراً للدولة، فقد قررت محكمة تشانغشا في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ أن تنظر في هذه القضية في جلسة مغلقة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية.

١٢- وأثناء سير الإجراءات القضائية، خلصت المحكمة إلى أن المتهم أقدم عن علمٍ على تزويد منظمة في الخارج بمعلومات استخباراتية سرية بحوزته، مما أفضى إلى وضع بالغ الخطورة، وأن سلوكه هذا يشكل جريمة إفشاء أسرار الدولة بصورة غير قانونية لأشخاص أو كيانات خارج البلد. ووفقاً للقانون الجنائي، أصدرت المحكمة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ حكماً بالسجن ١٠ سنوات على شي تاو، وبتجريده من حقوقه السياسية لمدة سنتين.

١٣- وتدفع الحكومة بأن شي تاو عيّن المحامي تونغ وينتزونغ، الذي يعمل لدى مكتب تياني للمحاماة في شنغهاي، كي يمثله في الدفاع أثناء المحاكمة، وفقاً للقانون الصيني، وأنه دافع عن نفسه أيضاً، وأن المحكمة راعت حقوق شي تاو ومحاميه تمام المراعاة. وتقول الحكومة إن شي تاو لم يقبل الحكم الذي أسفرت عنه الإجراءات القضائية في المحكمة الابتدائية، وأنه قدّم طلباً لاستئناف الحكم، على أساس أن جريمته لم تكن بالغة الخطورة، وأنها لم تتمخض عن أي عواقب وخيمة، وأنه أبدى تجاوباً بالاعتراف بذنبه وأن الحكم الصادر بشأنه كان بالغ القسوة. وأصدرت المحكمة العليا في إقليم هونان حكمها في الاستئناف، إذ رفضت طلب شي تاو وأيّدت الحكم الأصلي. وتذكر الحكومة أن كلاً من مو شاوبنغ ودينغ تسيكوي، من مكتب محاماة مو شاوبنغ في بيجينغ، قد دافعا عن شي تاو أثناء المرافعات القضائية في المحاكمة الثانية. وفيما يتعلق بطلب الاستئناف الذي قدمته والدة شي تاو

بالنيابة عنه إلى المحكمة العليا، فقد توصلت هذه المحكمة، بعد إجراء تحقيق، وعملاً بقواعد محاكمات الاستئناف، إلى أن رسالة الاستئناف ينبغي أن تُحال إلى المحكمة العليا لإقليم هونان التي أعادت النظر في القضية وحكمت بأن طلب الاستئناف لا يستند إلى أساس موضوعي وبالتالي لم تفتح ملف القضية.

١٤- ويرد المصدر بأن الحكومة لم تقدم أي دليل على أن شي تاو أفشى أي سر من أسرار الدولة فيما نشره على شبكة الانترنت، وأن ما يتعرض للعقاب بشأنه حقيقةً هو نشره مقالات تنتقد الحكومة على شبكة الإنترنت.

١٥- كما يدّعي المصدر أن قانون أمن الدولة والمادة ١١١ من القانون الجنائي يسببان خللاً خطيراً في النظام القانوني، لأنهما يتيحان للسلطات استخدام ذريعة "تسريب أسرار الدولة" أو "الكشف عن أسرار الدولة أو عن معلومات استخبارية للخارج" لملاحقة الأشخاص الذين يمارسون حرية الرأي أو التعبير، مما يعرض الكثير من الأشخاص، وخاصةً الصحافيين والكتّاب، إلى مخاطر لا داعي لها. ويؤكد المصدر أنه في هذه القضية، بالرغم من وجود الشخص الذي أوصل الخبر المعني شفهياً وادّعى أنه طلب من الحضور المحافظة على سريته، لم يصف الخبر بأنه من أسرار الدولة، وفقاً لما احتج به محامو شي تاو.

١٦- وقد حُرم شي تاو من المحاكمة العادلة لأن محاميه مُنع من تمثيله والدفاع عنه أمام المحكمة الابتدائية، لأن السلطات وجدت أعذاراً غير متصلة بالقضية لتعليق رخصة المحامي. ورفضت المحكمة العليا لإقليم هونان إعطاء المتهم ومحاميه الثاني فرصةً لتقديم حججهما الدفاعية أمام المحكمة عندما راجعت القضية دون إبلاغ المحامي. وقد صدر الحكم النهائي بدون فتح جلسة للمحاكمة. وبعد صدور الحكم النهائي، عُرقل اتصال المتهم بمحامي دفاع من اختياره لأنه أُرغم على الخضوع لتدريب قاسٍ تمهيداً لسجنه.

١٧- وفي ٩ حزيران/يونيه، طلب محامي الدفاع عن شي تاو إعادة فحص الأدلة، وتقييمها بواسطة خبير أدلة، وتأجيل المحاكمة الثانية، ولكن المحكمة العليا لم تستجب لأي من طلباته. واستُعيض عن المحاكمة الثانية بجلسة مراجعة لم يحضرها محامي شي تاو لأن المحكمة لم تبلغه بشأنها. ونظراً لهذه الإخفاقات والأخطاء، فإن المحكمة العليا لإقليم هونان انتهكت حق السيد شي تاو في إتاحة كل التسهيلات اللازمة للاستئناف ولإجراء محاكمة عادلة.

١٨- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد شي تاو متهمٌ، وفقاً لما جاء في رد الحكومة، بنقل أسرار الدولة بصورة غير شرعية إلى أشخاص أو كيانات خارج البلد. وفي التقارير السابقة بشأن زيارات الفريق العامل إلى الصين، كان الفريق العامل قد حدد ضمن شواغله مسألة تجريم الاتصالات وتبادل المعلومات "السرية" مع الأشخاص أو المؤسسات أو المنظمات في الخارج، على نحو يضفي صبغة جنائية على أفعال الأفراد الذين يمارسون حرية التعبير عن رأيهم (E/CN.4/1998/Add.2، الفقرة ٤٦ وE/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرة ٢٣).

١٩- ورغم أن الحكومة لم تقدم أي تفاصيل عن طابع أسرار الدولة التي نُقلت إلى الخارج، فإن المعلومات الواردة والتي لم تطعن فيها الدولة هي أن الاتهام بإفشاء أسرار الدولة يستند إلى مقالات أُرسلت إلى منشورات خارجية على شبكة الانترنت. والفريق العامل غير مقتنع بكيفية تسبب هذه الأنشطة في "وضع بالغ الخطورة" على حد تعبير الحكومة.

٢٠- وفي غياب أي حجج مقنعة، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد شي تاو قد احتُجز بسبب الممارسة السلمية لحقه في حرية التعبير، والذي يتضمن حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها وتوزيعها، بواسطة أي وسيلة إعلامية، بما في ذلك الإنترنت، وبغض النظر عن الحدود، بما أن نشر المعلومات حتى خارج الأراضي الإقليمية مضمون بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢١- كما يعرب الفريق العامل عن انشغاله إزاء الوقائع التي لم تعترض عليها الحكومة، والمتمثلة في (أ) منع المحامي الذي اختاره شي تاو من حضور محاكمته وعدم السماح له بمساعدة موكله الذي حوكم في محاكمة سرية، و(ب) القيود الأخرى المفروضة على حقه في الدفاع. وكان الفريق العامل قد أشار في تقاريره السابقة بشأن زياراته إلى الصين، إلى أن "مزيداً من التضييق يُفرض على حقوق الدفاع عندما تتعلق التهم بتعريض أسرار الدولة للخطر. وبموجب المادة ٩٦، فإن حق المتهم في أن يمثله محامٍ يختاره بنفسه منذ الساعات الأولى للاحتجاز وحق المحامي في مقابلة موكله يخضعان لترخيص أولي من السلطات المكلفة بالتحقيق. ويفضي هذا الحكم، على صعيد الممارسة، إلى العديد من التجاوزات، إما بسبب الافتقار إلى الدقة في تعريف مفهوم أسرار الدولة، وإما بسبب الإسفاف في تفسيره" (E/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرة ٣٦).

٢٢- ومن شأن هذه الاعتبارات، مقترنةً بالعناصر الأخرى المتعلقة باستحالة الطعن في الادعاءات الموجهة ضد شي تاو، أن تضفي طابعاً تعسفياً على حرمانه من حريته.

٢٣- وفي ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن احتجاز السيد شي تاو تعسفيٌّ لأنه ينتهك المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من أساليب العمل التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

٢٤- وإذ أصدر الفريق العامل هذا الرأي، فإنه يطلب من الحكومة اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع بما يتفق مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تتخذ التدابير اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتُمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٨ (أوروغواي)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

بشأن: السادة خورخي وخوسي ودانتي بيرانو باسو.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨).

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالقضية قيد النظر.

٣- وأحال الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر البلاغ، الذي أبلغ بدوره الفريق بأنه قرر سحب البلاغ وطلب عدم اتخاذ إجراء آخر بشأنه.

٤- وبعد النظر في طلب المصدر، قرر الفريق العامل عدم بحث قضية الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه وحفظ القضية نهائياً وفقاً للفقرة ١٧(د) من أساليب عمله.

اعتُمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٩ (الولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

بشأن: قضية السيد بن الشيخ الليبي و٢٥ شخصاً آخر.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المعلومات المطلوبة على الرغم من دعوته المكررة في هذا الصدد. ويرى أن بإمكانه إبداء رأي بشأن وقائع القضية وظروفها.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- قدم المصدر إلى الفريق العامل قائمة تضم أسماء ٢٦ شخصاً محتجزين سواء في الولايات المتحدة أو في بلدان أخرى، في سياق ما يسمى بـ "الحرب على الإرهاب"، وبعض المعلومات الأخرى عنهم. واستناداً إلى ما ذكره المصدر، فإن كل هؤلاء الأشخاص مشتبه في ضلوعهم في مؤامرات إرهابية تقودها القاعدة أو منظمات إرهابية أخرى. وزُعم أيضاً أنهم مودعون في مرافق احتجاز سرية (ما يسمى "المواقع السوداء"). وذكر المصدر أن هؤلاء الأشخاص حُرموا من الاستفادة من الضمانات اللازمة ضد الاحتجاز التعسفي، كما أن حقوقهم الإنسانية الأساسية معرضة للخطر. ويرى المصدر أن سلطات الولايات المتحدة مسؤولة عن حالات الاحتجاز التعسفي، بصرف النظر عن المكان الفعلي للاحتجاز، لأن هؤلاء الأشخاص كلهم اعتقلوا أو ألقي عليهم القبض في إطار الحرب على الإرهاب الدولي التي تقودها الولايات المتحدة. ويحتجز العديد منهم في مرافق تديرها أجهزة المخابرات التابعة للولايات المتحدة، أو يجري نقلهم، عن طريق رحلات جوية كثيراً ما تحفها السرّية، إلى مراكز احتجاز في البلدان التي تتعاون معها سلطات الولايات المتحدة في إطار حربها على الإرهاب الدولي.

٥- وعند تلقي الفريق العامل البلاغ، لاحظ أنه لا يستوفي شروط القاعدة ١٠ من أساليب عمله التي تنص على ما يلي:

"١٠- تشكل كل حالة، قدر المستطاع، موضوع عرض يتضمن اللقب والاسم وأية معلومات أخرى تمكن من تحديد هوية الشخص المحتجز، ووضعه القانوني، ولا سيما:

(أ) تاريخ ومكان القبض أو الاحتجاز أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية وهوية الأشخاص الذين يفترض أنهم قاموا بذلك بالإضافة إلى أي معلومات أخرى تلقي الضوء على الظروف التي حرم فيها الشخص من الحرية؛

(ب) الأسباب التي ذكرتها السلطات لتبرير القبض و/أو الحرمان من الحرية؛

(ج) التشريع المطبق في هذه الحالة؛

(د) الإجراء المتخذ، بما في ذلك إجراء التحقيق أو استخدام سبل الانتصاف الداخلية، عن طريق اللجوء إلى السلطات الإدارية والقضائية، خاصة من أجل التحقق من تدبير الحرمان من الحرية، والخطوات المتخذة على الصعيد الدولي والإقليمي، عند الاقتضاء، ونتائج هذه الإجراءات أو أسباب عدم فعالية هذه التدابير أو عدم اتخاذها؛

(هـ) عرض لأسباب اعتبار الحرمان من الحرية تعسفياً".

وأبلغ المصدر الفريق العامل بأنه لا يستطيع تقديم بيانات أكمل عن المحتجزين. وأشار إلى أنه نظراً للسرية التي تحيط بالمواقع السوداء، وهي أحد الأسباب الرئيسية لشكواه، فإن التقيد التام بالقواعد سيكون بمثابة عرقلة لتقديم هذه الشكوى وشكاوى أخرى مماثلة، ومن ثم سوف يكافئ الدول التي تمارس التسليم السري.

٦- وقد أحال رئيس - مقرر الفريق العامل موجزاً للبلاغ إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (الفقرات من ٧ إلى ١٨ أدناه).

٧- وتفيد الادعاءات الواردة بأن بعضاً من مرافق الاحتجاز السرية المذكورة، التي توجد خارج الأقاليم الخاضعة لسلطة الولايات المتحدة الأمريكية، تديرها عناصر من وكالة الاستخبارات المركزية للولايات المتحدة الأمريكية، تطبق أساليب الاستجواب المطورة أو البالغة القسوة التي وافقت عليها الوكالة ويزعم أن استخدامها مناف للاتفاقيات الدولية وحتى للقانون العسكري في الولايات المتحدة. وتشمل تلك الأساليب نهجاً مثل نهج "الإيهام بالغرق"، الذي يتمثل في حمل المعتقل على الاعتقاد أنه يغرق.

٨- وأفيدَ أيضاً بأن أجهزة استخبارات الولايات المتحدة أرسلت كذلك بعض المحتجزين إلى بلدان تستخدم بعض أساليب الاستجواب لانتزاع الاعترافات، وهي أساليب أكثر قسوة مما يسمح لأفراد استخبارات الولايات المتحدة باستخدامه. ولم يكن هؤلاء المحتجزون بالضرورة من مواطني تلك الدول. ويجري تشغيل السجون السرية في هذه البلدان من قِبل الدول المضيفة، بمساعدة مالية، وأحياناً بتوجيه، من وكالة الاستخبارات المركزية.

٩- وذُكر أيضاً أن هؤلاء المحتجزين نقلوا من بلد إلى آخر في رحلات جوية تستغرق ما بين ثلاث وثماني ساعات، وظلوا هناك لفترات تراوحت من ١٨ شهراً إلى أكثر من سنتين، قبل أن ينقلوا مرة أخرى إلى بلد ثالث.

ونُقل بعض المحتجزين من أفغانستان وبلدان الشرق الأوسط إلى أوروبا الشرقية على متن أسطول صغير من الطائرات الخاصة التي تستخدمها وكالة الاستخبارات المركزية.

١٠- ووردت أيضاً ادعاءات تتعلق بوجود نظام ذي صلة بالموضوع لإعادة السجناء سراً إلى بلدانهم الأصلية عندما يبقون على قيد الحياة بعد انتفاء فائدتهم بالنسبة للولايات المتحدة. وزعم أن أردنيين، وأوزبكستانيين، وباكستانيين، وتونسيين، وجزائريين، وسعوديين، ومواطنين صينيين، ومصريين، ومغاربة أعيدوا إلى أجهزة استخبارات بلدانهم بعدما خضعوا لاستجواب أولي على يد ضباط الاستخبارات بالولايات المتحدة الأمريكية.

١١- ويفترض في ممارسة نقل المحتجزين، التي تعرف أيضاً بـ "الإعادة" أو "الإعادة الاستثنائية"، أن تكون أسلوباً من أساليب مكافحة الإرهاب. ويظل المعتقلون رهن الحبس من أجل مواصلة احتجازهم واستجوابهم ولتبادل المعلومات مع عناصر الاستخبارات الأجنبية التي تجري الاستجوابات.

١٢- وبعض مراكز الاحتجاز تلك موجودة في قواعد جوية أو عسكرية كانت تابعة للاتحاد السوفياتي السابق. وذكر محتجزون سابقون في مرافق الاحتجاز السرية تلك أنه لم توجه إليهم أية تهمة بصورة رسمية، وأنهم لم يمثلوا أمام أية سلطة، إدارية كانت أم قضائية، مسؤولة عن احتجازهم للطعن في مشروعية هذا الاحتجاز. ووضعوا رهن الحبس الانفرادي، دون أي اتصال بالعالم الخارجي ودون التمكن من الاتصال بأسرهم، التي لم تكن تعلم شيئاً عن أماكن وجودهم، أو بمحامين. ولم يكن يسمح لهم بالتحدث إلى أي شخص باستثناء المستجوبين. وكانوا أيضاً يرغمون على الاستماع إلى موسيقى صاخبة ليلاً ونهاراً. وكان بعض المحتجزين يحبسون في زنزانات مظلمة تحت الأرض.

١٣- وأُعرب عن القلق من أن عمليات نقل المحتجزين تلك تقع خارج إطار أي إجراء قانوني، كالإبعاد أو التسليم، ولا تتيح إمكانية الاتصال بمحام أو بأية هيئة قضائية للطعن في عملية النقل.

١٤- وتفيد المعلومات التي وردت إلى الفريق العامل أن العديد من المحتجزين الذين ترد أسماؤهم فيما يلي يحبسون في سجون سرية أو "مواقع سوداء" توجد خارج الأراضي الخاضعة لسلطة الولايات المتحدة. ويشتبه في ضلوع العديد منهم في جرائم خطيرة، بما في ذلك هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وتفجير سفارتي الولايات المتحدة في كينيا وتنزانيا في عام ١٩٩٨، وتفجير الناديين الليليين في بالي بإندونيسيا في عام ٢٠٠٢. بيد أن أي شخص من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة لم يمثُل أمام محكمة أو توجه إليه تهم جنائية، كما أن مسؤولين حكوميين في الولايات المتحدة أفادوا، حسبما ذُكر، بأن بعض المحتجزين يتعرضون للتعذيب أو تساء معاملتهم على نحو جسيم في المعتقل.

١٥- ولا يُعرف المكان الذي يوجد فيه حالياً هؤلاء السجناء. وفيما يلي قائمة بأسماء الأشخاص المحتجزين:

- السيد بن الشيخ الليبي. أفيد بأنه اعتقل في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في باكستان. وهو ليبي يشتبه في أنه كان قائداً في مخيم تدريب للقاعدة؛

- السيد أبو فيصل. أفيد بأنه اعتقل في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. جنسيته غير معروفة؛

- السيد عبد العزيز. أفيد بأنه اعتقل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. جنسيته غير معروفة. وفي أوائل كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، عرض كينتون كيث، وهو متحدث رسمي باسم سفارة الولايات المتحدة في إسلام أباد، بياناً بأسماء كبار أعضاء القاعدة الذين يرد ذكرهم على اعتبار أنهم إما قتلوا خلال العمليات أو اعتقلوا أو فروا. ويرد اسما فيصل وعزيز على اعتبار أنهما اعتقلا في ١٢ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

- السيد أبو زبيدة (المعروف أيضاً باسم زين العابدين محمد حسين). أفيد بأنه اعتقل في آذار/مارس ٢٠٠٢ في فيصل أباد بباكستان. وهو فلسطيني ولد بالمملكة العربية السعودية، ويشتبه في أنه من كبار مخططي العمليات في القاعدة. وأضاف المصدر أن نظام السجون السرية هذا بدأ مع نقل السيد أبي زبيدة من باكستان إلى تايلند، حيث أودع مخزناً صغيراً غير مستخدم في قاعدة جوية نشِطة. وبعدما تلقى السيد أبو زبيدة العلاج هناك على يد طبيب تابع لوكالة الاستخبارات المركزية أوفدوا خصيصاً من مقر الوكالة لضمان حصول السيد أو زبيدة على الرعاية الملائمة، تعرض للصفع والشد، وأجبر على الوقوف لساعات طويلة في زنزانة باردة قبل أن تكبَّل يداه بالأغلال ويربط من رجليه باللوح المائي (لوح الإيهام بالغرق) إلى أن توسل طالباً الرحمة بعد ٣١ ثانية وبدأ يتعاون؛

- السيد عبد الرحيم الشرقاوي (المعروف برياض المسهل). أفيد بأنه اعتقل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. يحتمل أنه يمني، ويشتبه في أنه عضو في القاعدة (من المحتمل أنه كان معتقلاً في غوانتانامو في السابق)؛

- السيد عبد الهادي العراقي. أفيد بأنه اعتقل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. لا تُعرف جنسيته، لكن يفترض أنه عراقي. ويشتبه في أنه كان قائداً لمخيم تدريب للقاعدة؛

- السيد محمد الدربي. أفيد بأنه اعتقل في آب/أغسطس ٢٠٠٢. وهو يمني يشتبه في أنه عضو في القاعدة. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ذكرت جريدة *واشنطن بوست*، استناداً إلى "مسؤولين من الاستخبارات والأمن الوطني في الولايات المتحدة" أن الدربي، ورمزي بن الشيبة [انظر فيما يلي]، وعمر الفاروق [الذي أفيد بأنه فر من سجنه في الولايات المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٥]، وعبد الرحيم النشيري [انظر فيما يلي] "لا يزالون كلهم في قبضة وكالة الاستخبارات المركزية"؛

- السيد رمزي بن الشيبة. أفيد بأنه اعتقل في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وهو يمني يشتبه في أنه هو عضو القاعدة شارك في هجمات ١١ أيلول/سبتمبر (رفيق سكن سابق لأحد المختطفين). وقد ألقي القبض على السيد رمزي في باكستان ثم رُحّل إلى تايلند؛

- السيد عبد الرحيم النشيري (أو عبد الرحيم محمد عبده النشيري)، (المعروف بأبي بلال المكي أو الملا أحمد بلال). أفيد بأنه اعتقل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في الإمارات العربية المتحدة. وهو سعودي أو يمني. ويشتبه في أنه قائد عمليات القاعدة في الخليج الفارسي، وفي أنه المخطط لتفجير المدمرة *"يو إس إس كول"*، والهجوم على ناقلة النفط الفرنسية *"ليمبورغ"*؛

- السيد محمد عمر عبد الرحمن (المعروف بأسد الله). أفيد بأنه اعتقل في شباط/فبراير ٢٠٠٣ في كويتا بباكستان. وهو مصري ونجل الشيخ عمر عبد الرحمن، الذي أدين في الولايات المتحدة بالمشاركة في مؤامرات إرهابية في نيويورك. انظر وكالة الأنباء الفرنسية، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣: "ألقت عناصر من القوات التابعة لباكستان والولايات المتحدة القبض على ابن الشيخ المصري الضرير عمر عبد الرحمن ... حسبما ذكره مسؤول من الولايات المتحدة يوم الثلاثاء. وقال المسؤول الذي اشترط عدم ذكر اسمه، إن محمد عبد الرحمن قد اعتقل في كويتا في باكستان". ديفيد جونستون، *نيويورك تايمز*، ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣: "في ١٣ شباط/فبراير، عندما داهمت السلطات الباكستانية شقة في كويتا، حالفها الحظ الذي كانت بحاجة إليه. فقد كانت تأمل في العثور على السيد [خالد الشيخ] محمد، لكنه فر من الشقة وأفلت منها كما فعل من قبل في مناسبات عديدة. وبدلاً منه، عثرت على محمد عبد الرحمن، نجل الشيخ عمر عبد الرحمن رجل الدين المصري الضرير، فألقت عليه القبض ..."؛

- السيد مصطفى الحوصاوي (المعروف بالحساوي). أفيد بأنه اعتقل في ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ (إلى جانب خالد شيخ محمد) في باكستان. وهو سعودي يشتبه في أنه ممول للقاعدة؛

- السيد خالد شيخ محمد. أفيد بأنه اعتقل في ١ آذار/مارس ٢٠٠٣ في راولبندي في باكستان. وهو كويتي (من أبوين باكستانيين). ويشتبه في أنه عضو في القاعدة؛ ويزعم أنه العقل المدبر لهجمات ١١ أيلول/سبتمبر؛ واغتيال دانيال بيرل؛ والهجوم على المدمرة *يو إس إس كول* في عام ٢٠٠٠؛

- السيد ماجد خان. أفيد بأنه اعتقل في آذار/مارس - نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في باكستان. وهو باكستاني يزعم أن له صلة بخالد شيخ محمد؛ ويزعم أنه متورط في مؤامرة لتفجير محطات بترين في الولايات المتحدة. وقد وردت تفاصيل بشأن اعتقال خان في عدة تقارير إعلامية، ولا سيما في مجلة نيوزويك: إيفان توماس، "القاعدة في أمريكا: العدو في الداخل"، *نيوزويك*: (Evan Thomas, "Al Qaeda in America: The enemy within," *Newsweek*)، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وقدم مدّعون في الولايات المتحدة حججاً تدل على أن ماجد خان كان معتقلاً في الولايات المتحدة خلال محاكمة عزير باراشا البالغ من العمر ٢٤ سنة، الذي أدين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ بتهم التآمر وتقديم الدعم المادي إلى منظمات إرهابية.

- السيد ياسر الجزيري (المعروف بالجزيري). أفيد بأنه اعتقل في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ في باكستان. ويحتمل أنه مغربي أو جزائري أو فلسطيني. ويشتبه في أنه عضو في القاعدة؛ له صلة بخالد شيخ محمد. وقد وردت تفاصيل بشأن اعتقاله في: أليكس سبيليوس، "مكتب التحقيقات الاتحادي يستجوب أحد رجال القاعدة في باكستان"، *ديلي تلغراف* (Alex Spillius, "FBI questions al-Qaeda man in Pakistan," *Daily Telegraph*)، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛ وبول هافن، "مشتبه به من القاعدة يبدأ في التعاون مع السلطات، حسبما ذكره مسؤولون أمنيون باكستانيون"، أسوشيتد برس ("Al-Qaida suspect begins cooperating with authorities, Pakistani security officials say," Associated Press)، ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣؛

- السيد علي عبد العزيز علي (المعروف بعمار البلوشي). أفيد بأنه اعتقل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في كراتشي في باكستان. وهو باكستاني يزعم أنه قام بمد مختطفي ١١ أيلول/سبتمبر بالأموال، ويزعم أنه متورط في تفجير فندق ماريوت جاكارتا، وفي تنظيم ترتيبات سفر خوسي باديا إلى الولايات المتحدة. وكان القاضي سيدني ستاين من الولايات المتحدة قد قرر أنه يجوز لمحامي الدفاع عن عزير باراشا الاستناد إلى بيانات أدلى بها بلوشي إلى مستجوبين تابعين للولايات المتحدة، وتثبت أنه كان رهن الحراسة في الولايات المتحدة. وجاء ذكر بلوشي أيضاً على لسان نائب وزير العدل سابقاً، جيمس كومي، في سياق ملاحظات مقدمة إلى وسائط الإعلام بشأن قضية خوسي باديا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛

- السيد وليد محمد بن عطاش (المعروف بتوفيق بن عطاش أو توفيق عطاش خلاد). أفيد بأنه اعتقل في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في كراتشي في باكستان. وهو سعودي (من أصل يمني). ويشتبه في ضلوعه في تفجير المدمرة *يو إس إس كول* في عام ٢٠٠٠، وفي هجمات ١١ أيلول/سبتمبر. انظر أفضل نديم، "باكستان تعتقل ستة من المشتبه في ضلوعهم في الإرهاب، بمن فيهم مخطط تفجيرات ١١ أيلول/سبتمبر والمدمرة *يو إس إس كول*"، *أسوشيتد برس* (Pakistan Arrests Six Terror" Suspects, including Planner of September 11 and *USS Cole* Bombing," *Associated Press*)، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وقد أفيد بأن أخاه، حسن بن عطاش، معتقل في غوانتانامو. ووصف الرئيس بوش اعتقاله بأنه "نتيجة كبيرة وهامة" في الحرب على الإرهاب: "إنه قاتل. لقد كان أحد كبار عناصر القاعدة ... وهو يأتي في الرتبة التي تلي مباشرة رتبة خالد شيخ محمد في الهيكل التنظيمي للقاعدة. وهذا شخص آخر لم يعد يشكل مصدر قلق لمجي الحرية". ديفيد إنسور وسيد محسن نقفي، "بوش يرحب بإلقاء القبض على أحد كبار العناصر الفاعلة التابعة للقاعدة"، (David Ensor and Syed Mohsin Naqvi, "Bush hails capture of top al Qaeda operative," CNN.com)، ١ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

- السيد عادل الجزيري. أفيد بأنه اعتقل في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ خارج بيشاور، باكستان. وهو جزائري يشتبه في أنه من عناصر القاعدة وأنه كان مقيماً لفترة طويلة في أفغانستان؛ ويزعم أنه "عضو قيادي" و"أحد أعوان بن لادن منذ وقت طويل" (كان محتجزاً في السابق في غوانتانامو)؛

- السيد الحنبلي (المعروف برضوان عصام الدين). أفيد بأنه اعتقل في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ في تايلند. وهو إندونيسي يزعم أنه من عناصر الجماعة الإسلامية والقاعدة، كما يزعم أنه متورط في تنظيم وتمويل تفجير الناديين الليليين في بالي، وتفجير فندق ماريوت بجاكارتا، والإعداد لهجمات ١١ أيلول/سبتمبر؛

- السيد محمد نظير بن لاب (المعروف بليلي أو لي لي). أفيد بأنه اعتقل في آب/أغسطس ٢٠٠٣ في بانكوك بتايلند. وهو ماليزي يزعم أن له صلة بالحنبلي؛

- السيد محمد فريق أمين (المعروف بالزبير). أفيد بأنه اعتقل في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في تايلند. وهو ماليزي يزعم أن له صلة بالحنبلي. وللاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن إلقاء القبض على محمد فريق أمين ومحمد نظير بن لاب، انظر: كيمينا ليال، "الحنبلي يتحدث خلال استجواب مشدَّد – مذبحة الأبرياء"، جريدة ذي أستراليان (Kimina Lyall, "Hambali talks under grilling - slaughter of innocents," *The Australian*)، ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛ كيمينا ليال، "الحنبلي نقل الخط الأمامي للجماعة الإسلامية إلى بنغلاديش، باكستان"، ذي ويكند أوستراليان (Kimina Lyall, "Hambali moved JI front line to Bangladesh, Pakistan," *The Weekend Australian*)، ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ سيمون إليغنت وأندرو بيرين، "تهديد الإرهاب في آسيا"، *تايم إيجيا ماغازين* (Simon Elegant and Andrew Perrin, "Asia's Terror Threat," *Time Asia Magazine*)، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ سيمون إليغنت، "الإرهابي يتحدث"، *تايم* (Simon Elegant, "The Terrorist Talks," *Time*)، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

- السيد طارق محمود. أفيد بأنه اعتقل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في إسلام أباد، باكستان. يحمل الجنسيتين البريطانية والباكستانية. ويزعم أن له صلة بالقاعدة. انظر "باكستان تستجوب بريطانياً معتقلاً يشتبه في انتمائه للقاعدة"، وكالة الأنباء الفرنسية ("Pakistan grills detained British al-Qaeda suspect," Agence-France Presse)، ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ شين أونيل، "خمسة لا يزالون رهن الاعتقال بدون مساعدة أو أمل؛ غوانتانامو"، *التايمز* (Sean O'Neill, "Five still held without help or hope; Guantánamo," *The Times*)، ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

- السيد حسن غول. أفيد بأنه اعتقل في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في المرتفعات الكردية بالعراق. وهو باكستاني يزعم أنه حامل رسائل الزرقاوي إلى بن لادن؛ ويزعم أن له صلة بخالد شيخ محمد. وقد وصف الرئيس بوش اعتقال حسن غول في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، في تصريحات إلى الصحافة؛ ليتل روك، أركنساس: "في الأسبوع الماضي فقط، أحرزنا المزيد من التقدم صوب جعل أمريكا أكثر أمناً بإلقاء القبض على المسمى حسن غول في العراق. وحسن غول يتبع مباشرة رئيسه خالد شيخ محمد، العقل المدبر لهجمات ١١ أيلول/سبتمبر ... وقد اعتقل في العراق حيث كان يساعد القاعدة في وضع قواتنا تحت الضغط"؛

- السيد مسعد عروشي (المعروف بمصعب البلوشي). أفيد بأنه اعتقل في كاراتشي في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ خلال عملية "أشرفت عليها وكالة الاستخبارات المركزية". ويفترض أنه باكستاني. وقال مسؤولون في الاستخبارات الباكستانية للصحفيين إن السلطات الباكستانية احتجزت عروشي في قاعدة جوية لمدة ثلاثة أيام قبل أن يسلم إلى الولايات المتحدة ويرحَّل على متن طائرة لوكالة الاستخبارات المركزية ليس عليها علامات مميزة نحو وجهة غير مصرح بها. أنور إقبال، "باكستان تسلم إلى الولايات المتحدة المسؤول عن تفجير ١٩٩٨"، يونايتد بريس

انترناشيونال (Anwar Iqbal, "Pakistan Hands Over 1998 Bomber to US," United Press International)، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤. انظر أيضاً زاهد حسين، "باكستان تكثف من جهودها ضد القاعدة"، ذي إيجيان وول ستريت جورنال (Zahid Hussain, "Pakistan Intensifies Effort Against al Qaeda," *The Asian Wall Street Journal*)، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ بيل بويل، "الهدف: أمريكا"، *تايم* (Bill Powell, "Target: America," *Time*)، ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، المجلد ١٦٤، العدد ٧؛ "مساعدون باكستانيون: الاعتقالات في صفوف القاعدة في شهر حزيران/يونيه توصل إلى خيوط"، *داو جونس إنترناشيونال نيوز* ("Pakistani Aides: Al-Qaida Arrest in June Opened Leads," *Dow Jones International News*)، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ "الاعتقالات التي أشرفت عليها وكالة الاستخبارات المركزية في باكستان توصل إلى خيوط ثمينة: التقرير"، ذا بريس تراست أوف إنديا ("CIA-supervised arrest in Pak opened valuable leads: Report," The Press Trust of India)، ٣ آب/ أغسطس ٢٠٠٤؛

- السيد محمد نديم نور خان (المعروف أيضاً بأبي طلحة). أفيد بأنه اعتقل في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في باكستان. وهو باكستاني، مهندس حواسيب، كان محتجزاً لدى السلطات الباكستانية، ومن المرجح أنه سلم إلى الولايات المتحدة ليوضع رهن الاحتجاز لديها. انظر دوغلاس دْجيل وديفيد رود، "اعتقال عنصر من عناصر القاعدة قاد إلى معلومات قبل حالة التأهب"، *نيويورك تايمز* (Douglas Jehl and David Rohde, "Captured Qaeda figure led way to information behind warning," *New York Times*)، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤. قمران خان، "الاعتقالات في أوساط القاعدة في حزيران/يونيه توصل إلى خيوط ثمينة"، *واشنطن بوست* (Kamran Khan, "Al Qaeda arrest In June opened valuable leads," *Washington Post*)، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ قمران خان ودانا بريست، "باكستان تضغط على القاعدة؛ عملية عسكرية تسفر عن حالة تأهب لعمليات إرهابية واعتقالات"، *واشنطن بوست* (Kamran Khan and Dana Priest, "Pakistan pressures Al Qaeda; military operation results In terror alert and arrests," *Washington Post*)، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ "باكستان تستجوب حوالي ٢٠ مشتبهاً من القاعدة"، وكالة الأنباء الفرنسية ("Pakistan questioning almost 20 Al-Qaeda suspects," Agence-France Presse)، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥؛ روبرت بلوك وغاري فيلدس، "بيانات القاعدة بشأن أهداف في الولايات المتحدة ليست جديدة: مراقبة مواقع مختارة في المدن الشرقية امتدت لفترة من الزمن، وربما لسنين"، *ذي آسيان وول ستريت جورنال* (Robert Block and Gary Fields, "Al Qaeda's data on U.S. targets aren't new: surveillance of listed sites in eastern cities took place over time, perhaps years," *The Asian Wall Street Journal*)، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛ أدريان ليفي وكاثي سكوت - كلارك، "سجن أمريكي هائل"، ذا *غارديان* (Adrian Levy and Cathy Scott-Clark, "One huge U.S. jail," *The Guardian*)، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

- السيد أحمد خلفان غيلاني. أفيد بأنه اعتقل في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤ في باكستان، وهو تنزاني. وأفيد بأن تهما وجهت إليه في الولايات المتحدة بشأن تفجيرات السفارة في ١٩٩٨. وذكر مسؤولون في استخبارات الولايات المتحدة وباكستان لوكالة يونايتد بريس إنترناشنال أن غيلاني نقل ليوضع "رهن الاحتجاز لدى وكالة الاستخبارات المركزية" في بداية آب/أغسطس. انظر أنور إقبال، "باكستان تسلم المسؤول عن تفجير ١٩٩٨ إلى الولايات المتحدة"، يونايتد بريس إنترناشنال (Anwar Iqbal, "Pakistan hands over 1998 bomber to U.S.," United Press International)، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وأبلغ مسؤولون أمنيون باكستانيون وكالة الأنباء الفرنسية ووكالة رويترز في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بأن غيلاني سُلم إلى الولايات المتحدة "منذ عدة أشهر". انظر مثلاً "باكستان تسلم إلى الولايات المتحدة تنزانيا يشتبه في انتمائه للقاعدة وضلوعه في عملية تفجير"، وكالة الأنباء الفرنسية ("Pakistan hands Tanzanian Al-Qaeda bombing suspect to U.S.," Agence France Presse)، ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

- السيد أبو الفرج الليبي. أفيد بأنه اعتقل في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، في إقليم الحدود الشمالية الغربية بباكستان. وهو ليبي يشتبه في أنه قائد عمليات القاعدة؛ ويزعم أنه العقل المدبر لمحاولتين لاغتيال مشرف. وذكر العقيد جيمس يونتس، وهو متحدث رسمي عسكري باسم الولايات المتحدة في أفغانستان، في رسالة بالبريد الإلكتروني موجهة إلى أسوشيتد بريس، أن الليبي رُحِّل مباشرة من باكستان إلى الولايات المتحدة و لم ينقل إلى أفغانستان.

١٦- وأفيد بأن هذه الشبكة العالمية المزعومة للاحتجاز السري تمثل عنصراً محورياً في الحرب غير التقليدية التي تشنها وكالة الاستخبارات المركزية على الإرهاب في العالم. وهي تتوقف على تعاون دوائر الاستخبارات الأجنبية. وأُعرب عن قلق مبعثه أن وجود مرافق الاحتجاز السرية، التي لا يمكن أن تُكفل فيها الضوابط القانونية أو حماية حقوق الإنسان، يسهل قيام الحكومات التي تشغلها بتفادي الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها الدولية. ومن المعروف أيضاً أن الاعتقال السري بدون ضوابط قانونية يزيد من تعرض المعتقل لممارسة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا سيما عند إخضاعه للاستجواب.

١٧- وزُعم أن هذا النمط من الحرمان التعسفي من الحرية، الذي لا يقوم على أي سند قانوني، يخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان وينطوي على المزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق المحتجزين، ألا وهي: الاختفاء القسري؛ وانعدام الاتصال بالمحامين والأسر والأطباء؛ وعدم إخطار الأسر بمكان التوقيف أو الاحتجاز؛ والحرمان من حق عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكلها حالات تتنافى مع قواعد القانون الدولي.

١٨- وشُدد كذلك على أن اعتقال المشتبه في أنهم إرهابيون في ظروف مثل هذه، بدون توجيه تهم إليهم وفي غياب إمكانية محاكمتهم لإثبات إدانتهم أو براءتهم في نهاية المطاف، هو في حد ذاته إنكار جسيم لحقوقهم الإنسانية الأساسية فضلاً عن أنه مناف للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

١٩- وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، في غضون ٩٠ يوماً، المعلومات اللازمة المتعلقة بادعاءات المصدر سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالتشريع الواجب التطبيق. ونظراً لعدم وصول رد في غضون الأجل المحدد، بعثت أمانة الفريق العامل برسالة تذكيرية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ووعد الممثل الدائم، في مذكرة مؤرخة

٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، بتقديم جواب إلى الفريق العامل حالَما يتمكن من تقديم جواب مكتمل. وبالنظر إلى عدم ورود أي جواب، أبلغ الفريق العامل الحكومة بأنه سينظر في هذه القضية خلال دورته السادسة والأربعين في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولم يرد أي جواب على هذه الرسالة أيضاً.

٢٠- وينبغي ألا يحول عدم تعاون السلطات دون قيام الفريق العامل بصياغة رأي في الموضوع. وعليه أن يعتمد على المعلومات التي قدمها المصدر. وهذه المعلومات متطابقة لأنها أمر وارد في ظل هذه الظروف، وتعززها معلومات مستقاة من مصادر مستقلة وموثوقة، تتصدرها منظمات غير حكومية. وحتى سلطات الولايات المتحدة نفسها لا تنكر ممارسة التسليم وتشغيل مرافق للاحتجاز السري في الولايات المتحدة وخارجها. وذُكر أن وزيرة خارجية الولايات المتحدة نفسها قالت إن العديد من الإرهابيين الخطيرين للغاية لديهم من المعلومات ما يمكن أن يتيح إنقاذ حياة أرواح بشرية، وربما آلاف الأرواح؛ وبالتالي، فإن تسليم مثل هؤلاء الإرهابيين قد يكون أداة حيوية في مكافحة الإرهاب العابر للحدود الوطنية.

٢١- واعتقال الأشخاص الـ ٢٦ المذكورين مخالف لجميع الأنظمة القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالضمانات ضد الاحتجاز التعسفي. وعلاوة على ذلك، من شأن السرية التي تحيط بالاحتجاز ونقل المشتبه في أنهم إرهابيون من دولة إلى أخرى أن تعرض الأشخاص المعنيين للتعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج إطار القانون، وتحول دونهم وضمانات المحاكمة العادلة في حالة تقديمهم للمحاكمة.

٢٢- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن ما يتعرض له بن الشيخ الليبي، وأبو فيصل، وعبد العزيز، وأبو زبيدة (المعروف أيضاً بزين العابدين محمد حسين) وعبد الرحيم الشرقاوي (المعروف برياض المسهل)، وعبد الهادي العراقي، ومحمد الدربي، ورمزي بن الشيبة، وعبد الرحيم النشيري (أو عبد الرحيم محمد عبده النشيري) (المعروف بأبي بلال المكي أو الملا أحمد بلال)، ومحمد عمر عبد الرحمن (المعروف بأسد الله)، ومصطفى الحوصاوي (المعروف بالحساوي)، وخالد شيخ محمد، وماجد خان، وياسر الجزيري (المعروف بالجزيري) وعلي عبد العزيز علي (المعروف بعمار البلوشي)، ووليد محمد بن عطاش (المعروف بتوفيق بن عطاش أو توفيق عطاش خلاد)، وعادل الجزيري، والحنبلي (المعروف برضوان عصام الدين)، ومحمد نظير بن لاب (المعروف بليلي أو لي لي)، ومحمد فريق أمين (المعروف بالزبير)، وطارق محمود، وحسن غول، ومسعد عروشي (المعروف بمصعب البلوشي)، ومحمد نديم نور خان (المعروف أيضاً بأبي طلحة)، وأحمد خلفان غيلاني، وأبو الفرج الليبي، من حرمان من الحرية إجراء تعسفي لأنه انتهاك للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهو يندرج في الفئة الأولى من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٣- وبناء على الرأي المدلى به، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص المذكورين.

اعتُمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٣٠ (كولومبيا)

رسالة: موجهة إلى الحكومة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦.

بشأن: السيدة نتاليا تنغاريفي أبيندانيو وسبعة أشخاص آخرين.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقي جواب من الحكومة على الرغم من طلبها تمديد المهلة بتسعين يوماً واستجابة الفريق العامل لذلك، وعلى الرغم من الرسالة التذكيرية المرسلة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان بود الفريق العامل أن يرحب بتعاون الحكومة معه. ورغم عدم توافر معلومات رسمية، يرى الفريق العامل أن بوسعه إبداء رأي، لا سيما وأن الحكومة لم تقم بتفنيد الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- ويدعي المصدر أن السيدة نتاليا تنغاريفي أبيندانيو، المولودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، والمقيمة في ميديلين؛ والسيد خوان دابيد أوردونييس مونتويا، المولود في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٧، والمقيم في ميديلين؛ والسيد خوان دابيد إسبينوسا إيناو، المولود في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، والمقيم في ميديلين؛ والسيد خوان كاميلو ماسو أريناس، المولود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، والمقيم في ميديلين؛ والسيد كارلوس أندريس بيلاييز زاباتا، المولود في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٢، والمقيم في ميديلين؛ والسيد دابيد إسنيدير ميخيا إسترادا، المولود في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٤، والمقيم في إنفيغادو؛ والسيد إندريس ماوريو زولواغا ريفيرا، المولود في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥، والمقيم في إيتاغوي؛ والسيد ييسون أرليت غارسيا بيريس، المولود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، والمقيم في ميديلين، وكلهم طلاب جامعيون يحملون الجنسية الكولومبية، قد اعتقلوا في الساعات الأولى من يوم ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ خلال حملات اعتقال متزامنة شنها أفراد من الشرطة الوطنية على بيوتهم. وتمت الاعتقالات على أساس احتجاز الطلاب على ذمة المحاكمة بدون إمكانية الإفراج عنهم بكفالة بموجب أوامر صادرة عن مكتب الادعاء رقم ٥١ التابع للدائرة الخاصة للمحكمة الجنائية بميدلين، والملحق بالفرقة الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للشرطة الوطنية.

٦- وبعض المعتقلين هم من قادة الجمعية الطلابية العامة لجامعة أنتيوكيا. أما الباقون فهم من الطلاب الذي أصيبوا بجروح خلال أحداث شهدتها الجامعة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وفي ذلك اليوم، كان الطلاب قد نظموا يوم احتجاج على المفاوضات بشأن اتفاق للتجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية. وعندما قام أفراد من السرية المتنقلة لمكافحة الشغب التابعة للشرطة الوطنية بإطلاق النار على المتظاهرين مستخدمين رصاص الخردق

وغازات مسيلة للدموع، ردت مجموعة من الأشخاص المقنعين برمي أفراد الشرطة بالحجارة وبأجهزة متفجرة ضعيفة القوة (تسمى "البطاطا المتفجرة").

٧- وفي الساعة ١٢/١٠ ظهراً سُمع انفجار مدو في مختبر الكيمياء وممر الطابق الأول بالمبنى ١ في الحرم الجامعي، حيث كان الأشخاص المقنعون يحضرون أجهزتهم المتفجرة. ونتيجة لذلك، توفيت طالبتان من جراء إصابتهما بحروق وأصيب عدد غير محدد من الأشخاص الآخرين الذين كانوا بجوار مكان الانفجار، وكانت إصابات بعضهم خطيرة. ونقل بعض المصابين إلى مستوصف الجامعة وأحيل ١٧ آخرين إلى العيادة الخارجية المحلية.

٨- وقال المصدر إن مكتب الادعاء الخاص رقم ٥١ في ميدلين ليس جهازاً قضائياً مستقلاً. فهو يوجد بداخل موقع الفرقة الخاصة لمكافحة الإرهاب، الأمر الذي يحد ليس فحسب من استقلاليته بل كذلك من إمكانية قدوم الضحايا والشهود للإدلاء ببياناتهم وبشهادتهم دون ضغط أو خوف أو التعرض لخطر آخر. ويعمل في المكتب مدعون ملحقون بقوات حفظ القانون والنظام.

٩- وذكر المصدر أن مكتب المدعي العام يقوم عادة، وفقاً لتوجيه داخلي، بإسناد التحقيقات الجنائية إلى مدع لا صلة له بالتحقيق الذي تجريه الشرطة ومستقل عن الدوائر الأمنية. بيد أنه في القضية موضع النظر، طلب قائد الفرقة الخاصة لمكافحة الإرهاب صراحة أن يكلف مكتب الادعاء الخاص رقم ٥١ الملحق بوحدته بإجراء التحقيق الجنائي. ففي المذكرة 0509/CEAT-MEVAL المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، طلب رئيس الفرقة صراحة أن يسند التحقيق إلى مكتب الادعاء الخاص رقم ٥١ الملحق بالفرقة، الأمر الذي يشكل معاملة مختلفة وتمييزية للطلاب المحتجزين.

١٠- ويدعي المصدر أن اعتقال الطلاب ليس ضرورياً وأنه غير متناسب وغير معقول. ولم تقدم أدلة لربط الطلاب المحتجزين بمجموعات المغاورين المذكورة أعلاه، والشيء الوحيد الذي بينه التحقيق الجنائي إلى حد الآن هو أن الطلاب هم من الضحايا وأنهم أصيبوا خلال حادث انفجار.

١١- ولا مجال للحديث عن الإرهاب، ما دام الانفجار كان حادثة وأمراً وقع بالصدفة. ولا مجال أيضاً للحديث عن التمرد، نظراً لانعدام عامل رابط بين الانفجار والعناصر التي يقوم عليها الجرم. وفضلاً عن ذلك، لا يمكن حتى الحديث عن سرقة في ظروف مشدِّدة لمجرد اختفاء بضعة مفاتيح من مقر الجامعة.

١٢- ويعتبر المصدر أنه ما دام الطلاب يخضعون لإجراءات قضائية غير حيادية ولظروف تمييزية، فإن حقهم في الحرية الشخصية والضمانات القضائية والإجراءات القانونية الواجبة قد انتهك.

١٣- وقدم المصدر إلى الفريق العامل نص قرار صادر عن مكتب الادعاء الثالث للمحكمة العليا في ميديلين بشأن الطعن في الأوامر الصادرة بتوقيف الطلاب.

١٤- وقال المصدر إن مكتب الادعاء الذي أمر بالاعتقالات في أيار/مايو ٢٠٠٥ لم يكن مستقلاً، لأنه اختير بالاسم وبالتحديد للتحقيق في الأفعال موضع النظر، حيث إن القضية كان ينبغي أن تسند إلى المدعي الذي يرد اسمه أولاً في قائمة استلام القضايا، وفقاً للإجراءات العادية المنصوص عليها في توجيه داخلي من المدعي العام.

١٥- وأضاف المصدر أن المكتب الذي كلف بالتحقيق، أي مكتب الادعاء الخاص رقم ٥٥ في ميديلين، لا يمكن أن يعتبر هيئة مستقلة، ما دام موجوداً في مقر الفرقة الخاصة لمكافحة الإرهاب.

١٦- وبما أن مكتب ادعاء آخر، هو مكتب الادعاء الثالث للمحكمة العليا في ميديلين، قد نظر في الطعن المقدم من المحتجزين، فقد يعتبر ذلك تقيداً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومؤداها أن تمكُّن المحتجزين من الطعن في احتجازهم لدى هيئة قضائية مستقلة هو جزء أساسي من تعريف المحاكمة العادلة.

١٧- لكن، حتى لو كان التحقيق الذي أجرته هيئة مشكوك في استقلالها عن الحكومة لم يؤد إلى انتهاك لمبدأ المحاكمة العادلة، ما دام الطلاب قد تمكنوا من الطعن في احتجازهم أمام هيئة مستقلة، فقد كانت هناك مخالفات إجرائية أخرى يجب أن تؤخذ في الاعتبار.

١٨- فالطلاب ظلوا في السجن لمدة تزيد على ١٥ شهراً بدون أن توجه إليهم تهم رسمية بجرائم محددة تبرر احتجازهم. والاتهامات الموجهة إليهم لها طابع عام وتتصل أساساً بالانفجار الذي وقع في أيار/مايو ٢٠٠٥ في المختبر الموجود في جامعة أنتيوكيا. وحتى مدعي المحكمة العليا في ميديلين يقر بأن الانفجار كان حادثة، على الرغم من زعمه أن سببه في نهاية المطاف هو قيام بعض الأشخاص المقنعين - الذين يعتقد المدعي المكلف بالتحقيق فيما يبدو أن بعض المحتجزين كانوا من بينهم - بصنع "البطاطا المتفجرة" لاستخدامها في التصدي لمحاولات الشرطة الوطنية تفريق احتجاج جامعي مناهض لاتفاق التجارة الحرة بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

١٩- وتنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة ٣(أ)، على أن لكل شخص الحق في أن يخطر على وجه السرعة بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. وفي هذه القضية، لم يُتقيد بهذا الشرط لأن ١٥ شهراً قد مرت على الاعتقال ولم توجه اتهامات رسمية فردية.

٢٠- وتنص الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ على أن لكل شخص الحق في أن يحاكم بدون تأخير لا موجب له. وعند تحديد ماهية التأخير الذي لا موجب له، يجب أن توضع طبيعة وسمات الأفعال موضوع القضية، وهي أفعال لا يتبين منها أي تعقيد بعينه يمكن أن يبرر تأخير أو تجميد عملية التحقيق، في الاعتبار.

٢١- وفي ضوء ما تقدم، يعرب الفريق العامل عن الرأي التالي:

إن حرمان نتاليا تنغاريفي أبيندانيو، وخوان دابيد أوردونييس مونتويا، وخوان دابيد إسبينوسا إيناو، وخوان كاميلو ماسو أريناس، وكارلوس أندريس بيلاييز زاباتا، ودابيد إسنيدير ميخيا إسترادا، وإندريس ماوريو زولواغا ريفيرا، ويسون أرليت غارسيا بيريس، من الحرية هو إجراء تعسفي ومخالف للفقرتين الفرعيتين ٣(ب) و(ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند نظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٢- إن الفريق العامل، وقد أصدر هذا الرأي، يطلب إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع لكي يتماشى مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

الرأي رقم ٢٠٠٦/٣١ (العراق والولايات المتحدة الأمريكية)

رسالة: موجهة إلى الحكومتين في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

بشأن: السيد صدام حسين التكريتي.

الدولتان طرفان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- (النص ذاته الوارد في الفقرة ١ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٢- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه من الحكومتين المعلومات التي طلبها على الرغم من الدعوات المتكررة التي وجهها إليهما في هذا الصدد. ويرى الفريق العامل أن بإمكانه إصدار رأي في وقائع القضية وظروفها.

٣- (النص ذاته الوارد في الفقرة ٣ من الرأي رقم ٢٠٠٥/٣٨.)

٤- في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمد الفريق العامل الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٦ المتعلق ببلاغ مقدم باسم السيد صدام حسين التكريتي ضد حكومتي العراق والولايات المتحدة الأمريكية. وأدلى الفريق العامل بآرائه بشأن بعض المسائل القانونية التي أثارها المصدر والحكومتان، ولا سيما فيما يتعلق بولايته والمبادئ التي تقوم عليها مسؤولية حكومتي العراق والولايات المتحدة بالنسبة للوقائع التي يدعيها المصدر.

٥- أولاً، قرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمله والفقرة ١٤ من أساليب عمله المنقحة [١٠]، ألا يبت في مشروعية احتجاز السيد صدام في الفترة من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لأنه وقع في الوقت الذي كان يجري فيه نزاع مسلح دولي ولأن حكومة الولايات المتحدة أقرت بأن اتفاقيات جنيف تنطبق على الأفراد المعتقلين خلال النزاع في العراق.

٦- ثانياً، قرر الفريق العامل أن صدام حسين كان محتجزاً، إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، تحت مسؤولية أطراف التحالف لوحدها باعتبارها القوى المحتلة، أو بعبارة أدق تحت مسؤولية حكومة الولايات المتحدة. وبعد ذلك، ما دامت المحكمة الجنائية العراقية العليا هي محكمة تابعة لدولة العراق ذات السيادة، فإن احتجازه على ذمة المحاكمة بالتهم الموجهة إليه أمام هذه المحكمة يقع تحت مسؤولية العراق. ويرى الفريق العامل أيضاً أنه، نظراً إلى أن صدام حسين هو رهن الحراسة المادية لدى سلطات الولايات المتحدة الأمريكية، فأي استنتاج ممكن فيما يتعلق بالطبيعة التعسفية لحرمانه من الحرية قد ينطوي على مسؤولية دولية لحكومة الولايات المتحدة أيضاً.

٧- وأخيراً، فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، اعتبر الفريق العامل أنه من السابق لأوانه اتخاذ موقف بشأن الادعاءات بالحرمان التعسفي من الحرية، لأن العيوب الإجرائية التي تشكل انتهاك

---

(١٠) "لا يتناول الفريق العامل حالات النزاع المسلح الدولي بقدر ما تكون هذه الحالات مشمولة باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين، ولا سيما عندما يكون ذلك من اختصاص لجنة الصليب الأحمر الدولية".

الحق في محاكمة عادلة يمكن، مبدئياً، أن تصحح خلال المراحل اللاحقة من الإجراءات الجنائية. وبالتالي، قرر الفريق العامل أنه سيتابع تطورات المحاكمة وسيطلب مزيداً من المعلومات من الحكومتين المعنيتين ومن المصدر. وفي الوقت ذاته، قرر الفريق العامل أن يُبقي القضية معلقة إلى أن يتلقى المزيد من المعلومات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١٧(ج) من أساليب عمله.

٨- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبلغ الفريق العامل رأيه إلى الحكومتين، وأبلغ به المصدر في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتلقى الفريق العامل لاحقاً ادعاءات جديدة من المصدر. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، أحال رئيس - مقرر الفريق العامل الادعاءات إلى حكومتي العراق والولايات المتحدة عن طريق ممثليهما الدائمين في جنيف وطلب تعليقات وملاحظات. ونظراً لعدم وصول أي رد بعث رئيس - مقرر الفريق العامل في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ برسالة أبلغ فيها الممثلين الدائمين للحكومتين بأن الفريق العامل سوف يتناول القضية خلال دورته السادسة والأربعين المقبلة في الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ولم يرد أي ردّ من حكومة العراق، بينما بعثت حكومة الولايات المتحدة برد في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٩- وعرض المصدر على الفريق العامل معلومات جديدة تتعلق بانتهاكات متكررة مزعومة للحق في محاكمة عادلة وقعت بعد صدور رأي الفريق العامل في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وأعاد أيضاً تأكيد الادعاءات التي سبق أن أحاط الفريق العامل علماً بها.

١٠- وتتعلق المجموعة الأولى من الادعاءات والحجج التي قدمها المصدر بتشكيل المحكمة الجنائية العراقية العليا. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، استقال القاضي الذي يترأس محاكمة الدجيل، رزكار أمين. وجاءت استقالته عقب انتقاد مسؤولين كبار في الحكومة العراقية علناً طريقته في إدارة المحاكمة؛ وأفاد المصدر بأنها كانت نتيجة لضغط عضو رفيع المستوى في حزب شيعي مشارك في المجلس التشريعي الانتقالي. ونُقل القاضي الذي خلفه في رئاسة دائرة المحاكمة المكلفة بقضية الدجيل، سعيد الهماشي، إلى دائرة أخرى في المحكمة العليا بعدما اتهم بأنه عضو سابق في حزب البعث. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، عُين قاض جديد هو رؤوف رشيد عبد الرحمن لتولي رئاسة محاكمة الدجيل. وأعرب المصدر عن شكوك قوية إزاء حياده، لأنه ولد في حلبجة، وهي البلدة الكردية التي هاجمتها القوات المسلحة العراقية بالغاز السام في عام ١٩٨٨، حيث أفيد بأنه فقد عدة أفراد من أسرته في الهجوم. وعلاوة على ذلك، أدلى القاضي عبد الرحمن ببيانات أشار فيها إلى أن إدانة صدام حسين استنتاج مفروغ منه. وبوجه خاص، أفيد بأنه صرح للتلفزيون الوطني العراقي قبل تقلده منصب القاضي الذي يترأس المحاكمة بأن صدام حسين ينبغي أن يعدم بدون محاكمة. وأكد المصدر أن محامي الدفاع عن صدام حسين قدموا في شباط/فبراير ٢٠٠٦ عدة طعون في حياد رئيس القضاة الجديد. ورُفضت الطعون، ولكن زعم أن المحكمة العليا رفضت تسليم قرار مكتوب لمحامي الدفاع على الرغم من طلبهم ذلك بصورة متكررة. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦، أفادت وسائط الإعلام الكردية بأن قاضياً آخر في دائرة المحاكمة، هو علي حسين الشميري، قد توفي في ٩ شباط/فبراير. وقال المصدر إنه بوفاة هذا القاضي يكون أربعة من القضاة الخمسة الذين كانت تتألف منهم المحكمة الأصلية قد نُحّوا، اثنان منهم لأسباب أفيد بأنها سياسية.

١١- وذكر المصدر أيضاً أنه لم يُكشف عن هوية القضاة المشاركين في محاكمة صدام حسين في قضية الدجيل، باستثناء القاضي الذي يترأس المحاكمة. وزعم أنه نتيجة لكون القضاة "مجهولين"، ليس بوسع الدفاع أن يتحقق من استيفائهم لشروط العمل القضائي ومن حيادهم واستقلالهم.

١٢- وتتعلق المجموعة الثانية من الادعاءات والحجج التي عرضها المصدر بالقيود المفروضة على حق صدام حسين في أن يُمثّل من قِبل محامين يختارهم وأن يكون على اتصال بمحاميه. وأفاد المصدر بأن الأهم من كل ذلك هو أن المحامين لم يسمح لهم بمقابلة المدعى عليه في جلسة خاصة، وكانت جميع الاجتماعات معه تجري بحضور مسؤولين من الولايات المتحدة. وعلاوة على ذلك، أفاد المصدر بوقوع العديد من حالات عرقلة عمل المحامين. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عَين القاضي الذي يترأس المحاكمة بعض المحامين الذين كانوا ينتظرون خارج قاعة المحكمة للعمل مستشاري دفاع على الرغم من افتقارهم للتحضير واحتجاجات السيد حسين. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مُنع أحد محامي السيد حسين المعتمدين من حق تقديم طلب إلى المحكمة العليا لمقابلة موكله بصورة مباشرة. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رفضت سلطات الولايات المتحدة أن تأذن لأربعة من تسعة محامين للسيد حسين بزيارته، بحجة أن عليهم أن يقدموا أوراق اعتمادهم الأصلية للمحكمة الجنائية العراقية العليا، علماً أنه لم يسمح لهم في الوقت ذاته بدخول قاعة المحكمة لتقديم وثائق تفويضهم.

١٣- وقال المصدر إن تحديد وإلغاء تواريخ الجلسات في ظرف مهل إخطار قصيرة للغاية كثيراً ما أدى إلى استحالة حضور محامي صدام حسين جلسات القضية. وفيما يتعلق بمحامي السيد حسين الأجانب، أضاف المصدر أن المحكمة العليا قامت في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ بإبلاغ اثنين منهم، وهما خبيران في القانون الدولي لحقوق الإنسان، السيد دوبلر والسيد القرموطي، بأنه لا يحق لهما مقابلة موكلهما أو دخول قاعة المحكمة. ولم تقدم المحكمة العليا أي مبررات. وكان لدى السيد دوبلر والسيد القرموطي توكيل من السيد حسين وسمح لهما فيما قبل بالتصرف أمام المحكمة العليا.

١٤- وذكر المصدر أن عدم اتخاذ السلطات تدابير لحماية حياة محامي الدفاع وسلامتهم البدنية أسهم في زيادة تقويض عدل الإجراءات. وكما جاء في معلومات أُعلنت للعموم، تعرض محامو الدفاع لعدة هجمات، أدت إلى وفاة ثلاثة محامين، بمن فيهم السيد خميس عبيدي، الذي قتل في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد وفاته، صرح محامو الدفاع بأنهم لا يستطيعون المثول أمام المحكمة العليا حتى يكفل أمنهم على نحو أفضل. ولما لم يتخذ أي إجراء لتحسين الأمن، عُقدت جلسات المحكمة العليا في ١٠ و١١ و٢٤ و٢٦ و٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بدون حضورهم. وعينت المحكمة محامين آخرين على الرغم من الاعتراضات الصريحة للمدعى عليهم.

١٥- وتتعلق المجموعة الثالثة من الادعاءات والحجج التي عرضها المصدر بالحق في تقديم مرافعة الدفاع على قدم المساواة مع الادعاء. وفي هذا الصدد، أورد المصدر معلومات تفيد بأن الحجج كانت تتلى لتسجل في المحضر على أساس إقرارات لم يكن محامو الدفاع على علم مسبق مناسب بها، وبالتالي لم يكونوا قادرين على دحضها بصورة مقنعة. وعلاوة على ذلك، لم تقدم إلى الدفاع نسخ من بيانات شهود الادعاء.

١٦- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالمعلومات التي تفيد بأنه، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قامت المحكمة العليا فجأة، بعد أقل من ٢٤ ساعة من موافقتها على السماح بمثول تسعة شهود آخرين، بإيقاف مرافعة الدفاع وتراجعت عن السماح بعرض أي حجة أخرى للدفاع.

١٧- وأشارت حكومة الولايات المتحدة في بيانها المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى إقرار الفريق العامل بأن الإجراءات الجنائية في حق السيد حسين آخذة مجراها. وقالت إن الفريق العامل أقر من ثم بوجود وسائل انتصاف محلية متاحة للسيد حسين لم تستنفد بعد. وأكدت الحكومة من جديد أيضاً موقفها المتمثل في أنه، على الرغم من أنها تضطلع بالحراسة المادية للمعتقل، فإن احتجاز السيد حسين يخضع للسلطة القانونية لمحكمة عراقية وبالتالي فإن السلطات العراقية المعنية هي في أفضل وضع للإجابة على الأسئلة المتعلقة باستمرار احتجازه. وبناء عليه، اختارت الحكومة عدم التعليق على الادعاءات الجديدة للمصدر.

١٨- ولئن كان الفريق العامل يلاحظ مع التقدير تعاون حكومة الولايات المتحدة، فهو يأسف لعدم قيام حكومة العراق ولا حكومة الولايات المتحدة بتقديم معلومات بشأن الادعاءات الجديدة للمصدر أو بشأن موقفهما من موضوع القضية. ومع ذلك، يرى الفريق العامل أن بوسعه أن ينظر في القضية مرة أخرى وأن يدلي برأي بشأن الوقائع والظروف في سياق الادعاءات الجديدة المستندة إلى براهين.

١٩- وفيما يتعلق بمبدأ استنفاد وسائل الانتصاف المحلية الذي ورد ذكره في بيان حكومة الولايات المتحدة، يذكّر الفريق العامل بأن اللجنة، كما جاء في التوضيح الذي أورده الفريق في تقريره الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٦، "لم تزمع إطلاقاً تطبيق مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية على نشاط الفريق العامل كمعيار لقبول البلاغات" (E/CN.4/2006/7، الفقرة ١١)[(١١)]. لكن هذا الأمر لا يمنع الفريق العامل من مراعاة الأساس المنطقي الذي يقوم عليه المبدأ، أي وجوب أن يكون للدولة التي يُزعم ارتكاب انتهاك لحقوق الإنسان فيها فرصة جبر الضرر الناجم عن الانتهاك المزعوم بوسائلها الذاتية، في الإطار المحلي.

٢٠- وكما ذُكر آنفاً، قرر الفريق العامل من هذا المنطلق، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، توضيح المبادئ التي يقوم عليها اختصاصه ومسؤولية الحكومتين فيما يتعلق باحتجاز السيد صدام حسين، لكن دون الإدلاء برأي بشأن موضوع القضية. ومنذ ذلك الوقت، مرت تسعة أشهر ولم تتعاون الحكومتان المعنيتان مع الفريق العامل، ويدعي المصدر أن انتهاكات القانون الدولي في محاكمة صدام حسين قد تفاقمت. وأهم من ذلك، تنص المادة ٢٧(٢) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة العراقية على أن العقوبات تنفذ في غضون ٣٠ يوماً بعدما تصبح

---

(١١) الوثيقة E/CN.4/2006/7، الفقرة ١١ : "إن قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠ ينص على أن يتناول الفريق العامل، كقاعدة، قضايا لم تفصل فيها الهيئات القضائية الوطنية نهائياً؛ نص هذا القرار في الفقرة ١٥ منه على "تجديد ... ولاية الفريق العامل ... الموكلة إليه مهمة التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً، *بشرط ألا تكون السلطات القضائية الوطنية قد اتخذت أي قرار نهائي في هذه الحالات* (أضيف التشديد)". ويمضي القرار لوصف هذا المبدأ: ينظر الفريق العامل في الحالات التي أصدرت فيها المحاكم المحلية قراراً نهائياً طالما كان ذلك القرار يتعارض مع المعايير الدولية ذات الصلة".

نهائية، الأمر الذي يمكن في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أن يؤدي إلى نهاية متسرعة ولا رجعة فيها للإجـــراءات. وبالتالي، يرى الفريق العامل أنه لم يعد ممكناً أن يؤخر إبداء رأيه بشأن البلاغ المقدم إليه منذ سنتين.

٢١- وفي ضوء الادعاءات الموجزة أعلاه، والتي لم تدحضها الحكومتان رغم دعوتهما إلى ذلك، وأيضاً في ضوء جميع المعلومات المتاحة للعموم بشأن محاكمة السيد صدام حسين أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا، يلاحظ الفريق العامل أنه لم يتخذ أي إجراء لتصحيح أوجه القصور التي أشار إليها في رأيه المدلى به في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، أُخطر الفريق العامل بوقوع عيوب إجرائية جديدة.

٢٢- وفي الرأي رقم ٢٠٠٥/٤٦، ذكر الفريق العامل بوضوح أن الأسلوب السليم لكفالة ألا يكون احتجاز السيد صدام حسين حرماناً تعسفياً من الحرية يتمثل في كفالة أن تجري محاكمته أمام محكمة مـــستقلة ومحايـــدة بصورة تتطابق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن المؤسف أن يلاحظ أن محاكمة السيد صدام حسين قد شهدت، من بدايتها إلى نهايتها، مجموعة من الانتهاكات للحق في الدفاع وفي محاكمة عادلة، الأمر الذي يخالف المادة ١٤ من العهد، الذي انضم إليه العراق والولايات كطرفين.

٢٣- ويستنتج الفريق العامل، بمزيد من التحديد، أن صدام حسين لم يُمنح الحق في أن يحاكم مـــن محكمـــة مستقلة ومحايدة كما تنص على ذلك المادة ١٤(١) من العهد. وكما ذكر المصدر، جرى تغيير القاضـــي الـــذي يترأس الدائرة التي تحاكم صدام حسين مرتين، وكان ذلك في كل مرة نتيجة لضغوط سياسية مورست على المحكمة الجنائية العراقية العليا. وأفيد بأن القاضي الذي يترأس المحاكمة أدلى بتصريحات لا تتوافق مع شرط الحياد ومبـــدأ افتراض البراءة المكرس في المادة ١٤(٢) من العهد. وبسبب الظروف المعروفة المحيطة بتغيير القاضي الذي يتـــرأس دائرة المحاكمة مرتين، أضحى عدم الإفصاح عن هوية القضاة الآخرين الذين تتألف منهم الدائرة مسألة تبعث على مزيـــد من القلق. وكما ذكر المصدر، ليس بإمكان المدعى عليهم ولا الجمهور التحقق مما إذا كان القضاة مـــستوفين لـــشروط العمل القضائي، أو من عدم انخراطهم في قوى سياسية، أو من عدم وجود أسباب أخرى تقوض استقلالهم وحيادهم.

٢٤- ولم يتح لصدام حسين "من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه" حـــسبما تـــنص عليـــه المـــادة ١٤(٣)(ب) من العهد. وتمثل القيود الصارمة المفروضة على اجتماعه بالمحامين الذين يختارهم بمحض إرادته وحـــضور موظفين تابعين للولايات المتحدة تلك الاجتماعات انتهاكاً لحقه في الاتصال بمستشار قانوني. ومثل اغتيال اثنين مـــن محاميه أثناء المحاكمة، هما السيد سعدون الجنابي، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والسيد خميس العبيدي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تقويضاً جسيماً لحقه في "أن يدافع عن نفسه [...] بواسطة محام من اختياره" وهو حق مكرس في المادة ١٤(٣)(د) من العهد (فضلاً عن أن الاغتيال هو قبل كل شيء مأساة في حد ذاته).

٢٥- وأخيراً، لم تتح لصدام حسين إمكانية أن "يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام"، كما تنص على ذلـــك المـــادة ١٤(٣)(هـ) من العهد. وأدى عدم الإفصاح للمدعى عليهم بصورة مناسبة عن أدلة الادعاء، وتلاوتها في ســـجل قرارات بدون إتاحة إمكانية مناسبة لاعتراض الدفاع عليها، وقرار القاضي الذي يترأس المحاكمة، بصورة مفاجئة، وقف مرافعة الدفاع في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إلى تقويض هذه الضمانة.

٢٦- ولأن الفريق العامل ملتزم بصورة تامة بالمبدأ القائل إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، سواء ارتكبها الزعماء السياسيون أو غيرهم، يجب أن يحقق فيها وأن تقوّم بتقديم الفاعلين إلى العدالة، فهو يعتبر أن الإجراءات المتبعة لمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يجب أن تحترم بدقة القواعد والمعايير التي صاغها وقبلها المجتمع الدولي لضمان محاكمة أي شخص متهم بجريمة جنائية محاكمة عادلة. وهذا أمر ضروري للغاية خصوصاً عندما يكون ممكناً إصدار حكم بالإعدام.

٢٧- ويرى الفريق العامل أيضاً أنه من منظور الضحايا، الذين يكفل لهم القانون الدولي الحق في التعويض والحقيقة والعدالة، من الأهمية بمكان بشكل خاص أن يجري التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومحاكمة الفاعلين المزعومين في إطار إجراء قانوني شفاف ومشروع. وبالنسبة لهم كذلك، من الأساسي ألا تقتصر العدالة على أن تكون منصفة فحسب بل ينبغي أن ينظر إليها أيضاً على أنها منصفة.

٢٨- وفي ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

إن حرمان السيد صدام حسين من الحرية إجراء تعسفي، لأنه يخالف المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضم إليه العراق والولايات المتحدة كطرفين، ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٢٩- وبناء على الرأي المدلى به، يطلب الفريق العامل إلى حكومتي العراق والولايات المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد صدام حسين لجعله متماشياً مع المبادئ التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا السياق، يدعو الفريق العامل حكومة العراق إلى إيلاء اهتمام جدي لمسألة ما إذا كانت محاكمة الرئيس السابق للدولة أمام محكمة عراقية، بما يتماشى مع القانون الدولي، أمراً ممكناً في ظل الحالة الراهنة في البلد، أم أنه ينبغي إحالة القضية إلى محكمة دولية.

اعتمد في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.